وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: **07**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الصرف

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **حقوق** **التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب:

تفاح إسماعيل

تحت إشراف الأستاذ:

عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) **ساجي علام**.....رئيسا

الأستاذ(ة)**عثماني محمد**.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) **يوسفي محمد** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/02.**

إهـــداء

- بعد ان احمد الله واشكره على نعمة الصحة والعافية والعلم ، اهدي عملي المتواضع الى:

- ✓ والدي وأخي وصديقي الذي غرس في داخلي روح المواصلة.. رحمه الله
- ✓ والدتي رحمها الله ، والذي ارجوا أن يكون هذا العمل صدقة جارية ينتفع بها
- ✓ أمي الثانية أم الخير التي بدورها شجعتني على مواصلة الدرب
- ✓ زوجتي الغالية سندي ورفيقي حفظها الله
- ✓ الكتاكيت الأعزاء رعاهم الله اشرف يونس صارة
- ✓ إخوتي أخواتي : فتيحة روحي ، محمود ، حاج ، نجود ، فاطمة نور الهدى ايمان وؤام الذين ساندوني طوال المشوار

تفاح اسماعيل

شـــكـر و عرفان

نحمد الله و نشكره على توفيقه لإتمامنا هذا العمل الذي نرجو أن يكون مقبولا و نافعا للأجيال اللاحقة.

الى استاذي ومثالي في التعليم العالي عثماني محمد الذي تقبل مني الاشراف على تاطيري في هذه المذكرة والذي اشكره كل الشكر على اخذ الظروف العائلية والعملية بعين الاعتبار، والذي رأيت فيه روح الشباب والتفاني .

كما لا انسى الأستاذ يوسفي يوسف الذي رايت فيه الامل و الموسوعة الجامعية .

دون ان انسى الاطارات والاساتذة المدرسين لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم.

كما نتقدم بالشكر و التقدير إلى الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة و الذين وافقوا على مناقشة و تقييم ذا العمل.

المقدمة العامة

المـقدمـة:

يعتبر النظام الاقتصادي لكل دولة هو القلب النابض لها، والذي يحسب صورتها الحقيقية لنظام عملتها الوطنية؛ فالتغيرات الجذرية والسريعة في شتى المجالات، أدى إلى إ زالة القيود التقليدية وبالتالي زيادة الارتباط بين المجتمعات ، من خلال تسهيل وتسريع عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والمعلومات، يتجلى ذلك من خلال تطور التجارة الخارجية وزيادة الاستثمار الأجنبي مما ساعد في حرية انتقال رؤوس الأموال عبر العالم عن طريق حرية الاستيراد و التصدير.

غير أن هذه الحركة الجديدة لا تخلو من المخاطر في كل الجوانب لا سيما الجانب الاقتصادي لأي دولة، وذلك يستدعي ضرورة فرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال من أجل حماية الإنتاج الوطني من منافسة البضائع المستوردة، وبالتالي المحافظة على ثروة البلاد.

فالجزائر منذ الاستقلال و على غرار باقي دول العالم سعت إلى التكفل القانوني بمخالفة الصرف و حركة رؤوس الأموال التي ظهرت بمفهومها هذا في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية من خلال صدور قانون ينظم تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج و كذا عملية التجارة بالذهب و الصرف بتاريخ 09 أوت 1939 . و تطورت فيما بعد هذه المخالفة و توالت بشأنها الأحكام القانونية المختلفة إلى أن صدر الأمر رقم 1088/45 بتاريخ 30 ماي 1945 و الذي تم تطبيقه على الجزائر إلى غاية صدور بعض القوانين الجزائية على غرار الأمر 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بإحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية و كذا الأمر 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 حيث أشارت مواده من 44 إلى 66 إلى معالجة مخالفة التنظيم النقدي كما كانت تسمى ، وصولا إلى الأمر 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 و القانون 09/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و كذا قانونا المالية لسنتي 1986 و 1987 بالإضافة طبعا إلى القانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الذي عدلت كثير من مواده في قوانين المالية التي تله ، إلى أن أصبحت لهذه الجريمة

إطارا قانونيا خاصا بها وذلك من خلال صدور الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 [1] المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج والمعدل والمتمم بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، والأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26وت 2010.

إن تطبيق الأمر 22/96 لمدة تقارب السبع سنوات كشف عن كثير من النقائص و تسبب في تجاوزات عديدة أثرت بشكل مباشر على النظام المالي الجزائري، مما دفع بالمشرع إلى تعديله وإتمامه من خلال إصدار الأمر 01/03 بتاريخ 2003/02/19 وكذلك إصدار الأمر 03/10 بتاريخ 26 /2010/07 .

و في هذا المجال يبرز الدور الفعال لإدارة الجمارك من خلال المهمة التي تتولاها لا سيما وإنها تعتبر كمصفاة تمر عبرها تدفقات السلع و كشريك اقتصادي ، حيث أصبحت مطالبة أكثر من أي وقت مضى بتكييف مهامها وفق هذه المتغيرات الجديدة و بإيجاد الأدوات الكفيلة بأداء هذه المهام بأقل التكاليف و بأسهل الطرق خاصة مع التطور النوعي و الكمي للمبادلات التجارية مع الخارج، و الذي رأى الفقه ظهور جرائم في ثوب جديد و بأكثر صعوبة و تعقيد و خطورة تتميز بتنظيم محكم و دقيق أفرزتها الثغرات القانونية التي استغلت للحصول على الأموال و تحويلها بشكل غير مشروع نحو الخارج ، على غرار جرائم الفساد وجرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج التي تسببت في أضرار فادحة على الاقتصاد الوطني و على الوضع المالي للدولة على وجه الخصوص، لا سيما في إطار الامتيازات التي تمنحها الدولة في مجال ترقية وتدعيم الاستثمار لا سيما في ظل المشاريع التي تدعمها الدولة سواء في إطار تطوير وترقية الاستثمار أو دعم مشاريع الشباب أو في إطار المشاريع الكبرى التي تشهدها البلاد .

[1] – الأمر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر بتاريخ 1996/70/10.

فالإشكالية المطروحة في ظل المستجدات التشريعية لجرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج هي:

- ✓ هل ساهمت هذه القوانين الخاصة بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الى حد كبير في ردع و مكافحة هذه الظاهرة التي أهلكت عاتق الدولة والخزينة العمومية ؟

وهو ما أثار لدينا التساؤلات الفرعية التالية :

ما هي الأسباب والعوامل التي ساهمت إلى حد كبير في ظهور جرائم الصرف ؟ وهل وصل المشرع الجزائري إلى تحقيق غايته المرجوة في الحد من هذه و ما يجب أن يطرأ عليه التغيير في القوانين والأنظمة الدور الجديد ي خصوصيات جرائم الصرف ؟ وما هو التعريف الخاص بها وما هي أركانها؟ وما هي الأحكام المتعلقة بقمعها، أي كيف تتم معاينتها؟ و متابعتها ؟وما هي الجزاءات المترتبةعليها؟

إضافة إلى كيفية تطبيقها على ارض الواقع ؟ و للإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجية مزدوجة تقوم على التحليل والمقارنة لاستنباط واستنتاج الأفكار القانونية.

الفصل الأول : ماهية جريمة الصرف

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف

المبحث الثاني : أركان جريمة الصرف

الفصل الثاني : خصوصيات جرائم الصرف و العقوبات المخصصة لها

المبحث الأول : خصوصيات متابعة جرائم الصرف

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصرف

الفصل الأول

ماهية جريمة الصرف

مقدمة الفصل:

تعتبر جريمة الصرف من ضمن الجرائم الاقتصادية لمساسها المباشر باقتصاد الدولة لذلك فقد كان موضوع مكافحة هذه الجريمة من ضمن أولويات المشرع الجزائري فهتم بسن قوانين متباينة مرت بعدة مراحل متعددة تبعا للاوضاع السياسية و الاقتصادية للبلاد ليقوم في النهاية بافراد قانون خاص لجريمة الصرف.

ان طبيعة موضوعنا تحنم علينا الوقوف على مفهوم جريمة الصرف و هذا ما سنحاول عرضه في المبحث الاول الذي يحتوي على الاطار المفاهيمي لجريمة الصرف والمبحث الثاني الاركان لجريمة الصرف.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الصرف

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة الصرف وتطورها التاريخي والتشريعي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لجريمة الصرف

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي لجريمة الصرف

أ/*التعريف اللغوي:

الصرف كلمة مشتقة من الفعل –يصرف و صرفه بمعنى رده و صرف المال أي أنفقه [1]، و صرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر و التنوين و الصرف هو الخالص الصافي من العيب و الكدر ، أما الصرف هو التقلب و الحيلة و من هذا المعنى يقال عن الصرف و الصرفي بأنه المتقلب في أموره .

[1] – قاموس معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي . الجزء الاول دار القلم ، للطباعة و النشر و التوزيع – لبنان الطبعة الثالثة ، 2011 ، ص 236 .

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، و الصرف هو بيع الذهب بالفضة و هو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، و منها صرف النقود أي بدلها بنقود و من هذا المعنى الأخير. و جاء استعمال عقد الصرف" في القانون "بمعنى مبادلة النقد بالنقد و لهذا العقد تنسب كلمة الصرفي[2].

ب/*التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف :

وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ،و يستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك ، أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ، و معنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية و التي تهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد[3] و ضمان استقراره ، حيث أن كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبيه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها و يحمي الاقتصاد الوطني ، كما تهدف إلى إمكانية حصول الدولة على ما قد تحتاج اليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة و المعاملات الخارجية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الصرف

عادة ما يعود المشرعون الى الفقهاء في تعريف مصطلحات ما، حيث يوكلون في ذلك إلى الفقهاء، إذ يعد هؤلاء مصدر الخلفية التي يبني عليها القضاة أحكامهم في

[2] – يوسف عودة غانم المنصوري ،التضامن الصرفي في الأوراق التجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبية الحقوقية الطبعة الأولى سنة 2012 ص 19-20.

[3] – محمد عربي ، مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال و طرق تسويتها ، نصوص قانونية و تنظيمية ، الملكية لطبعة النشر و الإعلام و التوزيع ، سنة 2000 ، ص 06

إطار التفسير الضيق للقاعدة القانونية الجنائية اذ يعرف القانون الجنائي بخصوصيته في هذا لمجال ان جريمة الصرف هي كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 [4]

المطلب الثاني : التطور التاريخي لجريمة الصرف.

مرت سياسة الصرف في الجزائر بعدة مراحل و بعد الاستقلال مباشرة اتجهت الجزائر الى انتهاج النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي مما يتطلب تحقيق استقرار سعر الصرف و هذا ما كان باتباع سياسة تثبت سعر الصرف بمختلف اشكالها مرافقة بالرقابة على الصرف في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية .

نتيجة للازمات الاقتصادية التي عرفتها البلاد لجأت الجزائر الى تطبيق برنامج التعديل الهيكلي باشراف صندوق النقد الدولي مما اضطرها الى تحرير الرقابة على سعر الصرف التي مرت بعدة مراحل .

الفرع الاول : سياسة الصرف الموجهة

1-تطور نظام الصرف:

أ- الرقابة على الصرف خلال فترة (1963-1986):

ارتبط نظام الرقابة على الصرف بعدة مراحل التنمية الاقتصادية و القيود التي عرفتها كل مرحلة من المراحل و عرف نظام الرقابة على الصرف ثلاثة مراحل:

[4] – امر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 1996/70/10.

المرحلة الاولى: (1962-1970) : كان هدف السلطات في هذه المرحلة هو حماية الاقتصاد الناشء و النهوض به من خلال العمل على توسيع شبكة العلاقات الاقتصادية مع الخارج و تم استخدام عدة ادوات لتنظيم الرقابة على الصرف تمثلت في :

- التعاون الا قتصادي و حرية انتقال رؤوس الاموال
- نظام الحصص
- الاحتكار
- الاتفاقيات الثنائية

المرحلة الثانية : (1971-1977): تمثل هدف الرقابة خلال هذه الفترة بتحقيق هدفين اساسيين:

- تحديد صرف الدينار بغرض الحفاظ على على استقرار اتجاه العملات القوية
- جعل الاقتصاد الوطني بعيد عن تقلبات الاقتصاد العالمي و عزله عن تقلبات الاسواق و الاسعار العالمية .

المرحلة الثالثة : (1978-1986): تزامنت هذه المرحلة مع صدور قانون 02-70 و المتضمن لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث أصبحت الدولة هي التي تشرف بنفسها على عمليات التصدير و الاستيراد المباشر بالمصدرين والمنتجين في البلدان التي تربطها بالجزائر اتفاقية ثنائية كما شجع هذا القانون المواطنين المقيمين في الخارج على فتح حسابات بالعملة الصعبة ، كما رسخت فكرة الدينار كوحدة قياس في محيط معالجة الاوضاع المالية للمؤسسات العمومية خصوصا فيما يتعلق بمسألة اعادة الهيكلة المالية لسنة 1982 و استعادة المصارف التجارية و البنك المركزي صلاحيتها في مجال الصرف تدريجيا و ذلك بعد صدور قانون 86-12 عام 1986.

الفرع الثاني: السياسة النقدية بعد تحرير الصرف

عرف نظام الصرف في هذه المرحلة بسياسة الصرف الايجابية او التسيير الديناميكي للصرف و مرت على عدة مراحل بدءا من الانزلاق التدريجي و التخفيض الصريح وصولا الى طريقة التسعير و سوق مابين المصارف .

الفرع الثالث : تطور الرقابة على الصرف بعد التحرير

1-الرقابة على الصرف قبل صدور القانون 90-10: اعطى قانون استقلالية المؤسسات العمومية بعمليات التجارة و تصدير السلع و الخدمات و قامت السلطات بادخال اداة جديدة للرقابة تتمثل في الموازنات و العملة الصعبة و تتضمن منح المؤسسة حرية التصدير و الاستيراد و حتى الاقتراض من الخارج.

و يتوقف حجم هذه الموازنات على الانفاق بين المؤسسة و الدولة و مدى توفر العملة و حاجة كل مؤسسة اليها . أدى هذا التنظيم الى تكريس دور البنك المركزي و المصارف التجارية في الرقابة على الصرف بعد ان كانت من صلاحيات وزارة المالية فقط.

2-الرقابة على الصرف بعد صدور القانون 90-10: وضع البنك المركزي مجموعة من الاجراءات اللازمة لتدخله و تخص هذه الاجراءات كافة خاصة الاستيراد و التصدير الاستثمارات الاجنبية في الجزائر ، الاستثمارات الجزائرية في خارج حسابات العملة الصعبة و العمليات الجارية الاخرى .

المطلب الثالث: التطور التشريعي لجريمة الصرف

إن تطور التجارة الخارجية وزيادة الاستثمارات بين الدول ساعد على حرية انتقال رؤوس الأموال عبر العالم عن طريق تسهيل عملية انتقال السلع ورؤوس الأموال بين الدول، لا تخلو من المخاطر خاصة على الجانب الاقتصادي مما وجب على

الحكومات ضبط حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج سواء كانت تلك الأموال في شكل نقود أو قيم أو سندات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة فوقع على عاتق الدولة فرض تدابير حماية ذات طابع جزائي على حركة رؤوس الأموال عند استيرادها أو تصديرها حيث يترتب على مخالفة تلك التدابير عقوبات جزائية.

و لقد ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157، و الذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر.

بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-05-1945 وجاء الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و الذي بموجبه أصبحت جريمة منصوص يعاقب عليها في القانون الجزائري و من هذا التاريخ مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بالمراحل التالية[5]:

الفرع الأول: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

وقد تم تم إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 1المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية في سنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف التي كانت تسمى جريمة التنظيم النقدي و أدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات و تحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر حيث نص على انه يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدي من غش او انقص التزاما يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد أو بيع أو شراء عملات صعبة او نقود....

[5] – القانون 157/62 المؤرخ في 31-12-1962 و المتضمن الإبقاء على سريان التشريع الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والصادر سنة 1962

الفرع الثاني : مرحلة الجمع بين قانون العقوبات و قانون الجمارك

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في30-06-1981 و الذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجنائية المقررة لها في قانون الجمارك .

الفرع الثالث : مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف

تزامن هذه المرحلة مع ظهور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المتمم و المعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 2 و الذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات إلى قانون خاص بها مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر ، غير ما هو مقرر في هذا النص [6] .

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف

الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ثلاث أركان ذلك رجوعا للقواعد العامة للقانون الجنائي الشرعي و المادي و المعنوي ، أي أن الجريمة الصرفية لا بد وان تكون مستندة على أساس نصوص تشريعية تجرم وتعاقب في آن واحد كما أنها تتبلور ماديا وتتخذ شكلا معينا ، و هو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة الذي يمثل السلوك الإجرامي و يجعله مناطا للعقاب .

إلا أن الركن المادي في حد ذاته لا يمكن إسناد المسؤولية إلى الجاني بل يجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية و معرفة تامة إلى ارتكاب الجريمة ، أي توفر الركن المعنوي

[6] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة الجزائر، 2004، المرجع السابق ص 318.

للجريمة الذي قد يأخذ صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو عدم احترام الأنظمة من طرف مرتكب الفعل المجرم ، إلى غاية صدور المادة 02 من الأمر 01/03 التي تنص صراحة على انه لا يعذر المخالف على حسن نيته . إن الركنين المادي و المعنوي لا يكفيان لمعاقبة الجاني بل لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل إذا لا جريمة بغير قانون ، و هذا ما قرره المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات.

المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة الصرف

ان قيام الجريمة وتسليط العقاب على المجرم لا يتم إلا بتوافر الأركان القانونية الثلاث للجريمة ، فعملا بمبدأ الشرعية فانه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص قانوني صريح ، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن الشرعي للجريمة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تكريس مبدا قانونية الجرائم والعقوبات في جريمة الصرف في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنعرض فيه حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في تشريع الصرف .

الفرع الأول: تكريس مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في جريمة الصرف:

يسود في الدول القانونية بما في ها الجزائر مبدأ الشرعية الجزائية وفحواه سيادة القانون فوق الجميع ، وأساسه حماية الفرد وضمان حقوقه وحرياته وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء في حقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا مجرما ينص علية القانون، وفرض عقوبة غلى مرتكبيه[7].

[7] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام ،الجزء الاول ،الجريمة سلسلة المعرفة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2002 . صفحة 73.

وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب، تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في قانون مكتوب ، ويؤكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام هذا المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات ، حيث تنص المادة الاولى من هذا القانون على انه" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون " ، فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم ، وتاكيدا لمبدا الشرعية فقد وردت نصوص في قانون العقوبات تدعم مضمون المادة الأولى ، فنصت المادة الثانية على مبدا عدم رجعية القوانين والذي يعتبر من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية ، وحددت المادة الثالثة نطاق تطبيق قانون العقوبات .

كما ان الدستور الجزائري يؤكد تكريس مبدأ الشرعية في عدة نصوص من خلال عدة مواد من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 التي تنص على :

المادة56: " كل شخص يعتبر بريءا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون "

المادة 58 : " لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الجرم "

المادة 59 : " لا يتابع احد او يوقف او يحتجز الا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للاشكال التي نص عليها "

بناء على هذه النصوص نجد ان المشرع الجزائري اقر صراحة بمبدا الشرعية وجعل القانون المصدر الوحيد والمباشر للتجريم ، وهو المبدا متبنى ومعترف به في الجرائم العادية المنظمة قي قانون العقوبات.

اذا كان هذا المبدا معمول به في الجرائم العادية والمقننة في قانون العقوبات ، فما هو الوضع بالنسبة لجرية الصرف التي ينظمها قانون خاص بها ؟

وللاجابة على هذا التساؤل فقد ابدت الدولة جهودا كبيرة في الاهتمام ببعض الجرائم الحاصة مثل : جرائم التزوير وتقليد الاختام ، وجرائم الموظفين ضد الاموال والالرشوة وما يتصل بها ، وجرائم البورصة وجرائم الصرف التي هي موضوع بحث ودراسة ، حيث خصهاالمشرع الجزائري بنصوص قانونية خاصة تنظم وتحصر الأفعال والسلوكات التي تعد قبيل الجرائم وتحديد العقوبات المقررة لها [8]

كما سبق الذكر في التطور التشريعي لجريمة الصرف ، فان الأمر 22/96 المعدل والمتمم بموجب الامر 01/03 هو النص الشرعي المرجعي والإطار القانوني المنظم لها وذلك عملا بمبدأ الشرعية .

والسؤال الذي يتبادر الى البذهن هو ما مدى شرعية هذا الامر ؟

الاصل هو ان السلطة التشريعية هي وحدها من تملك صلاحية سن القوانين التي تجرم الأفعال والسلوكات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها ، ومن ثم فلا يكون للسلطة التنفيذية حق في تجريم فعل او امتناعه عن فعل ، ولا يستطيع القاضي تجريم فعل وتطبيق عقوبة لم يحددها القانون مسبقا .

فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم وهذه الصلاحية لا تقررها الا السلطة التشريعية وحدها ، وذلك عملا بمبدا الفصل بين السلطات كقاعدة عامة ، غير ان لكل قاعدة عامة استثناء ، اذ يمكن للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص استثناء وفقا لإجراءات وظروف يحددها القانون ، عن طريق حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية .

[8] – شيخ ناجية ، خصائص جريمة الصرف أطروحة دكتوراه ،جامعة تيزي وزو، صفحة 52.

الفرع الثاني: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في جريمة الصرف

يمكن للسلطة التنفيذية ان تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية وذلك خروجا عن المبدا العام المتمثل في الفصل بين السلطات ،مثل حالات الحرب والظروف الاستثنائية فيلجا الى التفويض التشريعي الى السلطة التنفيذية وهو المعمول به في الجزائر ، في اصدار القرارات والمراسيم والأوامر واللوائح التي لها قوة القانون وذلك طبقا لشروط محددة مسبقا في القانون .

ان السلطة التشريعية في الجزائر من اختصاص البرلمان المتكون بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ، وما على السلطة القضائية الممثلة في القضاة الا تنفيذ القانون بحسب الوقائع المعروضة عليها واصدار احكام فيها بالادانة او البراءة وذلك بمقتضى القواعد القانونية القائمة ، لتتكفل تلك السلطة التنفيذية الممثلة في الادارة بمختلف درجاتها بالسهر على حسن سير العدالة والتطبيق السليم للقوانين [9]، ان ميع السلطات الذي تبناه دستور 1996 لا يكفل الحماية لمبدا الفصل بين السلطات، حيث يسجل الدستور انتهاكات في توزيع السلطات لصالح رئيس الجمهورية ، بموجبها يهيمن رئيس الجمهورية على السلطات الاخرى لا سيما السلطة التشريعية ، فبالنسبة للوظيفة التشريعية فقد احدث دستور 1996 تغييرا جوهريا من خلال تمتع رئيس الجمهورية بالية إصدار الأوامر [10] التي جعلته يتقاسم المهام التشريعية مع البرلمان ، وهو ما جعل أسس العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تهتز، الجمهورية والتشريع

ويقصد بالأوامر تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان ، اي انه يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع مع

[9] شيخ ناجية ، خصائص جريمة الصرف أطروحة دكتوراه ،المرجع السابق ، صفحة 55 –

[10] ردادة نور الدين ، التشريع عن طريق الاوامر واثاره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، سنة جامعية 2006/2005 ، صفحة 35 .

البرلمان باتم المعنى خاصة الأنظمة العربية ، وإما أن تكون سلطة أصلية يستمدها من الدستور مباشرة دون الحاجة الى تفويض [11] .

هذا ما جاء به المشرع الجزائري حيث منح دستور 1996 لرئيس الجمهورية لوحده وبصفة شخصية السلطة في التشريع بأوامر بصفة صريحة ومباشرة بدون الرجوع الى البرلمان للمطالبة بالتفويض له، وهو حق دستوري ، فبمجرد موافقة البرلمان على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تتحول إلى تشريعات شانها في ذلك شان التشريعات الصادرة عن البرلمان بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج وأثار.

وطبقا لأحكام المادة 124 من الدستور ان غياب البرلمان عن ممارسة الاختصاصات المنوطة به دستوريا بسبب شغور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتي انعقاد البرلمان ، يؤدي ذلك الى تخويل الاختصاص في ذلك الى رئيس الجمهورية عن طريق إصدار الأوامر من معالجة المسائل العاجلة التي لا تتحمل انتظار السلطة التشريعية من اجل سنها [12] .

وبناءا عليه يكون رئيس الجمهورية قد مارس صلاحيته التشريعية المنصوص عليها في الدستور من خلال إصداره لكل من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/03 والأمر 03/10 .

إن الأمر 22/96 هو النص التشريعي الأصلي لجريمة الصرف ، وهو في نفس الوقت القانون العقابي الوحيد المطبق على مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، غير أن هذا الأخير تضمن عبارات غير دقيقة وغير محددة

[11] – الامين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ،سنة 1990، صفحة 453

[12] – شيخ ناجية ، خصائص جريمة الصرف أطروحة دكتوراه المرجع السابق ، صفحة 56.

تقتضي قاعدة الشرعية الجزائية أن تكون القاعدة القانونية المحددة للتجريم والمنشاة للجرائم محددة تحديدا دقيقا بعبارات واضحة بعيدة عن الغموض والتأويلات ، وما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو أن المشرع لم يكن وفيا لجملة المعايير الأصولية التي يخضع لها صيانة النصوص القانونية ، فقد أدرج المشرع على إصدار نصوص جزائية ذات طابع موسع وغير دقيق بشأنها تحمل أكثر من معنى لا سيما وأنها تحمل عبارات ومصطلحات اقتصادية أكثر منها قانونية ، وهو ما اعتبره الفقه تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار الجريمة الاقتصادية ، اذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة ومحتمل وقوعها أو حصول الضرر منها ، ولا غرابة في القول بان المشرع كثيرا ما يتدخل على سبيل الوقاية ليجرم أفعالا خطيرة لكي يقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر[13]

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في جريمة الصرف ، فوردت عبارات تحمل عدة تأويلات كاستعماله لعبارة في المادة الأولى من الأمر 22/96 " ... بأية وسيلة كانت ..." ، وأيضا عبارة " ...لعناصرها الأخرى..." وهو ما تكرر لاحقا في ظل الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96

وذلك في نصوص متفرقة فيه ، من بينها عبارة "...إذا لم تحجز الأشياء ..." و " ... لأي سبب كان..." و عبارة "... كل التدابير ..." ، فهي ذات مدلول وسع تفتقد إلى التحليل والدقة ، ومما لا شك فيه هو أن إصباغ هذه النصوص بالعمومية والشمولية لا يثير أي أشكال خاصة أن الواقع العملي اثبت أن الالتزام بوضع نصوص دقيقة من شانه أن يشكل عائقا في تطبيق نصوص قانون الصرف على الوقائع المجرمة , وان مثل هذا التحديد والدقة في النصوص هو فسح المجال الواسع أمام مجرمي الأعمال الأذكياء للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم ، ومن ثمة مساسهم

[13] – محمود محمود مصطفى ،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،لأحكام العامة والاجراءات الجنائية ،الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ، صفحة 93 .

بالمصالح المحمية وهم في مأمن من أي متابعة قضائية [14] ، وان صياغة قانون الصرف بعبارات ومفاهيم عامة وغير دقيقة ، تمنح القاضي مجال أوسع بكثير من تلك الممنوحة له في القواعد العامة لإعمال قاعدة التفسير الموسع لنصوص قانون الصرف .

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف

يجب الرجوع إلى المبادئ العامة للجريمة باعتبار جريمة الصرف كباقي الجرائم التي تتخذ شكلا معينا ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني و هو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا للعقاب فما هو الشكل الذي تتجسد فيه جريمة الصرف ؟

أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 90-10 [15]، بواسطة إصدار نظم قانونية في هذا المجال، حيث يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي، فيميز الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم في مادته الأولى خمس صور لجريمة الصرف و ذلك إذا كان محل الجريمة متمثل في نقود أو قيم، حينما يتميز نفس الأمر في مادته الثانية بين ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا ما نصت على الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة[16].

و من خلال ما سبق يتبين أن الركن المادي لجرائم الصرف ينقسم إلى فرعين:

[14] صائغي منذر ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة الجزائر ، 1984 ، صفحة 77

[15] – القانون 90- 10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .الجريدة الرسمية سنة الصادرة في1990/04/18ع 16.

[16] – بوزيدي سميرة ، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، 2006 ، ص5

الفرع الأول : محل جريمة الصرف

إلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 10-02-2003 لم يكن المشرع يحدد بصفة صريحة محل جريمة الصرف ، فلم يذكر إلا السبائك الذهبي و القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة غير أنه جرى الفقه و القضاء على أن محل جريمة الصرف يتمثل أساسا في وسائل الدفع و المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة و بدرجة اقل في القيم المنقولة[17].

اولا/وسائل الدفع : و هي محددة في نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعدلات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملية الصعبة السارية المفعول و ذلك استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت جريمة الصرف على أنها كل محاولة أو مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

و قد حددت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 و سائل الدفع كالآتي :

- 1_الأوراق النقدية -2 الصكوك السياحية و الصكوك المصرفية أو البريدية
- 3 خطابات الاعتماد -4 السندات التجارية

.كل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة ومن هذا القبيل النقود المعدنية

*و على ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية و النقود المعدنية و النقود المصرفية

*و تأخذ وسيلة الدفع عدة صور فقد تكون وطنية ، أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل[18].

[17] – المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2011 ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر ، ص 30.

[18] –أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ص 318

أ/تعريف النقود : رغم وجود العديد من المؤلفات الاقتصادية التي تبحث في موضوع

النقود فإنه لا يوجد تعريف يجمع بين الدقة و الإيجاز و يمكن تعريفها على أنها أية واسطة أو أداة طبيعية (كالنقود المعدنية و الورقية) أو اعتبارية كبطاقات الائتمان بحيث تحظى بالقبول العام كوسيط و مقياس للقيمة[19]و الإلزام القانوني كوسيلة للدفع و تسوية الديون.

و هذا هو التعريف الوظيفي للنقود ، أو تعرف النقود حسب وظائفها و حتى تؤدي النقود وظيفتها كأداة مبادلة مقبولة تتمتع بالسهولة في حملها ، قابليتها للتجزئة ، تجانس وحدتها ، قدرتها النسبية .

ب/ النقود المعدنية و الأوراق النقدية : تعرف بوزن محدد من المعدن و تتداول في شكل قطع لها قيمة ذاتية أي قيمة وزن المعدن الذي يشكلها و هي غير موجودة حاليا في أي دولة قطع النقود المتداولة في أيامنا هذه لا تحتمل إلا قيمة مسماة لا علاقة لها بقيمة المعدن .

تاريخيا أخذت النقود شكل الأشياء المادية ، أشياء ذات الاستعمال الواسع ، لها قيمة و منفعة ثابتتين نسبيا ، كما تخص بالقبول لأن الحاصل عليها متأكد من إمكانية استعمالها في المستقبل . و النقود المعدنية حسب القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض في مادته 02 في الأوراق النقدية المصرفية و القطع النقدية المعدنية التي تصدر عن بنك يتمتع بامتياز الإصدار و هو الإمتياز

[19] – نعمة الله نجيب ، محمود يونس ، عبد النعيم مبارك ، مقدمة في اقتصاديات النقود و التصدير و السياسات النقدية ، الدار الجامعية ، القاهرة ،سنة 2001 ص 12 الى 15 .

الـذي يعـود فـي القـانون الجزائـري للدولـة التـي تفـوض حـق ممارسـة لبنـك الجزائـر بموجـب المادة 04 من الأمر رقم 90-10 المذكور أنفا[20].

ج/النقود المصرفية :

و تشـمل بـاقي وسـائل الـدفع الأخـرى لاسـيما الشـيكات المصـرفية و الشـيكات السـياحية التـي تختلـف عـن أولهـا إذ أن السـاحب فيهـا يكـون المصـرف مباشـرة أو شـركة سـياحية و يسـتحق الـدفع فـي الخـارج علـى فـرع مـن فـروع هـذا أو تلـك و كـذلك بطاقـات الائتمـان ، رسائل الإعتماد ، الأوراق التجارية ....

و نميز فيها صورتين من النقود[21] :

- النقود المصرفية الوطنية و المتمثلة في الدينار الجزائري
- النقـود الأجنبيـة و التـي بـدورها تنقسـم إلـى صـنفين نقـود قابلـة للتحويـل المعبـر عنهـا بالعملة الصعبة و نقود غير قابلة للصرف .

غيـر أن نـص المـادة 01 مـن الأمـر 22/96 المعـدل و المـتمم بـالأمر 01/03 السـالف الـذكر يـتكلم أيضـا عـن حركـة رؤوس الأمـوال مـن و إلـى الخـارج و هـي أوسـع مـن الصرف.

لا يطبـق التشـريع الخـاص بقمـع جـرائم الصـرف علـى العملـة الوطنيـة عنـدما يتعلـق الأمـر بالاسـتيراد أو التصـدير المـادي لهـا ، لكـن هـذا لا يعنـي الإعفـاء مـن المتابعـة الجزائيـة ،و إنمـا تخضـع القـانون الجمـارك . فهـي تعـد جـنح اسـتيراد أو تصـدير مـادي بـدون تصـريح

[20] – طبقا لأحكام المادة 02 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية الصادرة في 18 أفريل 1990 ، عدد 16 .

[21] نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع 2008 ، ص 68 .

، إن تحويل النقود من و إلى الخارج محظور لحكم الرأي رقم 63 الصادر بتاريخ 23-06-1970 عن وزارة المالية و التخطيط المتعلق باستيراد و تصدير وسائل الدفع من و إلى الخارج .

د/العملة الأجنبية :

أما بالنسبة للنوع الثاني من النقود أي النقود الأجنبية فهل تخضع لأحكام الأمر 96-22 المعدل و المتمم و المتعلق بقمع جرائم الصرف .

النقد الأجنبي هو جميع العملات ما عدا الدينار الجزائري، و نصرف ذلك إلى كافة الأشكال و الصور التي عليها النقد الأجنبي باستثناء المسكوكات الذهبية و المعدنية الأخرى[22]. والعملة الأجنبية نوعان :هناك عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية هي العملة الصعبة مثل الدولار الأمريكي ، الأورو ، الفرنك السويسري . و عملة أجنبية غير قابلة للتحويل بكل حرية و هي ليست عملة صعبة مثل الدينار التونسي ، الدرهم المغربي ، الجنيه المصري ....الى غير ذلك من العملات النادرة التداول .

ثانيا/القيم المنقولة و سندات الدين :

أدرج الأمر رقم 01/03 القيم المنقولة و سندات الدين ضمن محل جريمة الصرف سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية المادة 02 . و كان قانون بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03 [23]، الذي نص صراحة في المادة

[22] – محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 1986 ، ص 31 .

[23] – قانون 01/07 المؤرخ في 2003/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية الجارية مع الخارج وحسابات العملة الجريدة الرسمية عدد 22 الصادرة سنة 2007 وقد جاء هدا القانون ليعدل القانون 07/95 الصادر بتاريخ 1995/12/23 المتعلق مراقبة الصرف

06 منه على القيم المنقولة و سندات الدين غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.

والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري وتحديدا في المادة 715 مكرر 30 [24]

القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معدنية من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها و تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها المساهمة في شكل سندات للحامل أو سندات اسمية و تتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم و سندات الاستحقاق فأما الأسهم فقد عرفتها المادة 715 مكررة 4 من القانون التجاري على انه " سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها " .

و أما سند الاستحقاق فقد عرفته المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري على أنه سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية ، و أهم ما يميز سند الاستحقاق عن السهم هو أن السند يمنح لحائزه حق الحصول على مبلغ نقدي ثابت في فترات زمنية محددة إلى غاية تاريخ استحقاق السند يتراوح عموما ما بين سنة و 5 سنوات في حين يمنح السهم لحامله حق الحصول على المبالغ دورية حسب أرباح السهم .

ثالثا/المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة :

و هي محددة صراحة في المادة 02 من الأمر رقم 96-22 .

[24] – طبقا للمادة 715 مكرره 3 من القانون التجاري " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها ".

أ/المعـــادن الثمينـــة : و يقصـد بهـا الـذهب و الفضـة و البلاتـين و يمكنهـا أن تأخـذ عـدة أشـكال ، فالـذهب مـثلا قـد يكـون علـى شـكل قطـع نقديـة ذهبيـة أو سـبائك أو أوسـمة أو مصنوعات و تكون عامة الفضة و البلاتين على شكل مصنوعات .

ب/الســبائك :هــي قطــع المعــادن التــي لــم تتحــول بعــد إلــى أشــكال التــي تســتخدم فــي صــنعها أو سـبائك المعـادن النفيسـة ، و هـي تطلـق عـادة علـى الـذهب و الفضـة و البلاتين[25].

ج/المسكوكات أو القطع الذهبية النقدية :

*كالعملة الذهبية الأجنبية أيا كانت جنسيتها أو قيمتها .

رابعا/الأحجـــار الكريمـــة :و يقصـد بهـا تلـك المعـادن التـي اكتسـبت قيمتهـا مـن بريقهـا و نـدرتها هـذا مـا يجعـل حصـرها فـي أيـة صـورة مـن صـورها أيـا كـان نوعهـا مثـل ألمـاس و الياقوت و الزمرد .

الفرع الثاني: النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف

يـرى جانـب مـن الفقـه القـانوني المصـري وهـو نفـس الشـيء فـي الجزائـر ، بـأن التعامـل فـي النقـد الأجنبـي هـو القيـام بعمليـة مـن عمليـات النقـد الأجنبـي أيـا كـان نوعهـا سـواء كانـت تعـاملا أو تعهـدا أو تحـويلا ، و يقصـد بعمليـات النقـد كـل تصـرف قـانوني يـرد علـى أوراق النقد ، سواء كان هذا التصرف إنشاء حق عليها أو نقله أو إنقاصه[26].

أمـا عمليـات تهريـب النقـد قـد تـتم بصـورة أكثـر ماديـة مـن مجـرد الإيـداع فـي البنـوك و نقـل الأمـوال القـذرة غيـر شـبكة البنـوك العالميـة ، بـل قـد يتعـدى هـذا الأسـلوب إلـى النقـل

[25] –نبيل صقر ،قمراوي عز الدين ، المرجع السابق ص 69 .

[26] – نبيل صقر ،قمراوي عز الدين ، ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع 2008 ، ص 69 .

المادي لهذه من خلال وسائط النقل و الشحن المختلفة كالبواخر أو الطائرات و يستعان لهذا بشركات الاستيراد و التصدير أو تهريب النقود برا و يشغل مهربها في ذلك الحدود البرية المشتركة ما بين دولتين[27]. و النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف ، قد يتخذ سلوكا إيجابيا عن طريق إتيان الجاني بفعل منعه القانون مثل التصريح الكاذب ، أو سلوكا سلبيا بإحجام عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة [28]

- صور جريمة الصرف المنصبة على النقود و القيم :

يعد نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة النص المرجعي في هذا المجال . و الواقع أن جريمة الصرف ليست واحدة و إنما هي متعددة، و قد حصر الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم مختلف مظاهر هذه الجريمة و كل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة . حدد الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم لا سيما بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 السلوك في المادتين الأولى و الثانية منه على النحو التالي : حيث تعتبر حسب المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ما يأتي :

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح

[27] – مصطفى رضوان ، التهريب الجمركي و النقدي و قضاء الطبعة الأولى 1970 ، ص 191

[28] أروى فايز الفاعوري ، إيناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 2002، ص 78 .

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها .
- فيما نصت المادة 2 من نفس الأمر والمعدلة بموجب 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 يعتبر أيضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمل به .
- – الشراء و البيع و تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية .
- – تصدير و استيراد السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة .
- و تبعا لذلك يميز المشرع بين نوعين من السلوك : السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 ، و هو جوهر جريمة الصرف ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية ، و السلوك المنصوص عليه في المادة 2 المعدلة بالأمر 10-03 و ينصرف بالأفعال التي يرتكبها عامة الناس كأفراد و جماعات ، غير أن المتمعن في أحكام المادتين الأولى و الثانية المعدلة يكتشف حالات عددية لتعدد الأوصاف concours de qualification بحيث يكون الفعل الواحد يحتمل وصفين ويقع تحت طائلة النصين معا ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بوسيلة دفع وقيم منقولة وسندات دين .

و بالتالي إذا كانت النقود أو القيم محلا لجريمة الصرف فإن هذه الأخيرة تأخذ خمسة صور تتحقق صورة منها إذ يشكل كل نوع من السلوك صورة من صور جريمة الصرف، و ندرس أنواع هذه السلوك حسب التقسيم الآتي :

أولا-<u>التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزام التصريح</u> :

و نميز في هذه الصورة بين 03 حالات :

-الاستيراد و التصدير المالي للنقود - استيراد و تصدير البضاعة - استيراد وتصدير السلع والخدمات

أ/ الاستيراد والتصدير المالي للنقود: يجب التمييز بين سلوك المسافر الذي يقوم بالاستيراد و التصدير المادي لوسائل الدفع و القيم المنقولة و سندات الدين و المعادن الثمينة ، و الأحجار الكريمة ، و بين التعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد أو تصدير وسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين بمناسبة عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية .

ب- الاستيراد و التصدير المادي لوسائل الدفع : حيث نظم بنك الجزائر مختلف المعاملات مع المسافرين عند الدخول والخروج من الإقليم الوطني وذلك بموجب النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23-12-1995 لا سيما المادة 19 ، والنظام رقم 02/16 المؤرخ في 21 افريل 2016 [29] الصادر عن بنك الجزائر .

<u>عند الاستيراد</u> : حيث نظم بنك الجزائر مختلف المعاملات مع المسافرين عند الدخول والخروج من الاقليم الوطني وذلك بموجب النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23-12-1995 لا سيما المادة 19 ، والنظام رقم 02/16 المؤرخ في 21 افريل 2016 ، لكل مسافر يدخل الجزائر يرخص له باستيراد أوراق نقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة دون تحديد مبلغها بشرط الوفاء

[29] - التنظيم رقم 02/16 المؤرخ في 21 افريل 2016 الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين ، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر بتاريخ 2016/04/26 .

بإلزامية التصريح لدى مكتب الجمارك عند الدخول للتراب الوطني وعند الخروج منه ، بكل مبلغ يساوي أو يفوق قيمة ألف (1000) اورو كما يحتفظ المسافرون بنسخة مختومة من قبل مكتب الجمارك لاستمارة التصريح ، طبقا لاحكام المادة 3 من هذا التنظيم.

و تبعا على ذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية، أو للشيكات السياحية التزامان و هما:

*واجب التصريح بالعملة المستوردة .

*واجب الصدق عند التصريح ، و يعد أي إخلال بإحداهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كما لو استورد الجاني نقودا أو شيكات سياحية دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح ، في حين يعد فعلا مكونا لجريمة الصرف أي استيراد أو تصدير لباقي النقود المعدنية و وسائل الدفع الأخرى [30]، حيث ان الأوراق النقدية أو الشيكات السياحية يتحدث عنها ذلك أن النظام رقم 95-07[31] ، والتنظيم 02/16 الصادرين عن بنك الجزائر

عند التصدير : أجازت المادة 4 من التنظيم الأخير ، المذكور أعلاه لكل المسافرين غير المقيمين تصدير الأوراق النقدية أو الأوراق القابلة للتحويل والمحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة المستوردة وغير المستعملة في الجزائر ، باستظهار استمارة التصريح بالاستيراد لدى الجمارك تحمل ختم شباك بنك الجزائر أو بنك وسيط معتمد أو مكتب صرف تثب عمليات الصرف التي قاموا بها خلال تواجدهم بالجزائر ، ولا تصلح إلا لإقامة واحدة.

[30] – أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، ص35 ، 36 .

[31] – القانون رقم 95-07 المؤرخ في 23-12-1995 المتعلق بمراقبة الصرف المعدل 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات العملة، مرجع سابق

أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها ، و إذا كان بنك الجزائر لم يحدد سقفا للاستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج حيث نصت المادة 5 من التنظيم رقم 02/16 على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعبة في حدود مبلغ أقصاه حوالي 7500 أورو أو ما يعادله بالعملات الأخرى أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها و تبعا لذلك يرتكب نفوذا بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب[32].

ج- إستيراد أو تصدير السلع و الخدمات:

يخضع استيراد و تصدير السلع و الخدمات لدى الجمارك و يشكل الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو تصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك بموجب أحكام المواد 319 و 320 و 325 و 325 مكرر ، لكن ما يهمنا في بحثنا هذا التصريح الكاذب أو المزور الذي يكون الهدف منهما أو نتيجتهما مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج والمصنفة كجريمة خاصة ينص و يعاقب عليها قانون خاص بها. خصوصا عند تضخيم القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد بغية تحويل المبلغ الفائض بالعملة الصعبة من وإلى الخارج، كما يشكل جريمة صرف كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى الخارج بدون تصريح أو بتصريح مزور[33].

<u>دراسة حالة تتعلق بالنشاط المادي للاستيراد:</u>

_حيث أنه بتاريخ 2013/11/19 تم استيراد بضاعة تتمثل في معدات وآلات موجهة لتحويل النفايات غير الحديدية ،من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقيمة

[32] – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 261 .

[33] أحسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 36 .

مالية تقدر بـ : ب 915.819.15 أورو أي ما يعادل 98.908.468 دج ، والمحولة فعلا إلى الخارج ، حيث تم التخلي عنها بعد فوات الآجال القانونية مع التأكد من تحويل قيمتها إلى الخارج عبر وكالة البنك الخارجي الجزائري .حيث لم تلتزم هده الشركة بجمركة البضاعة أو إخضاعها لنظام معين للإيداع لدى الجمارك.

حيث ان الهدف من عملية الاستيراد لهده البضاعة ، تحويل الأموال من إلى الخارج بطريقة غير شرعية والدي تم تأكيده من قبل البنك الموطن لهده العملية ، و هو ما يشكل مخالفة لنص المادة الأولى من الأمر رقم 01/03 المؤرخ 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخـــــــارج .

على هذا الأساس تم تحرير محضر معاينة – نسخة مرفقة– ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المذكورة أعلاه بفعل عدم مراعاة الإجراءات الخاصة والشكليات المطلوبة إضافة إلى التصريح الكاذب للقيمة ، مخالفة منصوص عليها بموجب المادة 2 من الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/23 ، والتي تعدل المادة الأولى من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 ،المتعلقين بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخـــــارج .

يعاقب على هذه المخالفة المذكورة أعلاه طبقا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 01/03 ب:

1 – دفع غرامة مالية تقدر بـ 395.633.872.00 دج ، أي ما يعادل أربع مرات قيمة محل المخالفة (98.908.468.00 دج * 4)

2 – مصادرة البضاعة محل الجنحة

ثانيا : عدم استرداد الأموال إلى الوطن NON RAPATRIEMENT :

و يتعلق هذا السلوك بمصدري البضائع و الخدمات تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع و الخدمات بترحيل الإرادات الناجمة عن التصدير او نواتج التصدير . و هكذا نصت المادة 65 من نظام 07-01 في فقرتها الثانية على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة و يجب عليه بتبرير أي تأخير في الترحيل. يتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل غير أنه يتعين على الوسيط المعتمد أي بنك التوظيف مراقبة الترحيل و يجب عليه أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في الترحيل .

و أوضحت المادة 66 من النظام أن إلزامية الترحيل تخص كلا من المبلغ المسجل في الفاتورة و مبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع و يجب أن يتم الترحيل في الآجال القانونية التي تحسب إبتداءا من تاريخ البيع و تتم مراقبته ترحيل الصادرات من طرف الوسيط على أساس الوثائق التي يرسل من طرف المصدر و المصادر الجمركية .

و تحاول جميع الدول زيادة صادراتها على إرادتها حتى تعالج العجز في ميزان المدفوعات و تحقق الرخاء لشعبها بما تملكه من نقد أجنبي و ذلك يكون عن طريق تصدير البضاعة و التي تعد من أهم المصادر النقد الأجنبي ، و يشكل عدم استيراد قيمة البضاعة المصدرة تهريب هذه القيمة بطريقة غير مباشرة إلى الخارج[34].

بعد تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 [35] أصبح لكل مواطن له سجل تجاري أن يصدر أو يستورد ما يشاء لكن يقع على مصدر البضاعة إلى الخارج التزام استيراد قيمة هذه البضاعة إلى الوطن و إلا

[34] -أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 323 .

[35] المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 ، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية

وقع تحت طائلة التجريم و التي تشكل جريمة الصرف السلبية . وقد حددت المادة 61 من النظام أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوما اعتبارا من تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات . و عندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز 120 يوما لا يتم التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر .

بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات نص المادة 67 من النظام أنه يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليها طبقا للتنظيم المعمول به و التي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة[36].

3- ثالثا : عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة :

يغلب على التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي المفرط فيه فمنذ صدور النظام رقم 95-07 المذكور أعلاه رخص بنك المركزي لكل مقيم بالجزائر اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها و بيعها و حيازتها في الجزائر و ذلك حسب الإجراءات وفق الشكليات المنصوص عليها في النظام ذاته

و منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية أصبح جائز للأعوان الاقتصاديين الخارجيين في نص تشريعي و هو الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها حيث نصت المادة 02 منه على أنه ما عدا عمليات استيراد و تصدير المنتوجات تخل بالأمن و النظام العام و الأخلاق " و تنجز عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها بحرية " .

[36] - نبيل لوقباوي ، جرائم تهريب النقد بين الواقع و القانون ، دار الشعب للصحافة و الطباعة و النشر ، 1993 ص 151

غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوظيف المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر .و إجمالا فإن اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها و كذا استيراد البضائع و الخدمات و تصديرها بحرية .غير أن هذه العمليات تخضع للإجراءات و تتطلب الشكليات الآتي بيانها و التي يعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف بالنسبة لاقتناء العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها هذه العمليات مرخص بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي[37].

أ/اقتناء العملة الصعبة :

رخصت المادة 17 من النظام رقم 07-01 لكل مقيم بالجزائر اقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة. غير أن إقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 نفسها .

و مبدأ حصول المتعاملين الاقتصاديين بحرية الحصول على العملة الصعبة هو نتيجة لتخلي الدولة على إحتكار التجارة الخارجية الذي تم بموجب المرسوم رقم 91-37 سالف الذكر و الذي تم تكرسه في النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20-02-1991 بشروط ممارسة عمليات استيراد السلع و تمويلها .و في كل الأحوال يجب أن يتم اقتناء العملة الصعبة لدى وسطاء معتمدين و يعد الاقتناء لدى غيرهم فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .

[37] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 323 .

ب/التنازل عن العملة الصعبة :

تمنع المادة 21 من النظام رقم 07-01 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري و العملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و بنك الجزائر كما نصت المادة 38 من نفس النظام على أن يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل مستوردي السلع و الخدمات مع احترام التنظيم المعمول به .و تبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و بنك الجزائر خارج الإطار .

ج/حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل :

نصت المادة 22 من نظام رقم 07-01 على أنه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم فتح حسابات تحت حسابات تحت الطلب و لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة .و يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر على أن يتم تزويد هذه الحسابات قصرا بوسائل الدفع الأجنبية و قد حدد النظام رقم 90-02 المؤرخ في 08-09-1990 شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي أو المعنوي من القانون الجزائري . و حدد النظام رقم 90-04 المؤرخ في 08-09-1990 شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء و تجار الجملة المقيمين بالجزائر .

اما بالنسبة لاستيراد و تصدير السلع و الخدمات :

منذ صدور المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ، يمكن للأعوان الاقتصاديين استيراد و تصدير

السلع و الخدمات بكل حرية غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي domicilation bancaire المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر .

و هكذا نصت المادة 29 من نظام 07-01 على ما يلي : تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد .

و أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن التوطين يسبق كل تحويل أو ترحيل للأموال ، كما يسبق كل إلزام أو الترخيص الجمركي للبضائع .و يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية .

و تعد البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها ، للتحويلات و الترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع و الخدمات التي تم توظيفها المصرفي مسبقا لديها[1].و حملت المادة 40 الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة ، و اشعار بنك الجزائر فور الإطاحة علما بأية مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من أو إلى الخارج[38].

تتمثل تصفية ملفات التجارة الخارجية بالنسبة للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية و تطابق إنجاز العقود التجارية و السير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها .

فيما نصت المادة 33 على إعفاء العمليات الآتية من التوطين المصرفي:

[38] – أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 45 .

1- الصادرات التي تدعى " بدون تسديد "sans paiements التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية، الواردات / الصادرات.

_الواردات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج بدون احتساب مصاريف الشحن FOB ، و الواردات او الصادرات المتعلقة بالعينات و الهبات و السلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.

2- الواردات التي تدعى " بدون تسديد " التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية ، و تلك التي يقوم بها في نفس الظروف الأعوان الدبلوماسيون و القنصليون وما شابههم و كذا أعوان ممثليات الشركات و المؤسسات العمومية في الخارج .

رابعا-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 أصبح بإمكان أي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات ، ما لم تكن محظورة دون الحاجة إلى ترخيص مسبق . غير أن السلطات العمومية و دفاعا عن المصالح الوطنية أخضعت بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من البنك المركزي و من الأمثلة ذلك ما يلي :

- تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج :يمنع على المقيمين بموجب المادة 08 من النظام رقم 07-01 تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج ، غير أنه يجوز لمجلس النقد و القرض أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى تأمين

تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر (المادة 126 من الأمر المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض .

و في نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية إقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد و القرض المادة 09 من النظام رقم 90-02 المؤرخ في 09-08-1990 .

و من جهة أخرى لا يمكن تجار الجملة و الوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرخ في 08-09-1990.

- **ترحيل أموال المستثمرين الأجانب** :أجازت المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الإستثمار إعادة تحويل (ترحيل) رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل و الفوائد و سواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض ، و ذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر . و أخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضيح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح ، و هي الشهادة التي يجب أن تقدمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل .و تبعا لذلك فإن المؤسسات البنكية ملزمة بمطالبة المستثمرين الأجانب بتقديم الشهادة المذكورة قبل تحويل أموالها إلى الخارج ، و هذا ما أكده قرار وزير المالية المؤرخ في 01-01-2009 .

- الفوترة و البيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري : يستخلص من حكم المادة 05 من النظام رقم 07-01 أنه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب

الوطني بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به . و سواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو أموال المستثمرين الأجانب أو بالفوترة و البيع بالعملة الصعبة يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون إحترام الشروط المقترنة بها .

ثانيا : السلوك المنصوص عليه في المادة 02 :يستفاد من صياغة المادة 02 أن السلوك المنصوص عليه في هذا النص مكملا لما جاء في المادة الأولى من نصها : " يعتبر أيضا ..." يأخذ السلوك المنصوص عليه في المادة 02 ثلاث صور ، بحسب محل الجريمة[39]:

- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع
- صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة و سندات الدين

1- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع : يميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية و تلك المحررة بالعملة الوطنية .

أ/وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية :إلى غاية صدور الأمر 10-03 كان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية

القابلة للتحويل دون غيرها ، فكانت جريمة الصرف محصورة في العملة الصعبة وحدها ، و لم يعد الأمر كذلك في ظل الأمر 10-03 الذي لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة (العملة الصعبة) كالدولار الأمريكي و اليورو الأوروبي و الين الياباني و باقي العملات غير القابلة للتحويل بصفة حرة .

[39] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 328 .

إلى المادة 02 المعدلة بموجب الأمر 10-03 و استنادا إلى نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يمكن حصر السلوك المجرم في الأفعال الآتي بيانها.

الشراء و البيع بطريقة غير شرعية:

***الشراء** :ترخص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 ، كما رأينا لكل مقيم بالجزائر إقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة غير أن إقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين .

***البيع** :تمنع المادة 21 من النظام رقم 07-01 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري و العملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر . و تبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل من يبيع العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر أو خارج هذا الإطار و ينطبق نفس الحكم على بيع أية وسيلة دفع أجنبية بطريقة غير شرعية و لو كانت محررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة[40].

الاستيراد و التصدير المادي بطريقة غير شرعية :

الاستيراد المادي لوسائل الدفع : أجازت المادة 19 من نظام بنك الجزائر 07-01 لكل مسافر يدخل التراب الجزائري استيراد أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو صكوك سياحية ، غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى جمارك الحدود عندما يفوق المبلغ المستورد السقف الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة ، و هي التعليمة التي لم تصدر بعد .و تبعا لذلك يقع على كل مستورد مادي للأوراق النقدية أو الشيكات السياحية التزامان :

*واجب التصريح بالعملة المستوردة .

*واجب الصدق عند التصريح ،

[40] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص ، مرجع سابق ، ص328

و يعد أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف[41].

التصدير المادي لوسائل الدفع :أجازت المادة 20 من النظام 07-01 سالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ يأخذ شكل أوراقأجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية و ميزت من حيث مقدار المبلغ بين غير المقيمين و المقيمين . فأما غير المقيمين فيجوز لهم تصدير المبلغ المصرح به عند الدخول تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين و مكاتب الصرف . و أما المقيمون فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمه يصدرها بنك الجزائر أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف .

و يقصد بالمقيم بالجزائر حسب المادة 02 من نظام 07-01 الشخص الطبيعي أو معنوي الذي يتواجد المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر .و بالمقابل ، يعد غير مقيم في الجزائر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر . كما لا يجوز استيراد أو تصدير وسائل الدفع الأجنبية غير القابلة للتحويل و كل من يقوم بذلك بدون ترخيص يرتكب جريمة الصرف .

وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية :

تعتبر المادة 02 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية ، دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما . كما نصت المادة 06 من نظام البنك الجزائر رقم 07-01 على منع تصدير و استيراد أية وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، فيما رخصت نفس المادة في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير أو استيراد أوراق نقدية بالدينار جزائري في حدود مبلغ يحدد

[41] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز ، في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 331 .

عن طريق تعليمة من البنك الجزائر و قد تم تحديد هذا المبلغ في التعليمة رقم 10-07 المؤرخة في 07-11-2007 بثلاثة آلاف دينار (3000) دج[42].

2-صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين :

تميز المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية و تلك المحررة بالعملة الوطنية . فأما بخصوص الفئة الأولى فإن السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما ، أما بخصوص الفئة الثانية فإن السلوك المجرم ينحصر الفئة الثانية في كل تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما .

3-صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة :

يعتبر أيضا بموجب المادة 02 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب أمر 10-03 جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لسبائك او قطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة ، دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها .

و بذلك يكون المشرع قد حصر السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة في التصدير و الاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما ، أي بدون ترخيص . و كانت المادة 02 من أمر 96-22 قبل تعديلها بموجب أمر 10-03 تشمل زيادة على التصدير و استيراد الأفعال الآتية :

[42] أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع السابق ، ص 332 .

- الشراء .

- البيع

- الحيازة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الصرف

الأصل في الجريمة كقاعدة عامة تقوم على الجانب الشخصي والنفسي للجريمة ، أي أنها لا تقوم بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ، ويجب ان تصدر عن إرادة فاعلها ، غير أن الأمر يختلف في الجرائم الاقتصادية وجريمة الصرف خصوصا حيث يمكن تعريفها على أساس أنها كل عمل و امتناع عن عمل يقع تحت إطار القواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة ، فهي جرائم الإخلال بالالتزامات الاقتصادية التي تؤثر على الثقة المالية العامة ويمكن إجمالها تحت عنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني .

الفرع الأول : ضعف الركن المعنوي في جريمة الصرف.

باعتبارها تخضع لقوانين خاصة فأي الأحكام تطبق على جريمة الصرف ؟ وما مدى تطابق هذا الركن في جريمة الصرف مع الجرائم الاقتصادية الأخرى ؟

ان الركن المعنوي وفقا لأحكام قانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي أما العام أو الخاص بعنصريه العلم والإرادة ، وإذا كانت مختلف الجرائم تتطلب عنصري العلم والإرادة ، فان القصد الخاص يشترط صراحة في البعض منها فقط ، فالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام المقررة في قانون العقوبات ، فهو يتميز بعدة خصوصيات تتمثل في :

1-افتراض العلم : حيث يتعين ان يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة ، اي العلم بأركانها كما حددها نص التجريم 2 ، ويعني ذلك أن يحيط علم الجاني بكل

واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، ولكي يقال بان عنصر العلم قائم في القصد 3 ، ولأجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة لجأت مختلف التشريعات إلى افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة (مرتكبي الجرائم الاقتصادية) من العقاب ، لذلك أصبح افتراض العلم في الجريمة الاقتصادية يقوم على عنصرين هما :

-افتراض العلم بماديات الجريمة

- افتراض العلم بعدم المشروعية[43]

2-افتراض الارادة :

تعتبر الارادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي ، فهو عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل اعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي المساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي 1، بشرط أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة من اجل تحقيق الواقعة الإجرامية وهذا بسيطرتها على السلوك مادي للجريمة [44] ، وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي ، غير انه يرى جانب من الفقه انه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية ، باعتمادهم على عنصر العلم فقط دون الحاجة إلى إرادة الجاني لتحقيق النتيجة ا واو بقيت في إطار السلوك [45] ، غير أن جانب أخر من الفقه يرى انه أمر غير مقبول يخالطه الشك ويحتمل الصواب [46] .

وقد استقر القصد الجنائي، على أن القصد الجنائي في هذه الجرائم مفترض وعلى المتهم أن يثبت العكس[47].

---

[43] -غسان رباح- قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار-منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2004، صفحة 15

[44]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 258

[45]-انور محمد صدقي ، المرجع السابق ، صفحة 227

[46]- أنور محمد صدقي، المرجع السابق، صفحة 228

[47] - غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي "الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية " منشورات بحسون الثقافية الطبعة الأولى بيروت 1990 ، صفحة 43

حيث كرس المجلس الأعلى للقضاء سابقا (المحكمة العليا حاليا) فكرة افتراض القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية في قراره الصادر بتاريخ 1982/05/27 [48] .

ويقوم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية غير العمدية على أساس الخطأ الذي يعرف على انه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية [49] .

فقد حصر المشرع الجزائري في قانون العقوبات الخطأ في عدة صور، نذكر منها على سبيل المثال" عدم الاحتياط ، عدم التبصر، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة " وهو الرأي الغالب [50]

فعند النظر إلى العقوبات الخاصة بجريمة الصرف او الجرائم الأخرى الاقتصادية فإنها توقع بمجرد حصول النتيجة دون الاهتمام بالقصد الجنائي .

حيث يمكن اعتبار قاعدة اعتبار الخطأ غير العمدي لتكوين الجريمة الاقتصادية [51] ، كقاعدة عامة من ايجابيات السياسة التشريعية لاعتبارات عديدة وهي :

اولا : عدم تاثير درجة الخطا على وجود الجريمة ذاتها او انتفائها .

ثانيا: من المنطقي أن المصلحة في ذلك يجب أن تحمي الاقتصاد الوطني ضد الاعتداءات العادة للإهمال أو عدم الاحتياط إلى غير ذلك من صور الخطأ غير العمدي وما يسببه من اضطراب اقتصادي .

فالمشرع الجزائري يرغب في توفير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية لا سيما جرائم الصرف، وذلك بالاكتفاء بالقصد غير العمدي [52] .

أما الركن المعنوي في جريمة الصرف فقد اختلف باختلاف المراحل التي مر بها تشريع الصرف ، قبل صدور الأمر 22/96 ، ثم بعد صدوره إلى غاية صدور الأمر 01/03 .

---

[48]– نشرة القضاة لسنة 1983، عدد 02، ملف رقم 26688

[49]– انور محمد صدقي ، مرجع سابق ، صفحة 247

[50]– عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، صفحة 273

[51]– د. غسان رياح ، نفس المرجع صفحة 46

[52]– د. غسان رياح ، نفس المرجع ، صفحة 46

اولا: قبل صدور الأمر 22/96 :

كانت جريمة الصرف منصوص عليها في قانون العقوبات في المواد من 424 إلى 426 مكرر ، وكانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام ، غير انه عندما كانت جريمة الصرف في نفس الوقت جريمة جمركية ، فإنها كانت تخضع لأحكام قانون الجمارك لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة.

فالقاعدة في التشريع الجمركي ان القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية الجزائية ، فيكفي مجرد وقوع الفعل المادي من المخالف دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها ، فينتج عن ذلك نتيجتين هما : إعفاء النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف ، والثانية هو منع المخالف من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة [53] .

ومن هنا يمكن القول ان جريمة الصرف في هذه المرحلة كانت تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي ، وهذا في الخالة التي تشكل فيها جريمة مزدوجة (جريمة صرف وجريمة جمركية) ، أما في الحالات الأخرى التي تؤخذ فيها الأفعال المادية وصف جريمة صرف فان أحكام القانون العام هي التي تطبق.

ثانيا: بعد صدور الامر 22/96 :

إن الأمر 22/96 جعل من جريمة الصرف قائمة بذاتها فرتب لها قواعد وأحكام قانونية خاصة بها ، حيث أضفى عليها الطابع الخاص واستبعد أحكام قانون الجمارك ، غير أن جريمة الصرف في هذه المرحلة ، لم ينص المشرع صراحة على اشتراط سوء نية المخالف أو عدم الأخذ بحسن نيته ، حيث ترك الأمر غامضا وفسح المجال في إمكانية الأخذ بحسن نية المخالف او عدمها وذلك طبقا للسلطة التقديرية للقاضي.

ثالثا بعد صدور الأمر 01/03 : والذي جاء ليتمم ويعدل أحكام الأمر 22/96 حيث فرق بين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا او قيما والتي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة.

[53]–دكتور احسن بوسقيعة ، مرجع ،سابق ، صفحة 590

الفرع الثاني: اختلاف الركن المعنوي في جريمة الصرف باختلاف محلها.

أولا – الركن المعنوي في جريمة الصرف التي يكون محلها نقود :

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 02 من الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، التي تعدل المادة الأولى من الأمر 22/96 ، على عبارة " ولا يعذر المخالف على حسن نيته " وبهذه العبارة المستحدثة ، جعل المشرع جريمة الصرف التي يكون محلها نقود جريمة مادية بحتة لا تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي ، وهو ما يترتب عنه :

1–أن النيابة العامة تعفى من عبء إثبات سوء نية المخالف.

2–عدم تمكن المخالف من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة .

ثانيا – الركن المعنوي لجريمة الصرف التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة:

أن ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأخيرة لا يعني جريمة الصرف التي محلها معادن أو أحجار كريمة ، حيث أن المشرع لم يشترط في هذه الأخيرة توافر القصد الجنائي إذ لم يتضمن القانون ما يفيد ذلك وفي مثل هذه الحالة فان الجريمة لا تقتضي توافر خطا مادي فقط يتمثل في خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم ، ولا يكون واثبات ذلك على عاتق النيابة العامة ، فلا شيء يمنع من تمسك المخالف بحسن نيته وتقديم الدليل على ذلك [54] ، أما ما هو عليه الوضع في التطبيق القضائي فإننا نجد أحكاما تأخذ بالركن المعنوي عكس ما ينص عليه قانون الصرف الذي في غالبه لا يأخذ بحسن النية .

[54]– احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 272 .

الفصل الثاني

خصوصيات جرائم الصرف و العقوبات المخصصة لها

مقدمة الفصل:

نجد أن المشرع في مجال معاينة الجريمة التي تؤدي إلى متابعة قضائية أخص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة ثم تحديدها و توزيعها على مختلف الفئات أما شروط و كيفيات تعيين هؤلاء الأعوان حددت عن طريق التنظيم ثم أن المشرع ألزم الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف باتباع إجراءات و شكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لا سيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة و الجهات التي ترسل إليها من أجل التصرف في الملف كما هي محددة في التنظيم .

أما فيما يخص المتابعة فقد كانت تحريك الدعوى العمومية معلقة بناء على شكوى ترفع قصرا من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض ، الا انه اصبح تحريك الدعوى العمومية من اختصاص وكيل الجمهورية الذي يستلم المحضر فور تحريره وفقا للمادة 2 التي تعدل المادة 7 من الأمر 03/10 الصادر بتاريخ 2010/08/10 [1]المعدل للأمر 22/96 .

و بالنسبة للجزاء فإن المشرع أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف و أمام ذلك الوضع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى

بحيث لا نطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/03 والأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 دون سواها .

[1]- أمر رقم 03/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج .

و عليه سنتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة لكل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه و نتولى تقسيم الفصل إلى مبحثين، أولهما لدراسة إجراءات متابعة الجريمة والمبحث الثاني للجزاء المسلط على مرتكبها .

المبحث الأول: خصوصيات متابعة جرائم الصرف

إن معاينة جريمة الصرف تخضع لقواعد إجرائية خاصة تضمنت البعض منها نصوص مواد الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 والبعض الآخر كتكملة للأولى تتضمنها مراسيم تنفيذية حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14-07-1997 المتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج والمرسوم التنفيذي رقم 97-257 [2]الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05-03-2003 [3]و هي المراسيم التي تنظم جانب معاينة جرائم الصرف أما الإجراء الذي يلي مباشرة معاينة الجريمة والذي هو متابعة مرتكبيها أمام القضاء إكتفى المشرع تنظيم هذا الجانب بنصوص الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم، إلا أن المشرع قرر أيضا إفادة المخالف بإجراء المصالحة التي إذا تمت تضع حدا للمتابعة لذا خصصنا لدراسة هذا المبحث مطلبين متكاملين المطلب الأول يعالج المعاينة والمتابعة القضائية للجريمة والمطلب الثاني يتناول إجراء المصالحة.

---

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-259 مؤرخ في 14-07-1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج و كيفيات اعدادها ، الجريدة الرسمية .العدد 47 صادرة في 16-07-1997

[3] المرسوم التنفيذي 110/03 الصادر بتاريخ 2003/03/05 والمعدل للمرسوم 257/97 المؤرخ في 1997/07/14 والمتعلق بضبط اشكال محاضر معاينة مخالفة جرائم التشريع والتنظيم الخاصين بجرائم الصرف وكيفيان اعدادها جريدة رسمية ع 17 الصادرة بتاريخ 2003/03/09.

المطلب الأول : إجراءات معاينة و متابعة جرائم الصرف

و يتناول هذا المطلب كل من إجراءات المعاينة في فرع أول، ثم متابعة الجريمة مباشرة بعد معاينتها في فرع ثاني مع التفصيل في كلا الإجرائين .

الفرع الأول : إجراءات المعاينة

يشمل هذا الفرع دراسة ثلاثة نقاط أساسية ابتداء من الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف مرورا بالشكليات الواجب احترامها من طرف هؤلاء الأعوان في مباشرتهم لاسيما تحرير محاضر المعاينة وختاما الصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان.

أولا : الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة

حصرت المادة رقم 07 من الأمر رقم 96-22 الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف في خمسة فئات من الأشخاص تنتمي لأسلاك و إدارات مختلفة و هي :

الفئة الأولى :ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 ق.إ.ج و الذين هم بعدد سبعة فئات مختلفة دون أعوان الضبطية القضائية .

الفئة الثانية :أعوان الجمارك بدون تمييز بين الرتب و الوظائف .

الفئة الثالثة : موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون وفق الشروط و الكيفيات التي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المذكور أعلاه ، حيث يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[4].

[4] أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، دار الفكر ، 2013 ص 66 ، ص 67

الفئة الرابعة : أعوان البنك المركزي (بنك الجزائر حاليا) الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعنيون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي والذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة تطبيقا لنص المادة 04 من نفس المرسوم ، وعمليا و أثناء تفحصنا لبعض الملفات الخاصة بجرائم الصرف المطروحة أنه إثباتا لاحترام الإجراءات يرفق بالملف محضر أداء اليمين الخاص بالعون الذي قام بتحرير محضر المعاينة و إن معاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف تتم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك .

الفئة الخامسة : الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة طبقا للنص المادة رقم 50 من نفس المرسوم . و من اجل ممارسة أعوان هذه الفئات صلاحيتهم في نطاق مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج حول المشرع لكل الفئات صلاحية تحرير محاضر المعاينة حيث مكن لبعض الفئات دون غيرها صلاحيات أخرى إضافية .

ثانيا : محاضر معاينة الجريمة : يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر المعاينة ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة حسب قيمة محل الجنحة ، ونسخة إلى كل من الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر وذلك طبقا لنص المادة 2 من الأمر 03/10 المعدلة للمادة 7 من الامر 22/96 ، إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، أما أشكال إعداد هذه المحاضر و كيفياتها نظمها المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و

حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05-03-2003

-شكل محاضر المعاينة : يجب أن تتضمن محاضر المعاينة بيانات حددتها المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي 97-257 [5] و هي :

- الرقم التسلسلي وتاريخ المعاينات التي تم القيام بها و ساعتها و مكانها أو أماكنها المحددة
- إسم و لقب العون أو الأعوان الذين يحررون المحاضر و صفاتهم و إقامتهم مع تحديد ظروف المعاينة
- تحديد هوية مرتكب المخالفة و عند الإقتضاء هوية المسؤول المدني يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا
- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها مع ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة
- وصف محل الجنحة و تقويمها وكل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة
- الإجراءات المتخذة في حالة حجز : الوثائق ، محل الجنحة ، وسائل النقل المستعملة في الغش توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وكدا توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي ، و في حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه ذلك في المحضر

علاوة على ذلك ، يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد أطلعوا تحريره و مكانه و عرض عليهم للتوقيع.

[5] لم يضع المشرع نموذج رسمي تصب فيه محاضر معاينة جرائم الصرف إلا أنه لابأس بالرجوع إلى نموذج و في لما اقتضت به المادة 03 من المرسوم رقم 97-257 من البيانات و هو النموذج المعمول به من طرف بنك الجزائر

و أضافت المادة رقم 05 من نفس المرسوم أنه مع مراعاة أحكام المادة 03 في نقاطها 7 و 8 و 9 و 10 ، فإن محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك تحرر حسب الأشكال و الكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

في فهم من هذه المادة أن ضباط الشرطة القضائية إذا عاينوا جريمة من جرائم الصرف فإنهم يبادرون بتحرير معاينة عن ذلك حسب الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على العموم دون الإخلال بالأحكام التي نصت عليها المادة 03 من الأمر 96-22 و خاصة منها البيانات المحددة أعلاه و بالنسبة للمحاضر التي يحررها في نفس الظروف أعوان الجمارك فهي تخضع للتشريع و التنظيم الجمركي بصفة عامة ، مع المراعاة بالخصوص أحكام نفس المادة 03 من المرسوم 97-257 في بياناتها (7-8-9-10) لكن هذه المادة 05 من الأمر 96-22 تثير إشكالا ، فهل يعني مضمونها أنه للدفع ببطلان محاضر معاينة ضباط الشرطة القضائية و أعوان الجمارك في مجال الجرائم الصرف يجب إما إثبات عدم مراعاة البيانات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم 97-257 لاسيما النقاط 7 ، 8 ، 9 ، 10 منها أو إثبات عدم مراعاة هذه المحاضر للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في كل من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية و التشريع و التنظيم الجمركي بالنسبة لأعوان الجمارك[6] , لا سيما المواد 247 الى 255 من قاتون الجمارك .

على سبيل المثال إذا تم تحرير محضر معاينة لجريمة الصرف من طرف أعوان الجمارك و أنه احترمت في تحريره كل البيانات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم 97-257 ، لاسيما منها النقاط 7 ، 8 ، 9 ، 10 إلا أنه حين إجراء المعاينة لم يكن الشخص

[6] خاصة أنه يلاحظ أن م03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 قد تضمنت في غالبيتها نفس البيانات المنصوص عليها في م 252 ق، ج المتعلقة بتحرير محاضر معاينة المخالفات الجمركية

المعني حاضرا حتى يوقع و يتلى عليه المحضر فاستدعي من أجل ذلك من طرف إدارة الجمارك إلا أنه لم يحضر رغم ذلك فإننا بالرجوع إلى المادة 252 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة فإنها تلزم أعوان الجمارك في حالة عدم حضور الشخص المعني المستدعي قانونا أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك

المختص و انه طبقا المادة 255 من قانون الجمارك فإن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في م 252 ق، ج في تحضير المحاضر يقع تحت طائلة البطلان .

فإن تمسك المخالف بأحكام المادتين 252 و 255 من ق ، ج لإبطال المحضر هل يؤدي ذلك إلى إبطاله على أساس أحكام التشريع الجمركي أو صرف النظر عنه و عدم الالتفات لهذا الدفع على أساس أن م 03 من المرسوم 79-257 لم تنص على وجوب إجراء مثل هذا الإجراء (التعليق) .

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة:

على شرط تقديم شكوى ممن له الاختصاص قانونا كما مكن نفس الأشخاص بحق سحبها بالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي أما مباشرة الدعوى فأبقاها من اختصاص النيابة بما تملك في ذلك من سلطة الملائمة.

أولا : تحريك الدعوى العمومية

لقد أوقفت المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك إلا أنها عدلت بمقتضى م 12 من الأمر 03-01 لكي يشمل هذا الشخص كل من وزير المالية و محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض .

و كان التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة و ترعى تنفيذها في مجال المراقبة و تنظيم سوقه[7] و نرى أنه من الناحية العملية إن هذا التعديل أصاب فإن بنك الجزائر و على العموم فيما يخص التجارة الخارجية يملك الأجهزة و الصلاحيات الكافية و الملائمة في رقابة عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كشف كل خرق للقانون أو عمليات تكتنفها غموض و تستوجب التحري فيها ، و لم يضع المشرع هنا أيضا شكلا محددا يجب أن تفرغ فيه الشكوى.

فإذا كان الأمر واضحا فيما يخص الشكوى التي ينبغي أن يقدمها وزير المالية شخصيا أو محافظ بنك الجزائر فإن المشرع لم يأتي بتوضيحات عن طريقة تأهيل ممثليها في تقديم الشكوى كما لم يحيلنا إلى التنظيم ، نجد أن وزير المالية في هذا الصدد قد أصدر بتاريخ 09-08-1998 منشور تحت رقم 624 حدد فيه قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جرائم الصرف و تم توزيع الاختصاص حسب قيمة محل الجريمة على أعوان الجمارك ، موظفي المفتشية العامة للمالية و مديري الخزينة الجهويين و المديرية العامة للخزينة ، لكن لابد أن نشير إلى أن هذه القائمة وضعت في ظل الأمر رقم 96-22 و لذلك فهي مرشحة للتعديل فيما يتماشى مع صدور الأمر رقم 03-01 أما بالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر فإن هذا الأخير يؤهلهم بموجب مقرر يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر بصفته ممثل لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم و هو حسب ما تم معاينته في ميدان التربص المدير العام للمفتشية العامة لبنك الجزائر

و يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه نظرا لما يترتب على الشكوى و عدمها من نتائج على سير الإجراءات و حقوق الأفراد و حرياتهم يرى أنه من الضروري تحديد قائمة ممثلي وزير المالية و محافظ بنك الجزائر بنص أسمى من المنشور بحيث يكون محل نشر في الجريدة الرسمية و نحن نشاطره الرأي . تبعا لما سبق إذا اتخذت إجراءات المتابعة القضائية لجريمة

[7] د ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 184 .

من جرائم الصرف مبادرة من النيابة مباشرة دون شكوى مقدمة من الجهات المختصة أو بناءا على شكوى من أحد موظفي وزارة المالية أو بنك الجزائر الغير مؤهلين لهذا الغرض تكون باطلة .

*سحب الشكوى و أثرها على الدعوى العمومية تقضي المادة 3/6 قانون الاجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى إذا كانت هده الأخيرة شرطا لازما للمتابعة ، و طالما أن الأمرين 96-22 و 03-01 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمنا أي نص مخالف لذلك ، كما كانت م 06 ق ، إ ، ج واجبة التطبيق على جرائم الصرف و بالتالي إذا تم سحب الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات – ما لم يصدر حكم قضائي نهائي – فإن ذلك يضع حدا للمتابعة

ثانيا : مباشرة الدعوى العمومية

إذا قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك ، فانه ورجوعا للأمر 03/10 فإنه رفع القيد عن النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الصرف ، للقواعد العامة في القانون الجنائي والتي تجعل سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف

*مركز الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر في الخوصصة

إن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تولي لا لوزير المالية و لا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة ، إذ يتوقف دورها في تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير ، و ذلك خلافا لما حولته نصوص قانون الجمارك من صلاحيات إدارة الجمارك إذ جعلت هذه الأخيرة صاحبة دعوى أصلية التي في الدعوى الجبائية و لها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة .

الفرع الثالث: دراسة حالة تتعلق مخالفة مرتكبة من طرف شخص طبيعي:

تتعلق بمحضر حجز محرر من طرف اعوان الجمارك:

في تاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر من سنة 2010 على الساعة الثانية زوالا وبطلب السيد المدير العام للجمارك المتضمن تخويل حق الملاحقة الى السيد المدير الجهوي للجمارك بوهران والذي اختار موطن اقامته لدى السيد قابض الجمارك بمفتشية اقسام الجمارك وهران خارجي الذي يخول له القانون حق المتابعة والتحصيل.

وعلى اثر قيام أعوان الجمارك على التوالي بمهامهم المتمثلة في مراقبة المسافرين القادمين من مدينة ليون الفرنسية عبر رحلة شركة الخطوط الجوية الجزائرية، وذلك على مستوى مطار السانيا – وهران –، وبعد اعلامهم بوجود معدن اصفر في امتعة المسافرين للمدعو خ .ب ، حيث تم فحص وتفتيش دقيق لأمتعة المسافر المعني، حيث تم العثور على كمية من المعدن الأصفر وهو عبارة عن ذهب متمثل في

02 boucles d’oreilles

–01 mesquia – – 01 gourmette p.m. – 01 médaillon g.m –01 collier – 05 bagues–01 chaine g.m –02 chaines p.m. – 07 bracelets.–02 bracelet g.m (01 cassé)

ذات وزن يقدر ب 315.144 غرام، وذلك دون التصريح به طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الجمارك.

وقصد التأكد من صحة المعدن تم الاستعانة بمختبر المالية لولاية وهران، حيث تبين من خلالها صحة المعدن وهي عبارة عن ذهب.

على هذا الأساس تم تحرير محضر حجز للبضاعة غير المصرح بها، بمخالفة أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة لرؤوس الأموال من والى الخارج طبقا لأحكام المادة 1 و1 مكرر من الأمر 01/03، وتلاوته على المخالف.

حساب الغرامة: قيمة البضاعة في السوق الداخلية تقدر ب: 787.860,00 دج.

العقوبات المستوجبة: دفع غرامة مالية على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة او المحاولة أي :

1-دفع غرامة مالية تقدر ب 787.860,00 دج × 02 = 1.575.720,00 دج

2-مصادرة البضاعة محل الجنحة (الحلي من الذهب)

حيث تم إيداع البضاعة المحجوزة لدى قابض الجمارك لمطار السانيا – وهران خارجي-من اجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، والذي بدوره قام بإرسال المحضر على الفور مع البضاعة الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة السانيا – وهران – المختص إقليميا.

الفرع الرابع: دراسة حالة تتعلق مخالفة مرتكبة من طرف شخص معنوي:

محضر معاينة محرر من طرف الجمارك (الرقابة اللاحقة) تتعلق بشخص معنوي :

بتاريخ 2016/06/02على الساعة العاشرة صباحا وبناءا على طلب السيد المدير العام للجمارك المتضمن حق الملاحقة للسيد رئيس المصلحة الجهوية للجمارك بوهران وحق المتابعة للسيد قابض الجمارك للمنازعات بوهران وطبقا لأحكام المواد 16-48-241-252-258-296- والامر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 والمعدل والمتمم بموجب الامر 01/03 و الامر 03/10 المتعلق بقمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج .

قامت مصالح الرقابة اللاحقة التابعة للجمارك بوهران وذلك في إطار الرقابة اللاحقة للبضائع المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية التي تمنحها الدولة للمستثمرين والتي يستفيد بمقتضاها من الاعفاء الكلي للحقوق والرسوم الجمركية.

حيث قامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتحويل الحديد والفولاذ ، باستيراد بضاعة تتمثل في ثلاثون طردا يحتوي على ستة سلاسل تريفيلاج عتاد خاص بإنجاز مشروع لصناعة الفولاذ العادي وتحويل الفولاذ الرقيق وتصفيح وصناعة منتجات الفولاذ وتحويلات أخرى، وذلك بقيمة مالية لدى الجمارك تقدر ب 1746000 أورو أي ما يعادل 187.778.109 دج باحتساب مصاريف الشحن والتي تم توطينها لدى وكالة بنك المؤسسة العربية المصرفية بالجزائر وذلك حسب فاتورة الشراء رقم 176 بتاريخ 2013/10/23 ، ذاتمنشأالماني، وذلك حسب التصريح الجمركي رمز 1008 رقم 13009 المسجل بالجزائر .

وقصد التأكد من صحة التوطين والتحويل البنكي قامت مصالح الرقابة اللاحقة بوهران بمراسلة البنك المعني بالتوطين، حيث تم التأكد من خلال الارسالية الواردة عن البنك العربي المصرفي بان عملية التوطين البنكي صحيحة تم عن طريق الاستلام الوثائقي بتاريخ 2013/12/10 تحت رقم 091/201/2013/4/10/00034 EURوان التحويل الفعلي للأموال موضوع الفاتورة المذكورة أعلاه قد تم فعلا الى بنك الممون الاجنبي المسمى شركة الاختيار الأفضل للتجارة العامة الكائن مقرها ب دبي – الامارات العربية المتحدة –.

وعلى إثر الشكوك التي وردت الى مصالح الجمارك للرقابة اللاحقة حول صحة القيمة المصرح بها وذلك بشبهة تضخيم القيمة، حيث تم الاستعانة بخبرة سابقة لبضاعة مماثلة مستوردة من طرف متعامل اقتصادي على مستوى الميناء الجاف بالرويبة، والمنجز من طرف الخبير المعتمد لدى المحكمة والكائن مقره بولاية بومرداس .، حيث تبين ان البضاعة موضوع الخبرة تم تقييمها على أساس قيمة لا تتعدى 1000 دولار امريكي أي ما يعادل 78.182,32 دج.

وهو ما يثبت ان هناك تضخيم في قيمة البضاعة المصرح بها، بغية تحويل رؤوس الأموال من والى الخارج لا سيما وان البضاعة مستوردة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الاستثمار ANDI، والمعفاة كليا من الحقوق والرسوم الجمركية، لاسيما وانه ليس هناك أي نوع من الاستثمار حسب معاينة أعوان الجمارك.

وهو ما يشكل تصريحا كاذبا عن طريق الغش الذي يعد عنصرا ماديا لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

على هذا الأساس تم تحرير محضر معاينة بمحالفة التصريح الكاذب منصوص ومعاقب عليها بموجب احكام الامر 22/96 والمعدل والمتمم بموجب الامر 01/03.

من حيث حساب الغرامة:

- القيمة المالية للبضاعة المصرح بها 1.746.000 أورو أي ما يعادل 778.109,60. 187 دج
- الحقوق والرسوم الجمركية المخلصة فعلا:معفاة
- قيمة البضاعة المعترف بها حسب الخبير 1000 دولار أي ما يعادل 78.182,32 دج .

القيمة المالية للبضاعة محل المخالفة:

778.109,60. 187 دج– 78.182.32 دج = 187.670.561,00دج

العقوبات: طبقا لأحكام المادة 7 من الامر رقم 01/03 يعاقب المخالف بدفع غرامة مالية لا يمكن ان تقل عن اربعة مرات قيمة محل المخالفة أي:

1–دفع غرامة مالية تقدر ب 187.670.561،00 × 04 =

750.682.244،00 دج

2-دفع غرامة مالية تحل محل المصادرة او دفع ما يعادلها في السوق الداخلية تحل محل المصادرة أي دفع ما يعادل 187.670.561،00 دج

حيث تم ارسال هذا المحضر فورا الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا لأحكام المادة 7 من الامر 03/10 والى لجنة المصالحة ونسخة من المحضر الى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر .

المطلب الثاني : المصالحة في جرائم الصرف و آثارها

رغم الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء الصلح سواءا بين الجاني و المجني عليه أو الجاني و ممثل النيابة و بالتالي إنهاء المتابعة و إفلات الجاني من العقاب ، إلا أن لهذا المبدأ استثناء من بينها إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه مثل جريمة الزنا و ترك مقر الأسرة ، كما أجاز المشرع بموجب المادة 06 ق ، إ ، ج القفرة الأخيرة أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة و بالفعل قد ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت إيجاز إجراء المصالحة فيها صراحة . و تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي و الإقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة و لما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى [8]، و لطالما أن المصالحة تعد إجراءا استثنائيا فقد أحاطها المشرع بقيود و عمل على حصر آثارها ، فوضعت لها شروطا موضوعية و أخرى إجرائية و أخرى متعلقة بأطراف المصالحة لصحة المصالحة و حرص على جعل آثارها نسبية .

[8] د ، أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة الأولى ، 2001 الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 13 .

و قد أجاز المشرع في هذا الصدد بإجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في م09 من الأمر رقم 96-22 مادام لم يكن المخالف عائدا (م 10) ثم عدلت و تممت بالمادة 09 مكرر من الأمر رقم 03-01 التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العوج و قد أحالت م 03/09 بخصوص إجراء المصالحة إلى التنظيم الذي حدد شروط و كيفيات إجرائها .و ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى فرعين حيث الأول يتضمن شروط المصالحة و الثاني آثارها .

الفرع الأول : شروط إجراء المصالحة

لصحة المصالحة لابد من توفر شروط موضوعية و شروط إجرائية ، الأولى تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة و الثانية تخص كل المراحل الإجرائية التي ينبغي أن تمر منها المصالحة لاسيما تقديم طلب و دراسته من طرف اللجان المؤهلة لذلك .

المقصود بالمصالحة :

المصالحة عبارة عن عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى و بموجب تنازل الجهة الإدارية عن إحالة القضية إلى النيابة من اجل متابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض و تنازله عن المضبوطات.

مراحل المصالحة :

مرت المصالحة في جرائم الصرف من حيث جوازها بثلاث مراحل :

أ/ مرحلة الاجازة : و هي مرحلة يمتدفيها من فاتح جانفي 1963 إلى 18-06-1975 و يمكن تقسيمها إلى :

1) الفترة الأولى :و تمتدمن الفاتح جانفي 1963 إلى 31-12-1969

فموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي يتضمن أحكاما تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية [9]، ثم تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر ذلك التشريع الخاص بمنع جرائم الصرف بحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-05-1945 و هو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف .

2) الفترة الثانية :وتمتد من 31-12-1969 إلى غاية 17-06-1975 عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف .

فبموجب الأمر 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 [10] المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و المادة 53 منه تحديدا أجاز المشرع للوزير المكلف بالمالية و التخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن النشر التي يحددها الوزير.

ب/مرحلة التجريم : و هي مرحلة تمتد من 17-06-1975 إلى 29-12-1986 صدر في هذه المرحلة الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالتنصيص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية ، وقد تم تكريس هذا التحريم في مجال الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970التي كانت المصالحة و بإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات (المواد من 424 إلى 436 مكرر) و تم ذلك بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المتضمن قانون العقوبات و إذا تخلى في الأمر رقم 75-47 عن المصالحة في جرائم

[9] أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 119، 120 .

[10] -امر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، جريدة رسمية العدد 36 سنة 1969 57

الصرف تماشيا مع أحكام رقم 75-46 فلم يكن ذلك إلا بصورة شكلية حيث أبقى عليها عمليا في الجنح من خلال ما أسماه غرامة الصلح التي تسمح بتسوية الجنح وديا ، أي كانت قيمة محل الجريمة لا تتـــــــــــــــــــجاوز 30.000 دج بدفع غرامة تساوي قيمة البضاعة محل الغش و استعادها في الجنايات[11].

أي إذا كانت قيمة محل المخالصة تتجاوز 30.000 دج المادة 425 و أيضا حالة العودة إلى الجنح المادة 425 مكرر 3 ، و يجب أن يتضمن الحكم في الجرائم الصرف قيمة جسم الجريمة و الحكم بغير ذلك يكون معيبا نتيجة الخطأ في تطبيق القانون[12].

ج/مرحلة إعادة الإجازة :

و تمتد من الفاتح جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر 96-22 و يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاث فترات :

1) الفترة الأولى : و هي فترة الإجازة النسبية و المشروطة تمتد هذه الفترة ما بين الفاتح جانفي 1987 و الفاتح جانفي 1992 تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 الذي أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل و بصدور قانون المالية لسنة 1987 أصبحت جرائم الصرف تخضع لإجراءات مختلفة بحسب طبيعة الجريمة .

أ-إذا كان محل الجريمة نقد أجنبيا قابلا للتحويل :

تخضع جريمة الصرف في هذه الحالة إلى نصوص مختلفة :

[11] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 349 .

[12] المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1988 ، قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، ص 122 .

قانون العقوبات :يجوز إجراء المعالجة في جنح الصرف إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 30.000 دج و أن لا يكون المخالف عائدا أما إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز 30.000 دج فلا يمكن إجراء مصالحة في جناية الصرف[13].

قانون الجمارك : يتضمن نفس التميز و ينحصر أثر المعالجة في الدعوى الجنائية تتم المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوة ما لم يصدر حكم قضائي نهائي .

قانون المالية لسنة 1987 : تتوقف المتابعة على تقديم شكوى وزير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونا و يجيز القانون رقم 86-15 1المصالحة مهما كانت قيمة محل الجريمة ، و ينصرف أثر المصالحة إلى الدعوى الجزائية .

كما تختلف القوانين في المصالحات فقانون العقوبات يتحدث عن غرامة الصلح و قانون الجمارك يتحدث عن التسوية الإدارية .

ب/إذا كان محل الجريمة من النقود أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة

تبقى في هذه الحالة جرائم الصرف خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المواد من المادة 424 إلى 26 من ق ، ع و الإجراءات المنصوص عليها في المـادة265 ق ، ج إذا كانت الجريمة جنحة عندما لا تتجاوز قيمة محل الجريمة 30.000 دج تطبق أحكام المادة 425 مكرر ق، ع .

يترتب على الصلح إنهاء المخالفة ، أما إذا فشل الصلح و قامت المتابعة القضائية يحب إدارة الجمارك إجراء تسوية إدارية مع المخالف ينحصر أثرها في الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى العمومية .

[13] *القانون* رقم *15-86* المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن *قانون* المالية لسنة 1987 ، الجريدة االرسمية رقم 23 لسنة 1986

قانون المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصا فيما يتعلق بجنح الصرف و تحاكم و يعاقب عليها طبقا للقانون العام .

3/الفترة الثالثة :و هي فترة الإجازة التامة و تمتد هذه الفترة من تاريخ 09-07-1996 إلى يومنا .

ثانيا : شروط المصالحة تخضع المصالحة للشروط الموضوعية و الإجرائية و الآتي بيانها كما يلي :

1/الشروط الموضوعية :لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد و لا شرط ، و إنما أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكررا 1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج .
- إذا كان المخالف عائدا .
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة .
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية .

ثانيا :الشروط الإجرائية

و هي تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع إليها المصالحة منها : شكل الطلب و آجال تقديمه و الجهات المؤهلة للنظر في الطلب ، و لا بد أن نشير إلى نقطة هامة أثارت انتباهنا ميدانيا لاسيما حين الإستماع إلى مرافعات بعض المحامون أنهم وقعوا في خطأ شائع لما يرافعون لصالح موكليهم بعدم صحة إجراءات المتابعة على أساس أن الإدارة – رافعة الشكوى– لم ترد أو رفضت إجراء المصالحة رغم تقديم المخالف طلب المصالحة و صحته ، و كأنهم يجهلون أن المصالحة في جرائم الصرف شبيهة بالمصالحة في المجال

الجمركي ، " إذ ليست هي حقا لمرتكب المخالفة و لا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة "[14]، فالمصالحة تبقى جوازية بحيث إذا قرر المخالف طلب المصالحة من الإدارة المعنية فإن هذه الأخيرة تبقى حرة في اتخاذ قرارها بقبول أو رفض الطلب و لو جاء صحيحا لتبقى حرة حتى بعدم الرد عليه ، و إذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض و ليس عن القبول[15].

و لإجراء المصالحة في جرائم الصرف لابد أن يقدم مرتكب الجريمة أو من يمثله قانونا طلبا يأتي وفقا للشروط القانونية بإجراء المصالحة يقدمه إلى الهيئات المختصة قانونا للنظر و الفصل فيه ، و قد حدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم لجان المصالحة و سيرها المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003 .

1-شروط طلب إجراء المصالحة :

نصت المادة 02 من المرسوم 03-111 المذكور أعلاه أنه يجوز لكل مرتكب لجريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة ، و أنه إذا كان الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا فإن الطلب يقدمه المسؤول المدني أو الممثل الشرعي ، من نص المادة أن المشرع يتطلب أهلية خاصة في طلب المصالحة تماشيا مع الحالات التي تكون فيها الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي بالغ أو قاصر أو من طرف شخص معنوي

1-أ-الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إجراء المصالحة :

-بالنسبة للشخص الطبيعي :نميز بين البالغ و القاصر .

أ-1- البالغ : يشترط في الشخص الطبيعي أن يكون متمتعا بالأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و التي تتطلب أن يكون بالغا و متمتعا بقواه العقلية ، أما بالنسبة لبلوغه سن الرشد فإن

[14] د،أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ص 188

[15] د، أحسن بوسقيعة ، المصالحة ، ص 106 .

الأمرين 96-22 و 03-01 لم يحددا المقصود منه الذا كان بلوغ سن الرشد الجزائي (18 سنة) أو سن الرشد المدني (19 سنة) فإن الإجابة بتطبيق ذلك أو ذاك هو النظر إلى الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال جرائم الصرف ، فيما إذا كان يغلب في المصالحة طابع المدني أو الطابع الجزائي .

و أما من الفقهاء الكثير من يعتبرها جزاءا إداريا لاعتبارات عديدة ، فيرى دوبريه مثلا أن المصالحة في المسائل الجزائية تظهر في شكل عقد إداري ذي طبيعة قمعية و لكنها غير عقابية إلا أن موافقة المخالف ضرورية و تتم في ظروف مماثلة لعقد الإذعان و العقد الإداري على وجه الخصوص ، و موافقة المدين تكاد تكون إجبارية ذلك أنه في حالة رفضه سيتـعرض للمـتابعة الجزائية أو تنفيذ الـعقوبة الصـادرة

ضده في حين يقتصر جزاؤه في حالة موافقته على التزام ذو طابع مالي اتجاه الإدارة [16]و أما الفقيه سير (syr) فصل المصالحة في الجرائم الاقتصادية على باقي أنواع المصالحات الأخرى ، فبعد تحليله لمثل هذه الجرائم استوقفته في الأخير خصوصيات هذه المصالحة كموافقة المخالف و عدم اللجوء إلى التنفيذ الجبري للمصالحة و خلص إلى أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية ليست صلحا مدنيا و لا عقوبة بالمعنى الضيق و إنما هي جزاء موقع بواسطة الإدارة، فعرف المصالحة " كغرامة إدارية تعاقدية تنتمي إلى طائفة الإدانة بغير مرافعة التي تعد بدائل للعقوبة و ليس عقوبة جديدة "[17]. و إذا ما اتخذنا هذا الموقف بالقول أن جرائم الصرف التي هي جرائم إقتصادية تكون فيها المصالحة جزاءا إداريا فإن السن المطبق فيها هو بلوغ سن 18[18].

[16]د ، أحسن بوسقيعة ، المصالحة ، ص 275 .

[17]د ، أحسن بوسقيعة ، المصالحة ، ص 274 .

[18]هذا ما خلص إليه الأستاذ أحسن بوسقيعة في مؤلفه الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص 205 .

أ-2- القاصر :إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا أوجب التمييز بين القاصر ببلوغه سن الثالثة عشر و الذي لم يبلغها بعد .

بالنسبة للقاصر المميز : فإنه طبقا للمسوم التنفيذي رقم 03-111 فإن المسؤول المدني عنه هو من له صلاحية إجرائها و بالتالي تقديم طلب المصالحة ، و يكون المسؤول المدني إما أحد الوالدين الشرعيين أو من يتولى ولايته .

بالنسبة للقاصر غير المميز :فلا مسألة جزائية ضده طبقا لأحكام المادة 49-1 ق ، ع و تبعا لذلك لا مصالحة لانعدام المتابعة .

بالنسبة للشخص المعنوي :أما إذا كان المخالف شخصا معنويا ، فيصح له أن يتصالح بواسطة ممثله الشرعي .

1-ب- شروط الطلب المقدم من طرف المخالف

حتى يكون الطلب صحيحا و مقبولا من طرف الإدارة لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط بعضها خاص بشكل الطلب و ميعاد تقديمه و الأخرى بإيداع كفالة مرفقة بالطلب و احترام الجهة المرسل إليها الطلب .

-شكل الطلب :

لم يلزم المرسوم التنفيذي رقم 03-111 بصريح النص أن يكون الطلب كتابيا و لم يشترط فيه بيانات محددة فيجب أن يتضمن ما يفيد التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة مع الإدارة على أن يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك.

-آجال تقييم الطلب :

طبقا للمادة 09 مكرر من الأمر 03-01 فإذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم معاينة المخالفة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مما يفهم منها أن

لمرتكب المخالفة أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ المعاينة لتقديم طلبه ما دام هي المهلة المحددة من أجل إجراء المصالحة، إلا أن المشرع أضاف في م 09 مكرر فقرة ما قبل الأخيرة أنه إذا تم مباشرة المتابعات فإنه من الممكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي ، فهل يعني هذا أنه و لو تم تحريك الدعوى العمومية و طالما لم يصدر حكم نهائي بعد فإن للمخالف حق طلب إجراء المصالحة بعد مرور ثلاثة أشهر من المعاينة ؟

علما و تطبيقا للأمر 03-01 فإن إدارة الجمارك إذا قدم لها طلب المصالحة في أجل 3 أشهر من معاينة الجريمة فإنها تحفظ القضية على مستواها إلى حين الفصل في طلب المصالحة ، أما إذا قدم الطلب بعد مدة 3 أشهر المذكورة أعلاه و بعد المتابعة القضائية فإنها تقبل الطلب و لكنها لا تسحب الشكوى كل ما في الأمر أنها تتقدم أمام القاضي بطلب أرجاء الفصل إلى حين النظر في طلب المصالحة .لأن المشرع لم يرتب عن عدم احترام المخالف أجل 3 أشهر لإيداع الطلب أي بطلان ، بل رتب عن فواتها مجرد إرسال الملف إلى القضاء ، و قد تأيد هذا الموقف بقرار صادر عن المحكمة العليا في 25-01-1999 في دعوى تتعلق بتجاوز مهلة ثلاثة أشهر المقررة قانونا قضت فيه أن عدم مراعاتها لإرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة لا يترتب عليه البطلان ، و قياسا على ذلك يمكن القول أنه بإمكان الإدارة أن تقبل طلبا و لو ورد إليها خارج ميعاد 3 أشهر من تاريخ معاينة المخالفة .

ب- إيداع الكفالة :

على طالب المصالحة حين تقديمه الطلب في نفس الوقت إيداع كفالة تساوي 30% من قيمة محل الجنحة و تودع هذه الكفالة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل و لا يعفى من هذا الشرط إلا الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام . و قد صدرت عن وزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة(مديرية التنظيم المحاسبي) تعليمة رقم 30 المؤرخة في

17-08-1998 تخص القواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف ، فنظمت طريقة إيداع الكفالة ، التي تودع لدى صندوق الخزينة العمومية للولاية المختصة إقليميا هذا الأخير يسلم وصلا بإيداع الكفالة يقدمه للمخالف حتى يضمه لطالب المصالحة.

أما استرداد مبالغ الكفالة يتم عن طريق رفع اليد تحرره الإدارة التي أمرت بتحصيل الكفالة فمثلا على مستوى إدارة الجمارك رئيس مفتشية الجمارك هو من يرسل إلى قابض الجمارك ليأمره لتحصيل 30% من محل المخالفة ككفالة التي تصب في الخزينة العمومية للولاية .

ب-4- الجهة الموجه إليها الطلب :

إن الجهات المختصة لاستلام الطلب و دراسته تختلف و هذا حسب قيمة محل الجنحة أو علاقة الجنحة بعملية للتجارة الخارجية ، و طبقا للمادة 9 مكرر من الأمر 03-01 هناك لجنتين للمصالحة لجنة وطنية و محلية للمصالحة، أما شروط إجراء هذه الهيئات للمصالحة و تنظيمها و سيرها فأحال الأمر السالف الذكر إلى التنظيم ، تبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المتمم و المعدل بالمرسوم رقم 03-111

*اللجنة المحلية للمصالحة :

تكون مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة و الفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة أقل أو تساوي 500.000 دج و ارتكب المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية . تتشكل الجنة من :

- مسؤول الخزينة
- مسؤول الجمارك في الولاية
- مدير البنك المركزي في الولاية

و تكون مصالح إدارة الخزينة بالولاية أمانة اللجنة المحلية .

تم ضبط و تنظيم اللجنة المحلية في المواد من 09 إلى 20 من المرسوم 03-111 كالآتي : يرسل الطلب إلى رئيس اللجنة مرفقا بالكفالة ، تقوم أمانة اللجنة بتسجيله و تكوين الملف الخاص به و متابعته مع إعداد بطاقة تلخيصية لدعم كل طلب ، يتم إعلام أعضاء اللجنة بالملفات الواجب دراستها في 10 أيام على الأقل من تاريخ إجتماعها مع إرفاقها بالبطاقة التلخيصية ، تجتمع بناءا على استدعاء رئيسها كلما استدعى الأمر ذلك و لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع لأعضائها و يوضع الملف تحت تصرف الأعضاء للإطلاع .

اتخاذ القرارات يتم بأغلبية الأصوات أعضاء اللجنة و ترسل نسخة من مقرر المصالحة [1] إلى وزير المالية ، يبلغ مقرر منح أو رفض المصالحة في أجل 15 يوم الموالية لتاريخ إمضاءه عن طريق محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى . وهنا نميز حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المقرر بقبول المصالحة : فإنه يتضمن تحديد المبلغ الواجب دفعه و محل الجنحة ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها أو أجل الدفع ، ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل [19]حيث يتم تحديد مبلغ المصالحة من طرف اللجنة المحلية للمصالحة بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح ما بين 200 و 250% من قيمة محل الجنحة ، و للمخالف أجل 20 يوم من تاريخ استلامه مقرر المصالحة لدفع مبلغ المصالحة وإلا وضعت شكوى ضده لدى الجهة القضائية المختصة

الحالة الثانية :إذا كان المقرر برقم المصالحة : ترد الكفالة التي أودعت من طرف المخالف إليه .

*اللجنة الوطنية للمصالحة

[19]طبقا للتعليمة رقم 30 الصادرة عن وزارة المالية المؤرخة في 17-08-1998 السالفة الذكر .

تكون هذه اللجنة مختصة باستلام طلب المصالحة في حالتين إلا أنها في إحداها تقوم بالفصل أيضا في المصالحة ، و أما في الحالة الأخرى تتسلم اللجنة الطلب و تبدي رأيها فيه دون أن تفصل فيه بل تحول الطلب للجهة المختصة المتمثلة في مجلس الوزراء.

2-عندما يكون مرتكب المخالفة شخصا معنويا

قيمة محل الجنحة (الدينار)	نسبة مبلغ تسوية الصلح بالنسبة إلى قيمة محل الجنحة
من 1 إلى 10.000.000 دج	من 400% إلى 460%
من 10.000.000 دج إلى ما يقل عن 20.000.000دج	من 461% إلى 520%
من 20.000.000 دج إلى ما يقل عن30.000.000دج	من 521% إلى 580%
من 30.000.000 دج إلى ما يقل عن 40.000.000 د	من 581% إلى 640 %
من 40.000.000دج إلى ما يقل عن 50.000.000 دج	من 641% إلى 700 %

الحالة الثانية :إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 50.000.000 دج فإن اللجنة الوطنية للمصالحة هنا تتولى استلام الطلب المرسل إلى رئيس اللجنة و تسجيله و تكوين الملف الخاص به ثم تبدي مجرد رأي مسبب ترفقه بالملف الذي يرسل إلى الحكومة لاتخاذ القرار الخاص بالمصالحة في مجلس الوزراء.

إذا أبدت اللجنة رأيا إيجابيا فإنها تقترح مبلغ المصالحة الواجب دفعه و هذا ما نصت عليه م 2/5 من المرسوم التنفيذي 03-111 و لو لم تنص عليه صراحة أن الرأي الذي تبديه رأيا مطابقا ، كما كان عليه الحال في ظل المرسوم 97-258 في مادته 1/5 ، حددت القيمة الأدنى لمبالغ تسوية المصالح في هذه الحالة بالنسبة للشخص الطبيعي بضعف قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص المعنوي إلى أربعة أضعاف هذه القيمة .

الفرع الثاني : آثار المصالحة إن ما يهدف تحقيقه كل من الإدارة العمومية و المخالف من خلال إجراء المصالحة هو هدف واحد يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء ، فبمجرد

ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية و نتيجة لذلك و حسب ما وصل إليه الطرفان في التصالح تثبت لكل من الأطراف و الغير حقوقا ، و لذلك فإن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف (أثر الإنقضاء و أثر التثبيت) و أثرين آخرين بالنسبة للغير (عدم انتفاع الغير بالمصالحة و أن لا يضار الغير بالمصالحة) .

تتشكل اللجنة من :

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا ، و يكون صوته مرجحا
- ممثل رئيس الحكومة
- وزير المالية

.محافظ بنك الجزائر و يتولى أمانة اللجنة وزير المالية

الحالة الأولى :إذا كانت محل الجنحة أكثر من 500.000 دج و أقل من 50.000.000 دج تختص اللجنة في آن واحد باستلام الطلب و الفصل في إجراء المصالحة ، يرسل الطلب إلى رئيس اللجنة تتولى تسجيل الطلب و تكوين الملفات و متابعتها مصالح وزير المالية .

أما بالنسبة لإجراءات إعلام أعضاء اللجنة و اجتماعاهم و كذا تبليغ قراراتها فتطبق بخصوصها نفس الأحكام المقررة قانونا للجنة المحلية للمصالحة باستثناء إتخاذ القرارات الذي يتم بأغلبية الأصوات معه ترجيح صوت رئيسها في حالة تساوي أصواتها على اللجنة الوطنية للمصالحة أن تتقيد في تحديدها لمبلغ تسوية الصلح بالجدولين اللذين وضعهما المشرع في م 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السالف الذكر و يتضمنان تحديد الحد الأدنى و الأقصى لنسبة مبلغ المصالحة التي تقابل قيم محددة لمحل الجريمة ، و فرق في ذلك بين النسب المطبقة على المخالف الشخص الطبيعي و النسب المطبقة على المخالف الشخص المعنوي ، و جاء على النحو التالي :

1-عندما يكون مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا

قيمة محل الجنحة (الدينار)	نسبة مبلغ تسوية الصلح بالنسبة إلى قيمة محل الجنحة
من 1 إلى 12.500.000 دج	من 200% إلى 240%
من 12.500.000 دج إلى ما يقل عن 25.000.000دج	من 241% إلى 280%
من 25.000.000 دج إلى ما يقل عن37.500.000دج	من 281% إلى 320%
من 37.500.000 دج إلى ما يقل عن 43.750.000 دج	من 321% إلى 360 %
من 43.750.000دج إلى ما يقل عن 50.000.000 دج	من 361% إلى 400 %

كما نشير أنه إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها ، و قضت بذلك المحكمة العليا في قرارين غير منشورين لعام 1999 قراري الغرفة الجزائية ملف 169982 قرار 25-01-1999 و ملف 184011 قرار 25-01-1999[20].

2- أثر التثبيت :

و يقصد بالتثبيت تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة و المعترف بها للمخالف و ذلك كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية بوجه عام ، إلا أنه بالنسبة لجرائم الصرف فأثر تثبيت الحقوق محصور على الإدارة و هي الحصول على المصالحة و التخلي عن وسائل النقل و محل الجنحة .

*حق تحديد مقابل الصلح :

منحت للإدارة المختصة بإجراء المصالحة نوع من الحرية في تحديد مقابل الصلح الذي يجب أن يدفعه إذ وضع المشرع حدين الأقصى و الأدنى اللذين يجب مراعاتهما من طرف الإدارة فقط وفق المادتين 09 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 .

[20] د، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 208 .

*التخلي عن وسائل النقل :

كما يحق للإدارة أن تطالب في مقرر المصالحة التخلي عن وسائل النقل و إن نفس المقرر يحدد وجب الدفع و آجاله مع تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وفقا لذلك يتم نقل ملكية كل من محل الجريمة ووسائل النقل و مقابل الصلح إلى الخزينة العامة و أملاك الدولة .

ثانيا : آثار المصالحة بالنسبة للغير

رجوعا إلى القواعد العامة فإن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين و انطلاقا من هذا المبدأ لا ينتفع الغير بها و لا يضار منها و اتفقت التشريعات و الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده و لا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه .

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد علق المتابعة الجزائية الخاصة بجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن له الإختصاص قانونا كما مكن نفس الأشخاص حق سحبها و بالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي أما مباشرة الدعوى فأبقاها من اختصاص النيابة لما تملك من ذلك في سلطة ملائمة .

و هكذا طبق المشرع الجزائري في مجال متابعة جرائم الصرف القواعد العامة مبدئيا كما هي مطبقة على بعض جرائم القانون العام مثل جريمة الزنا و ترك الأسرة .

أولا : تحريك الدعوى العمومية

1-قبل صدور الأمر رقم 10-03المؤرخ في 26-08-2010 :[21]

[21]-مرسوم رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل و المتمم المرسوم رقم 96-22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة تشريع و قانون الصرف و حركة الاموال من و الى الخارج

كانت المادة 09 الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 قبل إلغائها بموجب الأمر 10-03 تقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصرف على تقديم الشكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لذلك و من ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أي متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة .

ثانيا : القيد الزمني لميعاد المتابعة القضائية

1/ قبل صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 :

كانت المادة 09 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03 تقضي بأنه إذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و ذلك من أجل المتابعة ، و إذا كان المشرع جعل من المصالحة مكنة للوزير المكلف بالمالية و لمرتكب المخالفة فليس للوزير اقتراحها على هذا الأخير و ليس لهذا الأخير التمسك بحقه في المصالحة فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 09 المذكورة قبل إلغائها تجعل من مهلة ثلاثة أشهر حقا للمتهم يجوز له التمسك به للمطالبة ببطلان المتابعة إذا تمت قبل ميعاد 03 أشهر من معاينة الجريمة باعتبار أن هذا ألإجراء جاء به المشرع لصالح المتهم و المصالحة الطف له من المتابعة القضائية و من ثم لا يجوز حرمانه من هذا الأجل لتقديم طلب المصالحة و مع ذلك تبقى المصالحة مجرد مكانة و ليست حق لمرتكب المخالفة ، بحيث يمكن للوزير المكلف بالمالية تجاوز طلبه أو رفضه صراحة غير أن الوزير يبقى مقيد المهلة 03 أشهر لتقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية . و تبعا لما سبق فإن تقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية قبل مهلة 03 أشهر من يوم معاينة جريمة الصرف يترتب عنه في ظل التشريع السابق بطلان المتابعة و يكون الحكم بعدم القبول للدعوى العمومية .

2/ في ظل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010[22] :

يبدو من خلال إلغاء المادة 09 من الأمر 96-22 نموذج الأمر رقم 10-03 1أن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 03 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوى العمومية و من ثم أصبح غير ملزم بأي قيد زمني لتحريك الدعوى العمومية .

3/ سحب الشكوى و أثرها على الدعوى العمومية :بمقتضى المادة 06-03 من ق إ ج أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لمتابعة و طالما أن الأمرين 96-22 و 03-01 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمن أي نص مخالف لذلك و كانت المادة 06 ق.إ.ج واجبة التطبيق على جرائم الصرف و بالتالي إذا تم سحب الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي فإن ذلك يضع حد للمتابعة .

ثالثا : مباشرة الدعوى العمومية إذا قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم الشكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك فإن ذلك لم يغير شيئا للقواعد العامة تجعل سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لوحدها بما لديها من سلطة ملائمة المتابعة باختيار الظروف

المناسبة لمتابعة المخالف أو حفظ ، فإذا حاولنا تطبيق المبدأ فإنه شارك و ساهم في الجريمة ثلاثة أشخاص و تمت الجريمة باستعمال السيارة أخفيت فيها البضاعة محل الجريمة إلا أن المصالحة لم تتم إلا بالنسبة لأحدهما و هو صاحب السيارة و الذي تخلى إثرها على سيارته و على كامل البضائع المحجوزة فهل يقضي على المتهمين الآخرين

[22] في ظل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 ألغيت المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1999 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 10-03 و تبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة و أصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي يتمتع بها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة .

بغرامة مالية تجمع قيمة البضاعة المحجوزة و قيمة وسيلة النقل ، تقوم مقام مصادرتها أو يكتفي القضاء بالحكم عليهما بالغرامة الجزائية و عقوبة الحبس فقط؟

إنه لا يسوغ في مثل هذه الحالة إلا الحكم على المتهمين بالحبس و الغرامة الجزائية ، على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين و هو مبدأ مستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف قبل تعديل 1996 .

2- لا يضار الغير من المصالحة :

و يقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة ضررا لغير أطرافها و أساس هذه القاعدة م 113 ق، ا، ج التي تقضي أنه لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير ، و لكن يجوز أن يكسبه حقا ، و كذا من مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية[23] و انطلاقا من ذلك فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير تتوقف على ما يأتي :

- بالنسبة للشركاء في الجريمة الغير أطراف المصالحة غير ملزمون بما يترتب من آثار المصالحة التي قام بها المتهم المتصالح .

- بالنسبة للمسؤولين المدنيين لا يلزمون أيضا بما يترتب عن المصالحة في ذمة المتصالح

- بالنسبة للمضرور فإن المصالحة لا تلزمه بأي شيء و لا يمكنها أن تسقط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء المخالفة و اللجوء إلى القضاء من أجل ذلك

- أما الإدارة لا يمكنها أن تستعمل اعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره عن المساهمين أو الشركاء في الجريمة كما لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالح كما لا يمكن للإدارة في حالة إخلال المتصالح بالتزاماته الرجوع على الشركاء في الجريمة أو المسؤولين المدنيين إلا إذا كان أحدهم ضامنا له أو متضامنا معه كان المتهم وكيلا عن أحدهما في مباشرة إجراء المصالحة .

[23] أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المطالعة الجمركية بوجه خاص ، ص 81 .

المبحث الثاني : العقوبات المقررة في جريمة الصرف

المطلب الأول:العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي

إن المشرع قبل صدور الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 كان يعاقب \ الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة من جرائم الصرف دون غيرها إذ جاءت في حيثيات قرار المجلس الأعلى الصادر في 17-06-1986 ملف رقم 396008 لما طرحت عليه مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة الصرف " ...حيث أنه في حالة عدم وجود مقتضيات خاصة في القانون لا يمكن حقا متابعة شخص معنوي و كذا الشركة التجارية كشخص معنوي و التصريح بمسؤوليته جنائيا عن جريمة ما و أن مسير الشركة هو الذي يتحمل العقوبات المحكوم بها جنائيا و مدنيا ذلك أن الشركة لا تتابع إلا باعتبارها مسؤولة مدنيا و تبقى بسبب هذا ملزمة خاصة بدفع الغرامة الضريبية "[24]، و أما بعد تعديل 1996 أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف و نتيجة لذلك ميز بين العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي ، و تلك التي ينبغي تطبيقها على الشخص المعنوي بحكم طبيعته القانونية و اخضع كلا الشخصين لبعض عقوبات من نفس النوع مع وجود بعض الاختلافات و مهما كانت العقوبات الموقعة على المخالف شخصا معنويا أو طبيعيا ، عقوبات أصلية أم تكميلية ، فهي نفسها المطبقة على كافة صور جرائم الصرف.وتبعا لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول يخص العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي و الثاني يتعين أن يتناول أولا دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و شروط قيامها في جريمة الصرف ليتناول بعدها العقوبات المترتبة عن هذه المسؤولية .

[24]-نشرة القضاء ، العدد 44 ، مطبعة وزارة العدل ، الجزائر ، ص 115

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

أولا : عقوبة الحبس

نظرا لطبيعة هذه العقوبة فلا يعقل أن تطبق إلا على المحكوم عليهم أشخاصا طبيعيين و حددت مدتها المادة 01 مكرر من الأمر 03-01 من سنتين (02) إلى سبعة (07) سنوات حبسا ، بعد أن كانت من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات في الأمر 96-22 مما يبين نية المشرع في تشديد قمع جرائم الصرف بتعديل 2003 مع حرصه على إبقاء وصف هذه الجرائم جنحا ، و لا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو تفادي ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات[25] فحتى يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجحة للوقاية من هذه الجريمة و ردعها يقتضي الأمر السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة أثرها الكامل .

ثانيا : الغرامة

و هي عقوبة مستعارة من التشريع الجمركي ، و قرر المشرع تطبيقها على المخالف سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا ، إلا أن المشرع فرق بين المبالغ المطبقة على كليهما ، إذ تشدد في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي .، فنصت المادة 01 مكرر من الأمر 03-01 أنه بالنسبة للشخص الطبيعي لا يمكن أن تقل الغرامة عن مرتين قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ، بالتالي نلاحظ أن المشرع علق مقدار الغرامة على قيمة محل المخالفة و تجنب تحديد مبلغا معينا لها ، بل و أكثر من ذلك اكتفى بتحديد حدها الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه تاركا في ذلك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بأكثر من هذه

[25] نور الدين دربوشي ، قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل والخارج الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1996 ص 43.

القيمة دون وضع أي سقف يتوقف فيه القاضي عند حده[26] ، و هو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض ان يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون[27].

كما إن مثل هذا التحديد للغرامة في حدها الأدنى يشكل عائقا على القاضي في تطبيق الظروف المخففة عملا بأحكام المادة 53 ق ، ع هذه الأخيرة تجيز في فقرتها الثالثة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة تخفيضها إلى خمسة (05) دنانير تطبيقا للظروف المخففة ، بينما المادتين 01 مكررو 05 من الأمر رقم 03-01 بالنسبة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي على التوالي تضمنتا عبارة " لا يمكن أن تقل ..." توحي بهذه الصيغة الآمرة أنها تستبعد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة[28] و لعل للمشرع في اتخاذه هذا الموقف مبرر فيما جاء به عرض أسباب الأمر رقم 03-01 إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل الأمر 96-22 تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية[29].

إذ لم يكن الأمر دائما على هذا الحال حيث اعتبر المجلس الأعلى في قراره الصادر في 07-02-1984 ملف رقم 36446 أن الغرامة التي تنص عليها م 425 ق ع و الخاصة بجريمة الصرف التي تكون جناية " غرامة جزائية تخضع لتقدير قضاة الموضوع بحيث إذا أفادت محكمة الجنايات المتهم بالظروف المخففة كما هو الشأن في قضية الحال يجوز لها

---

[26] و هذا خلافا لما ذهب إليه المشرع سابقا إذ حدد في الأمر رقم 96-22 الحد الأقصى للعقوبة و بالتالي يكون المشرع قد أخفق لما تراجع عن موقفه الأول .

[27]، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ص 187 .

[28] استعمل المشرع نفس الصياغة في م 374 ق ، ع بخصوص جريمة الشيك الذي غستقر قضاء المحكمة العليا بشأنها على عدم تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزءا لها و النزول عن الحد الادنى الذي لا يمكن أن يقل عن قيمة الشيك .

[29] د ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 187 .

أن تنزل بالغرامة في الحدود المقررة بالمادة 53 ق ع ..."[30] بالتالي يفهم من هذا القرار أن الغرامة في الجريمة الصرف لما تشكل جناية تخضع لتطبيق الظروف المخففة .

و يلاحظ بخصوص طبيعة الغرامة في التطبيق القضائي أنها تارة تعد غرامة جزائية يحكم بها في الدعوى العمومية و تارة أخرى غرامة مدنية يحكم بها لصالح الطرف المدني و من الأمثلة بالنسبة للحالة الأولى منطوق الحكم الصادر عن محكمة الجنح بوهران المؤرخ في 27-06-2005 الذي قضى " في الدعوى العمومية التصريح بإدانة المتهم ... و عقابا له الحكم عليه ...و 10.000.000 دج غرامة نافذة " و الحكم الصادر عن نفس المحكمة المؤرخ في 04-01-2005 قضى بعقوبة الغرامة في الدعوى العمومية. في حين نجد في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران المؤرخ في 21-12-1999 أن الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة الجنح بوهران المؤرخ في 16-10-1999 قضى جزئيا على المتهم بشهرين حبس ... و مدنيا بإلزام المحكوم عليه بإدائه للطرف المدني إدارة الجمارك غرامة جمركية قدرها ... معتبرا بتلك الغرامة حق للطرف المدني.

و في حقيقة الأمر في الأحوال فإن مبالغ الغرامة تصب في النهاية إلى حساب خزينة الدولة بالطريقة التي نظمتها التعليمة رقم 30 الصادرة عن وزارة المالية المؤرخة 17-08-1998 و الخاصة بالقواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف .

ثالثا: المصادرة

تشمل المصادرة مصادرة محل المخالفة و كذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثال ذلك الحكم بمصادرة مبالغ العملة الصعبة الغير مصرح بها أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني و مصادرة السيارة التي نقلت و أخفت العملة الصعبة ، و

[30] المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1989 ، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، ص 271 .

هذه العقوبة مستحدثة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر 96-22 .و بخصوص مصادرة محل المخالفة فإنه بالرغم من أن المشرع لم يحدد ما المقصود بمحل الجنحة بالضبط إلا أن هذا لا يشير إشكالا إذ " لا شك أن القضاء كفيل بالقيام بهذه المهمة التي هي من صميم عمله "[31].

*حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا :

قد مكن التشريع الخاص بجرائم الصرف (م 1 مكرر و 5 من الأمر 03-01) الأعوان المعاينين للمخالفة من حجز الأشياء المراد مصادرتها إلا أنه إذ استحال عليهم ذلك أو لم يقدمها المخالفة لأي سبب كان فيتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء .

هذا يفكرنا في تقنية معروفة في قانون الجمارك و هي " بديل المصادرة " الذي يمثل مبلغا ماليا بمثابة غرامة تقوم مقام المصادرة و تحسب على أساس قيمة الأشياء التي كان ينبغي مصادرتها بحيث تساوي قيمتها .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

بالنسبة للعقوبات التكميلية التي هي جزاء جوازي تترك السلطة التقديرية في النطق بها للقاضي فإنها كلها تهدف تضييق مجال ممارسة الحرية المالية و هي تشمل طبقا لمقتضيات م 03 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم ما يلي :

أولا :منع الجاني لمدة أقصاه (05) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم النهائي من :

[31]احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، سوق اهراس سنة 1997 .ص 70.

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية
- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

ثانيا : إصدار أمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة وذلك من طرف الجهة القضائية في الملف ، سواءا بأن ينشر كاملا أو مستخرج منه و ذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها .

ملاحظة : لقد أضاف المشرع في المادة 04 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم أنه إذا اقترف الجاني جريمة تشكل بعناصرها جريمة صرف و في نفس الوقت يكون الجرم متعلق بعملية محلها نقودا أو قيم مزيفة فإن العقوبات المطبقة تكون على نفس العقوبات أصلية كانت أم تكميلية ، التي نص عليها في المادتين 03 و 04 ، بشرط أن لا يشكل هذا الفعل مخالفة أخطر كأن يكون جناية مثل جناية تزوير النقود المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 197 و 198ق ، ع ، كما أن الإجراءات المتابعة تتخذ ضد كل من شارك في العملية و ذلك بغض النظر عما كان يعلم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم .

الفرع الثالث : دراسة حالة تتعلق بصدور حكم وقرار ضد شخص طبيعي :

اولا – صدور حكم ابتدائي غيابي[32]:

حيث انه بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة السانيا بوهران، بتاريخ 2011/06/22 للنظر في قضايا الجنح برئاسة القاضي وبمساعدة السيد أمين ضبط وبحضور السيد وكيل الجمهورية ، صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية وكيل الجمهورية مدعيا عاما باسم الحق العام ضد المتهم الغائب غير الموقوف وبين إدارة الجمارك كطرف مدني.

[32] ملحق رقم 1

حيث أن المتهم متابع من طرف النيابة لارتكابه جنحة مخالفة أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج منصوص ومعاقب عليه بالمادة 1 و1 مكرر من الأمر 01/03، وان المتهم تم إحالته أمام المحكمة وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 333 من ق.ا.ج

حيث انه يستخلص من ملف التحري انه إثر مراقبة عناصر الجمارك بمطار السانيا بوهران بتاريخ 2011/04/17 للمسافرين القادمين من رحلة ليون الفرنسية ، حيث تم العثور على كمية من الذهب تقدر ب 315.14 غرام والتي لم يتم التصريح بها، على هذا الأساس تم تحرير محضر حجز من طرف الجمارك فرقة المسافرين، من اجل مخالفة تتمثل في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وتحويل الملف على الفور الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، يتضمن مصادرة البضاعة وغرامة مالية لا تقل عن 1.575.720دج.

حيث ان المتهم تغيب عن الجلسة، وان النيابة التمست إدانة المتهم بعام حبسا نافذة و100000 دج كغرامة مالية نافذة وعليه تم وضع القضية في المداولة ، حيث وبعد ثبوت الوقائع المنسوبة للمتهم تم النطق بالحكم الاتي :

قضت المحكمة علنيا ابتدائيا غيابيا في الدعوى العمومية بإدانة المتهم بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 1 و1 مكرر من الأمر 01/03، وعام حبس نافذ وغرامة مالية قدرها 1.575.720 دج مع مصادرة محل الجنحة المحجوزة و تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية والمقدرة ب 800 دج طبقا لنص المادة 367 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا لأحكام المادة 599 من ق ا ج.

ثانيا :هذا الأخير كان محل معارضة [33] من طرف المتهم بتاريخ 2011/12/18 ليصدر الحكم الجزائي ، الأتي بيانه بين الأطراف التالية وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام المؤرخ في 2012/02/02 وبين إدارة الجمارك كطرف مدني والمتهم الحاضر غير الموقوف.

من حيث الموضوع: حيث يستخلص من ملف التحري انه إثر مراقبة عناصر الجمارك بمطار السانيا بوهران بتاريخ 2011/04/17 تم تحرير محضر حجز من قبل أعوان الجمارك ورفع مخالفة تتمثل في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، انه ضبطت كمية من الذهب يقدر وزنها ب 315.144 كغ دون ان يقوم بالتصريح بها وان المتهم اعترف بالجنحة المتابع بها وصرح انه لم يكن على علم بوزن الذهب وبوجوب التصريح بها.

كما ثبت للمحكمة أن المتهم غير مسبوق قضائيا تبعا لبطاقة المحكمة

حيث أن دفاع المتهم التمس إفادته من غرامة رمزية مع قبول المعارضة شكلا

حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم طبقا للمادة 353 من ق ا ج

كما التمست النيابة إدانة المتهم بعام حبسا نافذة و100000 دج كغرامة مالية نافذة.

حيث تم النطق بالحكم افي قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 1 و1 مكرر من الأمر 01/03، وستة أشهر حبس موقوفة التنفيذ وغرامة مالية نافذة بقيمة 1.575.720 دج مع مصادرة المحجوزات .

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية والمقدرة ب 800 دج،

[33] ملحق رقم 2

تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى

ثالثا- تم استئناف الحكم من طرف المتهم [34]:

حيث انه تم استئناف الحكم من طرف المتهم بتاريخ 2012/02/06، وعليه تم عرض القضية بنفس الوقائع المذكورة أعلاه، وإعادة عرضها على الغرفة الجزائية بالمجلس للبث فيها وفقا للقانون في جلسة 22-03-2012 بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر الغرفة الجزائية للمجلس القضائي بوهران، للنظر في قضايا الجنح والمخالفات، والمشكلة من قاضي رئيس ومستشارين وبمساعدة امين ضبط وبحضور النائب العام وبغياب المتهم غير الموقوف.

حيث تم الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي لوهران طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية 416-417-418-420 من طرف المتهم للنظر في القضية من جديد،حيث قضى مجلس قضاء وهران – الغرفة الجزائية-علنيا غيابيا في جلسة 22-03-2012 وبعد المداولة قانونا بما يلي:

1- شكلا: قبول الاستئناف

2- من حيث الموضوع : تأييد الحكم المعاد وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه والمقدرة ب 1000 دج وحددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

رابعا : هذا القرار كان محل معارضة [35] من طرف المتهم الحاضر في الجلسة غير موقوف بتاريخ2012/06/24، وعليه تم عرض القضية على الغرفة الجزائية بالمجلس للبث فيها وفقا للقانون في جلسة 20-09-2012 بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر الغرفة الجزائية للمجلس القضائي بوهران للنظر في قضايا الجنح والمشكلة من قاضي رئيس ومستشارين وبمساعدة أمين ضبط وبحضور النائب العام

[34] ملحق رقم 03

[35] ملحق رقم 04

حيث التمس النائب العام تأييد الحكم المستأنف

وان دفاع المتهم أسس مرافعته على أساس انعدام القصد الجنائي والتمس إفادة موكله بظروف التخفيف وفي الدعوى المدنية تخفيض التعويض إلى الحد المعقول.

حيث ان الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم عملا لأحكام المادة 353 من ق ا ج

حيث تبين لهيئة المجلس من خلال تمحيص الملف أن التهمة ثابتة في حق المتهم بدليل محضر الحجز المحرر من طرف مصالح الجمارك بتاريخ 2010/10/14 ، حيث يرى هيئة المجلس أثناء مراقبتها لحيثيات الحكم المستأنف انه جاء مؤسسا تأسيسا قانونيا وصائبا من حيث جدية السباب وموضوعيتها لذا يتعين التصريح بتأييد الحكم المستأنف ،وعلى هذا الأساس قضى مجلس قضاء وهران – الغرفة الجزائية– قرارا علنيا حضوريا نهائيا في جلسة 2012/09/20 بما يلي :

1– في الشكل : قبول المعارضة .

2– تأييد الحكم المعاد في الدعويين وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه والمقدرة ب 1000 دج ، كما حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

<u>تعليق:</u>

حيث وبعد الاطلاع على محتويات الحكم الابتدائي ، والمعارضة ، والقرار الصادر من طرف المجلس القضائي ، ورجوعا إلى الأمر 01/03 الذي يتمم الأمر 22/96 الصادر بتاريخ 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، لا سيما عند قراءة نص المادة 3 التي تعدل المادة أولى مكرر من الأمر 22/96 والتي تنص على عقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات .

حيث وبالمقارنة مع ما هو صادر من عقوبة الحبس المتمثلة في عام حبس في الحكم الابتدائي ، أو ستة أشهر حبس موقوفة التنفيذ المنطوق بها بعد المعارضة ، نجد ان القاضي خرج عن الإطار القانوني الخاص بالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي الواردة في النصوص الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، فهل يخول القانون للقاضي الخروج عن إطار القانون الخاص بالصرف ؟ وعلى أي نص قانوني تم الاستناد إليه في النطق بتلك العقوبة ؟

أم أن القاضي من خلال سلطته التقديرية التي خولها له القانون ، يرى أن هذا النوع من الجرائم لا يشكل خطورة فقد يصنفها ضمن الجنح المخففة ، عكس ما يفكر فيه المشرع الجزائري أو السلطة التنفيذية من خلال إصدار الأوامر المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، التي أنهكت الاقتصاد الوطني . أم وجب التفكير في إعادة النظر في العقوبات المقررة في قانون الصرف .

كما تجدر إثارة إشكال أخر : وهو من غير المنطق أن يعاقب شخص طبيعي ارتكب مخالفة الصرف بالحبس من سنتين الى سبع سنوات من جهة طبقا للمادة 3 من المر 01/03 ، في حين يعفى الشخص المعنوي من هذه العقوبة ماعدا الغرامة والعقوبات التكميلية الأخرى ، رغم أن قيمة محل المخالفة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي (لا سيما الشركات الأجنبية والوطنية في ضل المشاريع الضخمة التي عرفتها البلاد) ، تعادل أضعاف قيمة محل الجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي والتي أنهكت الاقتصاد الوطني .

المطلب الثاني :العقوبات المقررة تطبيقها على الشخص المعنوي في جريمة الصرف:

مسألة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسألة حساسة و أثارت جدلا حادا في الوسط الفقهي و اختلفت التشريعات في اعترافها بوجود هذه المسؤولية . رغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري و قد خطى خطوة كبيرة لما اتخذ موقف الإقرار بهذه المسؤولية و لو كان

ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات ، فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف كان لا يتماشى و القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[36] الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر منه ، و المادة 51 مكرر منه استثنت من تطبيق المسؤولية الجزائية على الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، كذلك صدور القانون 04-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[37] الذي حدد أحكام و شروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي و تمثيله أمام القضاء .

و إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت النتيجة الحتمية و المباشرة لها توقيع العقاب عليه أن هذا الأخير يجب أن يتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي .لذلك يتعين قبل التطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي (في الفرع الثاني) أن نتناول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و شروط تطبيقها في مجال جرائم الصرف (في الفرع الأول) .

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

إن المسؤولية الجنائية مبدئيا يتحملها الإنسان و تكون الجريمة فعلا ينفرد به الإنسان تماما كما ينفرد بالإرادة فأثارت مسألة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا جدلا كبيرا بين أنصار الفقه التقليدي و أنصار الفقه الحديث .

فذهب غالب الفقهاء القدامى إلى القول أنه لا يمكن أن تستند إلى الشخص المعنوي أفعالا إجرامية و لا أن تطبق عليهم عقوبات مستندين بالنسبة إلى للبعض إلى طبيعة الشخص

[36] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71 لسنة 2004 .

[37] قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71 لسنة 2004

المعنوي الذي يعتبر مجرد حيلة قانونية ليس لها وجود مادي مما يحول دون قيامه بالنشاط الضروري لتحقيق الركن المادي للجريمة و ليس له أرادة مما يحول دون أن يسند إليه أي خطأ ، و إلى مبدأ التخصص الذي يحكم الشخص المعنوي حيث يجعله لا يدخل في الحياة القانونية غلا من اجل تحقيق غاية معينة ، في حين يسند البعض الآخر على فكرة العقوبة إذ أن قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى إهدار شخصية العقوبة فضلا عن عدم تلاؤم فكرة العقوبة مع الأشخاص المعنوية ، إذ كيف يمكن تصور إيلام أو إصلاح غير الكائن الإنساني ؟

إلا أن هذا الجانب من الفقه رد عليه الفقه الحديث بحجج مقابلة أولها أن نظرية الحيلة تم هجرها ، و ذلك في القانون المدني و أصبح ينظر إلى الشخص المعنوي بمنظور واقعي فاقر القانون المدني منذ ظهور الثورة الصناعية باستقلالية الشخص المعنوي عن الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرونه و ما يترتب عن ذلك من آثار كالذمة المالية و حق اللجوء إلى القضاء و أما القانون الجنائي بقي محتشما في هذا المجال إلى فرض الواقع و الفعل عليه ضرورة التدخل ووضع نصوص تكرس مسؤولية الشخص الإعتباري في الشق الجزائي.

كما رد على مبدأ التخصص الذي يحكم الشخص المعنوي أنها لا تصح إلا في المجال التعاقدي الذي قد تنتج عنه الأعمال غير المشروعة ، أما عن حجة عدم التلاؤم بين فكرة العقوبة و الشخص المعنوي فإن العقوبة لا تقتصر وظيفتها على الوظيفة الإصلاحية بل لها وظائف وقائية و ردعية و منها يمكن وضع نظام عقابي خاص بالشخص المعنوي. و طالما كان الشخص المعنوي قادر على العمل و الإنتاج فهو قادر على الخطأ و بالتالي ضرورة استحداث نصوص جزائية للمتابعة و تحميل المسؤولية الجزائية خاصة و أنه توجد من العقوبات ما يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالغرامات و المصادرات و الحل و المنع من الممارسة ، كما أن مباديء العدالة تفرض ضرورة تحمل الشخص المعنوي المسؤولية

باعتباره مستفيدا من بعض الجرائم و عدم ترك مسؤوليه يتحملون ثقلها وحدهم و خاصة أن هذه المسؤولية قد تفتقد لأي مبرر إذا ما اعتبرنا جهل وقوع الجريمة من طرف المسؤولين.

أما بخصوص اتخاذ المشرع الجزائري موقف الفقه الجديد و تبنيه في التشريع الخاص بجرائم الصرف فإنه قد يجد مبررا إذا رأينا إلى الشخص المعنوي كمتعامل اقتصادي الذي غالبا ما يكون سببا في جرائم خطيرة [38]، ما يقودنا إلى التساؤل عن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف ؟

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

طبقا لنص المادة 05 من الأمر رقم 03-01 فإن الشروط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف و من ثم توقيع العقوبة عليه : تتمثل في أن يكون الشخص المعنوي المخالف خاضع للقانون الخاص و أن تكون الجريمة مرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين .

1-أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص :

و لابد أن المقصود به تلك الأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية الخاصة و التجمعات ذات المصلحة الإقتصادية و الشركات المدنية و الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي أو الثقافي أو الرياضي و المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يحكمها القانون التجاري ، و يبقى التساؤل قائما بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري إذ تخضع في تسييرها للقانون العام (droit puplic) و في معاملاتها مع الغير للقانون الخاص . فهل

[38] أ، عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص 65 .

تستبعد من الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائيا لارتكابها جريمة من جرائم الصرف أم لا ؟[39].

أما بالنسبة للدولة و الجماعات المحلية و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقد استبعدت من هذه المساءلة الجزائية بمقتضى الأمر رقم 03-01 تداركا لما كان عليه الأمر 96-22 الذي وسع من نطاق تطبيق هذه المسؤولية إذ لم يحصرها في المؤسسات الإدارية و الهيئات العمومية كما ذهبت إليه باقي التشريعات في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي[40] و أصبح قانون العقوبات الجزائي الحالي 04-15 يستثني صراحة الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية جاعلا بذلك تطابق بين أحكام التسريع الخاص بجرائم الصرف و أحكام قانون العقوبات و هذا حسنا فعل فلا يعقل أن الدولة التي هي صاحبة الحق في العقاب توقعه على نفسها في أن واحد و هو نفس السبب الذي جعل كافة التشريعات تتفق على ذلك .

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

بمعنى أن تكون الجريمة قد تمت تحقيقا لمصلحة و فائدة تعود للشخص المعنوي دون غيره كأن تكون لفائدة أحد مديريها ، و في هذا التمييز لا شك حماية من طرف المشرع لممثلي الشخص المعنوي الذين لا ينبغي أن يسألوا بصفة آلية معه و لكن فقط إذا ما تثبت مسؤوليتهم الشخصية في هذه الحالة إذ ارتكبوا الجريمة لحسابهم الخاص ، بالفعل هذا ما يستشف من العبارة التي تضمنها م 05 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم ".. دون

[39] يميل الدكتورأحسن بوسقيعة إلى تصنيف الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ضمن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ذلك أن القانون 01-88 المؤرخ 12-01-1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية و الذي لا يزال ساريا يصنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ضمن المؤسسات الخاضعة للقانون العام

[40] د ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ص 152 .

المساس بالمسؤولية الجزائرية لممثليه الشرعيين " تأكيدا لفصل بين المسؤوليين الجزائريين لكل من الشخص الطبيعي (مثل الشخص المعنوي) و الشخص المعنوي .

3- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين :

*بالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي يقصد ممثليه القانونيين كالرئيس و المدير العام و المسير و كذا مجلس الإدارة و الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء ، إذ أن الأغلبية الفقهية تجعل عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للكائنات المعنوية[41].

* بالنسبة للممثلين الشرعيين للشخص المعنوي : يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواءا كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة[42] كأن يكون المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو حتى المصفى في حالة حل الشركة . و إن الممثل الشرعي هو من يباشر من خلاله الشخص المعنوي الدعوى العمومية شريطة أن لا يكون هو بنفسه متابعا جزائيا من أجل نفس الجريمة أو أفعال مرتبطة بها و في هذه الحالة الأخيرة يستدعي ممثل شرعي آخر للشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء .

و بمجرد توافر هذه الشروط ترتبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تعين عقابه طبقا للقانون ، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي إذا نثبت التهمة في حقه ، و تكون العقوبات المقررة للشخص المعنوي المدان بمخالفة التشريع و النظام الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج كما يلي بيانه .

[41]أ ، عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص 67 .

[42]د ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 195

الفرع الثاني : العقوبات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

تطبق كذلك على الشخص المعنوي – كما على الشخص الطبيعي – إذا ما ثبتت مسؤوليته الجزائية عقوبات أصلية مالية و أخرى تكميلية نصت عليها م 05 من الأمر رقم 03-01 .

أولا : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

تستبعد من هذه العقوبات عقوبة الحبس التي لا تتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ، في حين تطبق عقوبتين ماليتين كعقوبات أصلية تتمثل في الغرامة و المصادرة التي تتماشى بها مع طبيعة الشخص المعنوي .

1-الغرامة :

سبق أن أشرنا أن المشرع تشدد في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي ذلك أنه جعل الحد الأدنى للغرامة ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي بعكس الشخص المعنوي حيث لا تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة . و يصدر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي مثال عن ذلك حكم محكمة وهران المؤرخ في 27-06-2005 الذي جاء في منطوقه : " ... مع التصريح بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف مديره ... و عقابا له الحكم عليه بغرامة مالية بملاغ ...".

و يصح تقديم نفس التعاليق المقدمة آنفا بخصوص تحديد الحد الأدنى للغرامة و تطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لأن الاختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هي أن الأولى أشد من الثانية و أن الأولى تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص المعنوي دون ممثله الشخص الطبيعي – ما لم يتابع و يدان لنفس الجريمة ، أما الثانية تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي .

2- المصادرة :

و تشمل المصادرة مصادرة محل المخالفة و وسائل النقل المستعملة في الغش أيضا (مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي) و هي كما سبق ذكره العقوبة المستحدثة بمقتضى الأمر 96-22 التي كانت تنص و 3/5 منه مثل هذه العقوبة لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام و هذا منطقي جدا لأن فرض مثل هذه العقوبة عليه قد تحرمه من أداء مهام تكون حيوية للمجتمع أما بعد تعديل الأمر 69-22 بالأمر 03-01 فإن الفقرة المذكورة أعلاه تم حذفها و ذلك تماشيا مع توقيع المشرع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون غيرها . كما أنه في حالة استحالة تطبيق المصادرة علينا أن نستبدل المصادرة بغرامة تساوي قيمة الأشياء التي كان ينبغي مصادرتها .

ثانيا : العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

طبقا لنص المادة 05 من الأمر 03-01 يمكن للقاضي أن يصدر إضافة إلى العقوبات الأصلية إحدى العقوبات الآتية أو حتى جميعها و ذلك لمدة أقصاها (05) سنوات

-المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية : و أما عن المنع من مزاولة عمليات الصرف المنصوص عليها في م 2/5 فإنه هو من يشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يقضي بها بموجب سلطته التقديرية فتظهر في منطوق الحكم القضائي بالإدانة ، فيجب عدم خلطه مع تدبير الأمن الإداري و البحث الذي يتخذ فيه إجراءات إدارية تحفظية إذ بمقتضى م 08 من الأمر 03-01 يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض اتخاذ التدابير المناسبة ضد المخالف من أجل منعه من القيام بكل عملية أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية ، و بالتالي يصبح هذا المنع جزاء وقائي يطبق بطريق إداري على أن ينصب هذا

المنع على عمليات الصرف المرتبطة بإحدى نشاطاته المهنية فلا يمكن أن يمس هذا الجزاء العمليات التي لا تدخل في أي نشاط مهني كتحويل العملة الصعبة لأغراض شخصية مثل الدراسة .

و رغم القيود الموضوعة لتطبيق هذه التدابير إلا أن اتخاذه منطويا على خطورة كبيرة إذ يمكن أن يوقع على شخص يفترض فيه أنه لا يزال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة ذي المرتبة الدستورية[43]

إلا أن هذا التدبير يمكن رفعه بنفس الطريقة التي اتخذ بها و ذلك في كل وقت و في جميع الحالات بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي ، و هذا ما قد يبدو تخفيفا للخطورة التي أسلفنا ذكرها ، إلا أن السلطة التقديرية المتروكة لمحافظ بنك الجزائر أو وزير المالية أو ممثليه المؤهلين لهذا الغرض لهذا قد يجعل الفترة التي تنقضي ما بين اتخاذ التدبير و رفعه تطول لاسيما بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للقضايا في هذا المجال و بحكم الإجراءات ذاتها ، و هذا من شأنه تعديل النشاط المهني للشخص مع كل النتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك دون أن تتاح له إمكانية الدفاع عن نفسه .

لابد الإشارة أن الجزاء المتعلق بمنع مزاولة عمليات التجارة الخارجية ، و إن لها علاقة بجزاء منع إجراء عمليات الصرف ، فهي تختلف عنه و لا يمكن أن يقضي بها القاضي كبديل لجزاء المنع من مزاولة عمليات الصرف بل عليه الحكم بالعقوبتين إن قدر وجوب تطبيقها .

– الإقصاء من الصفقات العمومية : و يقصد بها أن يستبعد المخالف المدان من كل صفقة تبرمها الدولة و مؤسساتها العامة و المجموعات المحلية و كل المشروعات التي تلجأ إلزاما أو طواعية إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية .

[43] أ ، عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص 74

– المنع من الدعوة العلنية للإدخار : و هذه العقوبة لا فعالية لها إلا بالنسبة لمن يل}السوق رؤوس أموال طلبا للتمويل .

– المنع من ممارسة نشاط البورصة

*مبدأ عدم جمع العقوبات هذا المبدأ جاء به المشرع بمقتضى نص م 06 من الأمر رقم 96–22 المعدل و المتمم حيث منع تطبيق عقوبات أخرى غير العقوبات التي جاء بها هذا الأمر بالنص على أن " تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات ، بغض النظر على كل الأحكام المخالفة " و بالتالي يكون قد استبعد تطبيق ازدواجية العقوبات على جرائم الصرف ، ذلك تفاديا للنتائج التي ترتبت عن الطابع المزدوج الذي تعرفه جرائم الصرف في بعض مظاهرها ، إذ تشكل في آن واحد مخالفة جمركية على الخصوص [44](مثل مخالفتي الإستيراد و التصدير الغير مشروع) أو مخالفة التشريعات الأخرى فبرزت تبعا لذلك ظاهرة الغرامة المزدوجة و / أو المصادرة المضاعفة ، هذا ما أظهر تضارب بين الأحكام القضائية و تذبذب في موقف المحكمة العليا . حيث أن القضاء كان يرفض النطق بالمصادرة مرتين و لو أن ذلك من الناحية العملية كان ممكن إذا ما اتخذنا إلى جانب المصادرة العينة بمصادرة القيمة البديلة[45]

[44]قرار المحكمة العليا ملف رقم 335621 المؤرخ في 09–09–1999 " ...و حيث أنه متى كان كذلك فإن استيراد العملة الصعبة بدون تصريح يشكل فضلا عن جريمة الصرف المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات مخالفة من الدرجة الثانية المنصوص و المعاقب عليها في م 322 قانون الجمارك "المجلة القضائية الأولى ، 1996 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ص 218 .

[45]قرار المجلس الأعلى ملف رقم 36446 المؤرخ في 07–02–1984 " حيث أن (م م) الأب زيادة على مخالفة التنظيم النقدي أحيل من أجل المضاربة في الأسعار المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 42 و 45 من قانون تنظيم الأسعار و حيث أن محكمة الجنايات بعد ما أدانته من قبل بهذه الجنحة قضت عليه بالحبس و الغرامة من أجل مخالفة التنظيم النقدي فقط و الحال كان يتعين عليها أن تحكم عليه زيادة على ذلك بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 52 من الأمر 75–

الفرع الثالث: دراسة حالة عن حكم وقرار صادر في حق شخص معنوي:

1- صدور حكم ابتدائي غيابي[46]:

حيث انه بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بوهران، بتاريخ 2018/07/03 للنظر في قضايا الجنح برئاسة القاضي وبمساعدة السيد أمين ضبط وبحضور السيد وكيل الجمهورية ، صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام من جهة ضد المتهم الغائب غير الموقوف من جهة أخرى .

حيث أن المتهم متابع من طرف النيابة لارتكابه جنحة مخالفة أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج منصوص ومعاقب عليه بالمادة 1 و1 مكرر من الأمر 01/03، وان المتهم تم إحالته أمام المحكمة بموجب الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث يستفاد من الملف انه بتاريخ 2016/11/02 قامت المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بوهران في بمراقبة البضائع المستوردة في إطار المزايا الجبائية المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ، والمعفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية ، والمستوردة من طرف الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ت. م و الممثلة بمسيرها، حيث قامت الشركة بجمركة بضاعة تتمثل في ثلاثون طردا تحتوي على عتاد خاص لصناعة وتحويل الفولاذ العادي والرقيق ذات منشأ ألماني، وذلك بموجب التصريح الجمركي رقم &3087 المسجلة بتاريخ 2013/12/16، بقيمة مالية لدى الجمارك تقدر ب 1.746.000 اورو أي ما يعادل 60, 778.109. 187 دج حسب فاتورة الشراء رقم 176 بتاريخ 2013/10/23 والموطنة لدى وكالة بنك المؤسسة العربية المصرفية بالبليدة والتي تم تحويلها فعلا إلى المصدر الكائن مقره بدبي .

[46] ملحق رقم 1

وعلى اثر الشكوك الواردة حول قيمة الفاتورة المضخم فيها ، تم الاستعانة بخبرة منجزة من طرف خبير معتمد لدى المحكمة حيث تبين أن البضاعة المستوردة هي عبارة عن آلة للرسم على النحاس والتي تم تقييمها على أساس قيمة لا تتعدى 1000 دولار أمريكي أي ما يعادل 32 ,182. 78 دج باحتساب مصاريف الشحن.

حيث تعذر سماع أقوال المشتبه فيه رغم التحريات التي قامت بها فصيلة الأبحاث للدرك الوطني بوهران ، وبعد سماع المؤجر الذي أكد انه اجر المحل للشركة لمدة 12شهر طبقا للعقد الموثق ابتداء من 10/20/ 2013 وانه لم يشاهد أي عتاد بمحله التجاري وانه كان يستعمل محله كمكتب فقط و نادرا ما يتم فتحه,

حيث انه تعذر سماع المتهم كون جميع الإجراءات الرامية إلى ذلك بقيت دون جدوى وبتاريخ 2018/03/13 تم إصدار أمر بالقبض ضد المتهم مسير الشركة ، حيث تم إحالة المتهم أمام محكمة الجنح وذلك بموجب أمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق المؤرخ في 2018/03/29 ، عن جنحة مخالفة التشريع والصرف الخاصين بحركة رؤوس الاموال من والى الخارج بتهمة التصريح الكاذب من حيث النوع والقيمة وهو الأمر الذي سمح بتحويل قيمتها المضخم فيها من والى الخارج وهو ما يشكل ركنا ماديا الذي اتجهت إرادته إلى إحداثه عمدا وعليه فان الجنحة قائمة بأركانها لذا يتعين إدانة المتهم طبقا للمادة 357 من ق ا ج وعقابه طبقا للقانون

حيث أن المتهم تغيب عن الجلسة، وان النيابة التمست إدانة المتهم وعقابا له الحكم عليه بغرامة لا تقل عن ضعف القيمة محل الجريمة ، وعليه تم وضع القضية في المداولة .

حيث وبعد ثبوت الوقائع المنسوبة للمتهم تم النطق بما يلي :

-الحكم علنيا ابتدائيا غيابيا بإدانة المتهم بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 1 و1

مكرر من الأمر 01/03، وعقابا له الحكم عليه بسبع 07 سنوات حبس نافذ وغرامة مالية نافذة قدرها 00 ,000. 000. 380 دج ، مع تحميل المدان المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج ، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا لأحكام المواد 367-600-602- من قانون الإجراءات الجزائية.

2 -هذا الأخير كان محل معارضة [47] من طرف المتهم المعارض بتاريخ 2018/11/06 ليصدر الحكم الجزائي المؤرخ في 2018/12/04 بمقر محكمة وهران ، الأتي بيانه بين وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام وبين إدارة الجمارك والوكيل الأطراف التالية القضائي للخزينة العمومية كأطراف مدنية ضد المتهم الحاضر الموقوف.

ومن خلال نفس الوقائع المشار إليها أعلاه في الحكم الغيابي الأول.

حيث أن دفاع المتهم التمس القضاء ببطلان إجراءات المتابعة الجزائية استنادا إلى عدم احترام الإجراءات الشكلية التي تسبق رفع الدعوى لاسيما الشكوى المقدمة من قبل الأشخاص المحددين بنص القانون وإجراء المصالحة ، إلا أن ذلك لا يطبق في الجرائم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج طبقا للمرسوم 22/96 المعدل بموجب الأمر 01/03 ، لذا يكون تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ، كما انه من المقرر قانونا أن المصالحة هي نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة ، التي ليست حقا للمخالف وليست إجراءا إلزاميا بالنسبة للإدارة كما لها الحق في التغاضي عنها وفقا لسلطاتها التقديرية ، ولذلك لا يمكن القول ببطلان إجراءات الدعوى لان الإدارة قامت بإجراءات المصالحة او لم تقم بذلك ، لذا قضت المحكمة باستبعاد دفوع المتهم .

[47] ملحق رقم 2

حيث ان الوكيل القضائي للخزينة العمومية حضر وتأسس كطرف مدني والتمس تعويضا قدره ا60, 778.109. 187 دج لكلمة الأخيرة كانت للمتهم طبقا للمادة 353 من ق ا ج

كما التمس وكيل الجمهورية أثناء مرافعته إدانة المتهم وعقابه بأقصى العقوبة المقررة قانونا مع المصادرة النيابة إدانة المتهم بعام حبسا نافذة و 100000 دج كغرامة مالية نافذة.

حيث تم النطق بالحكم في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا في حق المتهم وحضوري غير وجاهي في حق الطرف المدني بما يلي :

1- قبول المعارضة شكلا .

2- في الموضوع : القضاء بإدانة المتهم بارتكابه جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 1 و 1 مكرر من الأمر 01/03، وعقابه بأربع 04 سنوات حبس نافذ و ,781. 536.099 00 دج كغرامة مالية نافذة .

في الدعوى المدنية: قبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العمومية طرفا مدنيا شكلا ، وإلزام المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة العمومية بتعويض قدره 500.000 دج مع إلزام المحكوم عليه بالمصاريف القضائية والمقدرة ب 800 دج،مع إخضاعه لمدة الإكراه البدني بحدها الأقصى المقابل للعقوبة المقررة .

3- تم استئناف الحكم من طرف النيابة و المتهم [48]:

حيث انه تم استئناف الحكم من طرف وكيل الجمهورية بتاريخ 2018/12/04 ومن طرف المتهم بتاريخ 2018/12/11 الحاضر والموقوف ، وعليه تم عرض القضية بنفس الوقائع المذكورة أعلاه، وإعادة عرضها على الغرفة الجزائية بالمجلس للبث فيها وفقا للقانون في

[48] ملحق رقم 03

جلسة 2019/03/17 بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر الغرفة الجزائية للمجلس القضائي بوهران، للنظر في قضايا الجنح والمخالفات، والمشكلة من قاضي رئيس ومستشارين وبمساعدة أمين ضبط وبحضور النائب العام الذي التمس تأييد الحكم .

حيث تم الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي لوهران طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية 416-417-418-420 من طرف المتهم للنظر في القضية من جديد والذي يرى أن الحكم المستأنف جاء مؤسسا وصائبا من حيث تقديره للوقائع ومؤسسا قانونيا ولا يستوجب التعديل سوى في تقدير العقوبة .

أما في الدعوى المدنية: لحق الخزينة العمومية ضررا من الجرم المرتكب والذي أدين من أحله المحكوم عليه وان القاضي أول درجة أصاب في تقديره للتعويض.

حيث قضى مجلس قضاء وهران – الغرفة الجزائية- علنيا حضوريا نهائيا وبعد المداولة قانونا بما يلي:

1- شكلا: قبول الاستئنافين

2- ومن حيث الموضوع: جزائية تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له تخفيض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى عام حبس نافذ.

مدنيا : تأييد الحكم المستأنف وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه وحددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

تعليق:

من خلال دراسة القضية المشار إليها أعلاه ، والتدقيق في محتوى الأحكام والقرارات الصادرة ضد الشخص المعنوي أي الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة موضوع الحكم ، والقاضي بإدانة المتهم بجنحة التصريح الكاذب مخالفة لأحكام المادة 2 من الأمر

01/03 التي تعدل المادة الأولى من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، والمادة 7 التي تعدل المادة 5 من الأمر 22/96 التي تخضع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص إلى العقوبات التالية : غرامة مالية لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة فضلا عن العقوبات الأخرى التكميلية المحددة في المادة 5 من نفس الأمر حيث تم ملاحظة ما يلي :

ا- في ما يخص الغرامة المحكوم بها والمتمثلة في 00 ,000. 000. 380 دج في الحكم الابتدائي على أساس ضعف قيمة محل المخالفة والمقدر قيمتها ب 60, 778.109. 187 دج ، وغرامة 00 ,781. 536.099 دج المنطوق بها في المعارضة اي ما يعادل ثلاث مرات قيمة محل المخالفة ، إلا انه رجوعا لأحكام المادة 7 من الأمر 01/03 المذكور أعلاه تنص صراحة على أن الشخص المعنوي يخضع للعقوبات التالية : غرامة مالية لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة إضافة إلى العقوبات الأخرى، وهو عكس ما هو مدون في الحكم والقرار المذكور أعلاه.

وهنا يكمن التساؤل، هل يمكن للقاضي الخروج عن الإطار القانوني المنظم لجريمة الصرف المتمثل في العقوبات المقررة في المادة 3 و7 من الأمر 01/03 ؟ أم يمكن اعتباره خطئا ماديا وجب الطعن فيه بالنقض .

ب-في ما يخص عقوبة الحبس المقررة أعلاه المتمثلة في سبع سنوات نافذة ثم أربع سنوات المنطوق بها بعد المعارضة ، حيث تم تقليص مدتها إلى عام حبس نافذ المنطوق بها بعد الاستئناف عن الغرفة الجزائية للمجلس القضائي بوهران ، وهي عقوبة لم ينص عليها قانون 01/03 لا سيما المادة 2 من الأمر 01/03 الذي يقضي بعقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات والتي تتعلق في محتواها بالجنحة المرتكبة من طرف شخص طبيعي دون الشخص المعنوي .

فالسؤال المطروح هو على أي أساس تم تقدير عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم ؟ أم انه استند إلى نص المادة 7 من الأمر 01/03 التي تنص صراحة على غرامة لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة إضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى دون التصريح بعقوبة الحبس رغم خطورة الجريمة ومساسها بالاقتصاد الوطني ، فما هو السند القانوني الذي أسس عليه العقوبة المحكوم بها على المتهم ؟

أم انه يمكن اعتباره خطا في تطبيق القانون وجب الطعن فيه بالنقض.

ج- كما تجدر الإشارة إلى انه من خلال تفحص معظم الأحكام والقرارات الصادرة في جرائم الصرف ، لا يتم النطق فيها بالعقوبات التكميلية بما في ذلك المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية والإقصاء من الصفقات العمومية ، المنع من الدعوة العلنية للادخار ، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة إلى غير ذلك ، المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من الأمر 01/03 المتمم والمعدل للأمر 22/96 .

الخاتمة العامة

تناولت من خلال دراستي لموضوع جريمة الصرف ماهية جريمة الصرف و تطرقنا فيها الى التعريف اللغوي و الاصطلاحي و الفقهي ، والتطور التاريخي لتشريع الصرف في الجزائر ، ثم بينت صور جريمة الصرف و عرضت أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بالاضافة الى طبيعة العقوبات المقررة لها .

ثم تطرقت الى اليات مكافحة جريمة الصرف على المستويين الداخلي ، و قد استعرضت مختلف القوانين التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة مخالفة تشريع و تنظيم الصرف و حركة رؤوس الاموال بالاضافة الى التنظيمات التطبيقات المكملة لها مع شرح أنظمة بنك الجزائر ذات الصلة بالموضوع و ما تعرضت الى القواعد الاجرائية لمكافحة جريمة الصرف و ضبطها و حددت الاشخاص المؤهلين للمعاينة و كذا اشكال المحاضر المثبتة للجريمة ثم تطرقت الى اجراءات المتابعة القضائية من أجل جريمة الصرف و خصوصياتها من حيث تحريك الدعوى و التحقيق و الاختصاص القضائي لنصل الى اجراء المصالحة في جريمة الصرف و يميل عن المتابعة الجزائيةعرضت فيه الشروط الموضوعية و الاجرائية للمصالحة و آثارها على المتابعة الجزائية .

النتائج:

- من حيث التجريم : وجود اشكال في تطبيق المادة 19 من نظام بنك الجزائر المتعلقة بالزامية التصريح باسترداد العملة الصعبة من طرف المسافرين الداخلين الى القطر الجزائري تحت طائلة المتابعة من أجل جريمة عد التصريح بالعملة المنصوص عليها في الامر 22 96 المعدل و المتمم حيث أن التصريح يخص المبالغ التي تفوق القيمة المحددة في تعليمة بنك الجزائر ، بينما هذه التعليمة لم تصدر بعد ، ما يجعل شرط التصريح يسقط في حق المسافرين المستوردين للعملة حاليا كان المحاضر المعدة ضدهم من قبل الجمارك تعد باطلة لانها تفتقر للاساس الشرعي لها .

- من حيث العقاب : وفق المشرع في ساسته العقابية السالبة للحرية من خلال تشديد عقوبة الحبس ، غير أنه أخفق بخصوص عقوبة الغرامة حيث نص على حدها الادنى دون تقدير الحد الاقصى و يكون بذلك قد أخرق مبدأ المشروعية .
- من حيث المتابعة : وفق المشرع في الغائه لشرط الشكوى و قيد على المتابعة من أجل جريمة الصرف لانه لا مبرر منطقي لها كون جريمة الصرف لا تمس بجهة ادارية معينة و انما تمس بالمصلحة العامة للمجتمع.
- فيما يخص المصالحة نرى ان المشرع أخطا عندما أعطى امل للحرية للادارة بقبول او رفض طلب المصالحة رغم أنه حدد الشروط القانونية لقبول طلب المصالحة في المواد 09 مكرر 01 و 09 مكرر 02.
- في ما يخص محاضر المعاينة لجريمة الصرف فالمشرع حدد أشكالها و كيفية التعامل فيها و الموظفين المؤهلين لتحريرها غير أنه أغفل نقطة مهمة ألا وهي تحديد الحجية القانونية لهذه المحاضر صراحة .

الاقتراحات :

- ✓ على المشرع ادراج نصوص انظمة بنك الجزائر ذات الصلة لجريمة الصرف في اطار قانوني و معاصر يتماشى و مجريات الواقع الاقتصادي و بتوخي الدقة و الوضوح في صياغتها لاكسابها حجية ابرز
- ✓ نقترح تعديل نص المادة 48 من نظام بنك الجزائر بحيث لا تتم التحويلات االمالية بخصوص الورادات من السلع والخدمات من طرف الوسيط المعتمد الا بعد تقديم العميل لشهادة تثبت معاينة الشحنة من طرف الجمارك الجزائرية و مطابقتها للوثائق وكذا ثبوت جمركة البضاعة بدون تسجيل أي نزاع جمركي لاسيما في مجال تحديد(تضخيم) قيمة البضاعة المستوردة لدى الجمارك في اطار الامتيازات الجبائية .

- ✓ ضرورة تحديد المشرع صراحة للحجة الثبوتية لمحاضر المعاينة لمخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال .
- ✓ تسهيل اجراء المصالحة مع المخالفين خصوصا في تخفيض نسبة تحديد الغرامة ومن ثم المصالحة .

وفي الاخير يمكنني القول أنه و رغم كل الجهود التي تبذلها الجزائر للحد من جرائم الصرف ومكافحتها سواء على المستوى التشريعي و التنظيمي أو أجهزة المكافحة ، الا أن ذلك لا يوفي بلا بد من اعادة النظر فيما سبق ذكره ضمن اطار عام و أكثر شمولية ، لسد كل التغيرات و النقائص التي تشوب تشريع و تنظيم الصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج و القضاء على السوق الموازية ، بالاضافة الى التنسيق بين الاجهزة الامنية و المؤسسات المالية ، و السلطات الاقتصادية بصفة عامة و يجب اكثر التعاون الدولي بصدد مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية التي لا تزال تتطور أكثر فأكثر مهددة أمن الاقتصاد الوطني.

باللغة العربية :

أولا : الكتب

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر 2004 .
- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية
- أروى فايز الفاعوري ، إيناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 2002.
- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام ،الجزء الأول ،الجريمة سلسلة المعرفة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2002 .
- قاموس معجم المعاني الجامع - معجم *عربي عربي* . الجزء الأول دار القلم ، للطباعة و النشر و التوزيع – لبنان الطبعة الثالثة ، 2011 .
- محمد عربي ، مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال و طرق تسويتها ، نصوص قانونية و تنظيمية ، الملكية لطبعة النشر و الإعلام و التوزيع ، سنة 2000 ،
- محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 1986 .

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية

- الامين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ،سنة 1999
- بوزيدي سميرة ، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، 2006
- بوزيدي سميرة ، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، 2006.
- ردادة نور الدين ، التشريع عن طريق الاوامر واثاره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، سنة جامعية 2006/2005
- شيخ ناجية ، خصائص جريمة الصرف أطروحة دكتوراه ،جامعة تيزي وزو،
- صائغي منذر ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة الجزائر ، 1984 .
- طلبي ليلى ، مذكرة ماجيستير " الحماية الجنائية للعملة النقدية " فيفري 2006 ، جامعة عنابة.
- مصطفى رضوان ، التهريب الجمركي و النقدي و قضاء الطبعة الأولى 1970

- نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع 2008 .
- نبيل لوقباوي ، جرائم تهريب النقد بين الواقع و القانون ، دار الشعب للصحافة و الطباعة و النشر ، 1993 .
- نعمة الله نجيب ، محمود يونس ، عبد النعيم مبارك ، مقدمة في اقتصاديات النقود و التصدير و السياسات النقدية ، الدار الجامعية ، القاهرة ،سنة 2001.

ثالثا : المقالات

- غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي "الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية " منشورات بحسون الثقافية الطبعة الأولى بيروت 1990 .
- المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2011 ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر.
- يوسف عودة غانم المنصوري ،التضامن الصرفي في الأوراق التجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبية الحقوقية الطبعة الأولى سنة 2012 .

رابعا: النصوص القانونية

- الامر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 1996/70/10.
- الأمر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر بتاريخ 1996/70/10.
- امر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 1996/70/10.
- التنظيم رقم 02/16 المؤرخ في 21 افريل 2016 الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين ، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر بتاريخ 2016/04/26 .
- القانون 01/07 المؤرخ في 2003/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية الجارية مع الخارج وحسابات العملة الجريدة الرسمية عدد 22 الصادرة سنة 2007

- القانون 157/62 المؤرخ في 31-12-1962 و المتضمن الإبقاء على سريان التشريع الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والصادر سنة 1962
- القانون 157/62 المؤرخ في 31-12-1962 و المتضمن الإبقاء على سريان التشريع الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والصادر سنة 1962
- القانون 90- 10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج . الجريدة الرسمية سنة الصادرة في1990/04/18 ع 16.
- القانون 90- 10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج . الجريدة الرسمية سنة الصادرة في1990/04/18 ع 16.
- القانون 90- 10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج . الجريدة الرسمية سنة الصادرة في1990/04/18 ع 16.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية الصادرة في 18 أفريل 1990 ، عدد 16 .
- القانون رقم 95-07 المؤرخ في 23-12-1995 المتعلق بمراقبة الصرف المعدل 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات العملة.
- المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 ، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

الملاحـــــق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MIISTERE DES FINANCES	وزارة المالية
DIRECTION GENERALE	المرية العامة للجمارك للجمارك
DES DOUANES	المديرية الجهوية للجمارك ب ....و هران ....

رقم الملف	رقم الصفحة
....	....

محضر حجز

في سنة ألفين و عشرة من الشهر الكتوبر اليوم الرابع عشر على الساعة 14 زوالا و بطلب من السيد المدير العام للجمارك ، المتضمن تحويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بوهران والذي إختار موطن إقامته لدى السيد بن عباس محمد قابض الجمارك بمفتشية الأقسام للجمارك وهران خارجية الذي له حق المتابعة و التحصيل .

I / عن هوية الأعوان القائمين بالحجز: يسبا ميلود – بوحاجي بشير ، هاشمي فؤاد –عمامرة لحسن – ، ساعي عبد الله ،

II / عن هوية المخالف (ين) الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا (الفاعلون الأصليون – الشركاء المستفيدون من الغش – وكلاء العبور.........إلخ):

الاسم و اللقب أو التسمية الاجتماعية (1) للشخص المعنوي الممثل ب(2)......... ....

تاريخ ومكان الازدياد :...........1943/06/17 . تيــارت ....

إبن : ....و......... ....

الحالـة العائليـة : ....متزوج أب لطفلين ....

المهنة :........متقاعد ....

العنوان أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي : .... تيــــارت

08 ALLEE DE NYONS 69190 SAINT FONS LYON

رقم بطاقة الهوية (2) ج س: الصــــادرة بقنصلية LYON : بتاريخ : 15/04/2009

III / عرض الوقائع (3)/

في اليوم الرابع عشر من شهر أكتوبر وعلى الساعة الثانية زوالا وب (4) مطار السانية الدولي نحن الأعوان السالفين الذكر اثر قيام بمهامنا المتمثلة بمراقبة المسافرين القادمين، من مدينة ليون عبر رحلة شركة الخطوط الجوية الجزائرية بعد إعلامنا بوجود معدن أصفر في أمتعة المدعو ، بعدها عند فحص والتفتيش الدقيق عثرنا على كمية من المعدن أصفر وهو ذهب من خلال مخبر التحليل بوزن 315.144 غرام المتمثل في (02) boucle d'oreille –(01) mesquia –(01) gourmette p.m-(01) médaillon g.m- -01 colliers-(05) bagues –-(01) chaine g.m -(02) chaine p.m- (07) bracelets –(02) bracelets g.m (01 casé) موجودة بدون تصريح و عليه اتخذت الاجراءات القانونية ضده حسب ما ينص و يعاقب عليه طبقا للتشريع و طبقا للأمر 22/96 الصادر في تاريخ 96/07/09 المعدل والمتمم ب المادة 09 للأمر 01/03 الصادر 2003/02/19 أيضا المادة 04 لقرار رقم 34/ MF بتاريخ 2003/04/08 و باسم وزير المالية و حرر المحضر وسلمناه لقابض الجمارك .

....

(01) في حالة تعدد المخالفين استعمل ورقة ملحقة

(02) في حالة شخص معنوي ، ذكر رقم السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي أو الإحصائي

(03) عند الاقتضاء تدوين الاعتراف بالمخالفة وكذا التصريحات ونتائج التفتيش إن وجدت

(04) ذكر مكان المعاينة

(05) في حالة الحجز بعد المتابعة على مرمى العين، فيما يخص البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو المساحة البرية، يجب الإشارة إلى أن المتابعة على مرمى العين لم يحدث أي انقطاع في تحقق الجمركي وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز.

/1.

أعوان الجمارك

ساعي عبد الله

المخالف

/ تكييف المخالفة: طبقا للأمر 22/96 الصادر في تاريخ 96/07/09 المعدل والمتمم ب المادة 09 للأمر 01/03 الصادر 2003/02/19 أيضا المادة 04 فقرة رقم 34/ MF بتاريخ 2003/04/08 و بقسم وزير المالية.

النصوص الرادعة: طبقا للأمر 22/96 الصادر في تاريخ 96/07/09 المعدل والمتمم ب المادة 09 للأمر 01/03 الصادر 2003/02/19 أيضا المادة 04 فقرة رقم 34/ MF بتاريخ 2003/04/08 و بقسم وزير المالية.

1 / وصف البضائع المحجوزة فعلا:

البضائع المحجوزة فعلا:

أ البضائع محل الغش:

- ماهيتها (6):.....

-نوع البضائع..... معدن أصفر .....

- العدد ، الوزن ، الحجم ، الكيل/-gourmette p.m (01)– mesquia (01)– boucle d'oreille (02)
médaillon g.m- (01) – bracelets (07) -chaine p.m (02) -chaine g.m (01)– bagues (05)
colliers 01- (01 casé) bracelets g.m (02) ...

/الحقوق المغفلة أو المتقاضى عنها: .....

- القيمة في السوق الداخلية:..... 787.860 دج ×2 = 1.575,720 دج.....

ب وسائل النقل:

-الترقيم : .....

- الرقم التسلسلي : .....

- القيمة في السوق الداخلية: .....

ج البضائع التي تخفي الغش:

- ماهيتها (6):.....

- العدد ، الوزن ، الحجم ، الكيل: .....

- القيمة في السوق الداخلية : .....

2- البضائع التي أفلتت من الحجز:

ماهيتها (6):.....

العدد، الوزن ، الحجم ، الكيل: .....

القيمة لدى الجمارك : .....

الحقوق المغفلة أو المتقاضى عنها : .....

القيمة في السوق الداخلية: .....

3 الوثائق المحجوزة (7):.....

.....

4- البضائع المحجوزة كضمان (8):.....

VI / تصريح بالحجز للمخالفة : .....

VII / عرض رفع اليد : .....

(6) تم تسميتها تجارياً وفي أدق تصنيفها للتعريف ، وترسيم وتحقيق لخاصة أش

(7) الوثائق المشبوهة بالتزوير والمتعلقة بالحجز تذكر بعبارة "للتقرير" annexée

VIII / العقوبات المستوجبة :

- أ) حساب الغرامة

- طبقا للمواد المذكورة سابقا.. : طبقا للأمر 22/96 الصدر في تاريخ 96/07/09 المعدل والمتمم ب المادة 03 للأمر 01/03 الصادر 2003/02/19 أيضا المادة 04 لقرار رقم MF /34 بتاريخ 2003/04/08 و يلزم وزير المالية

دفع غرامة تساوي ..... 787.860.... دج.....

أي ..... ضعفين المبلغ ويساوي... 1.575,720 .. دج.....

ب) مصادرة البضائع محل الغش وسائل النقل وكذا البضائع التي تخفي الغش المذكورين أعلاه

ج) دفع مبلغ يساوي قيمة البضائع في السوق الداخلية لمحل المصادرة .

VII / إجراء إتفال المحضر :

دعونا السيد(ة) [redacted] لحضور عملية وصف الأشياء المحجوزة

و التعرف عليها، و قد تم إيداعها لدى السيد/ بن عباس محمد

بصفته قابض الجمارك بمفتشية الأقسام للجمارك وهران خارجية

كما تم تحرير فورا ، مع قراءته للمخالف (ن) (10) و المذكورين أعلاه و تسليمه (هم) و تسليم نسخة منهم بعد دعوت (هم) للتوقيع عليه (11) .

و قد تم تعليق نسخة منه خلال الأربع و عشرين ساعة بالباب الخارجي : بفرقة الجمارك بالمطار السانيا (12)

حرر و ختم باليوم والشهر و السنة المشار إليهم ، على الساعة المذكورين اعلاه/ بمكتب الفحص المسافرين للجمارك بالسانية ووقعنا كل فيما يخصه .

الإمضاءات :

الأعوان	المخالف	الموقع لديه
باسبا عبد الجمارك		
بوطلحي حبيب		
هلالسي فؤاد		
لعامرة لحسن		
سباعي عبد الله		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــــــــالـيـــــــة.
مـديريـة العـــامـة لـلـجمـــارك.
مـديـريـة الرقابة اللاحقـــــــة.
المصلحة الجهوية لرقابة اللاحقة بوهـــران.
قطاع رقابة اللاحقة بـوهـــران الخارجية .

محضر معاينة

عام ألفين و ستة عشر من شهر جوان في اليوم الثاني علـى الساعـــة العاشـرة صباحا، وبناءا على طلب السيد المدير العام للجمـــارك الكائن مقره ب: 12 شارع محمد خميستي الجزائر، المتضمن حق الملاحقـة للسيـــــد سليمانـي يزيد بصفتـه رئيس المصلحة الجهوية لرقابة اللاحقة بوهران و المقيم بها و حق المتابعـة للسيدة بن حاجي زكية قابض الجمارك بالمينـــاء الجـــاف - وهران خارجـــي و طبقا للمـواد 16- 48-241-252-258-296-325 و336 من قانون الجمـــــــارك.

نحن المحققون:

- براهيم بن علي : ضابط الرقابة .
- تجيني محمد سليم : ضابط الرقابة .
- تفاح إسماعيل : ضابط الرقابة .
- حاجي مبـــروك : ضابط الفرق.

محققون و موظفون لدى المصلحة الجهويـــــة لرقابة اللاحقة بوهـــــران و المقيمين بها ندلي بما يلـــــــــــي:

عن هوية المعني بالأمر:

الإسم: عمار

اللقب: الجباري

تاريخ الميلاد: .

مكان الميلاد: بولاية .

المهنـــــــة: مسير شركة ذات شخص وحيد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة " "

الحالة العائلية: متزوج

ابن : احمد و حميم مريم

الساكن : حي ا - ا - ولاية ا .

عنوان مقر الشركة الرئيسي : حي بلدية ولاية .

عنوان مقر الشركة الثانوي : شارع م رقم 10-12 و12 مكرر شارع رقم 08 ولاية وهـــــــران.

الجنسية: جزائرية.

السجل التجاري الرئيسي رقم: الصـــــــادر عن المأمورية الفرع المركز السجل التجاري لولاية ورقله بتاريخ 2013/09/26.

السجل التجاري الثانوي رقم: الصـــــــادرعن المأمورية الفرع المركز السجل التجاري لولاية وهران بتاريخ 2013/10/28

البطاقة الجبائية رقـــــم: .

رقم مقرر منح المزيا : رقم 2013 المؤرخ في 2013/11/03 الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية وهـــــــران.

رقم مقررالغاء المزيا : رقم المؤرخ في 2015/11/23 الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية وهـــــــران.

عن الوقائـــــــع:

في إطار الرقابة اللاحقة للبضائع المعفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستوردة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنفيذا للتعليمة رقم 193/م ع ج/د 300 / ق/ 06 المؤرخة في 2006 /04/01 وطبقا للإرسالية رقم 317 /م ع ج /م ر ل / م ج ر ل و /16 بتاريخ 02 مارس 2016 الصادرة عن المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بوهـــــــران.

...02...

المتضمن طلب القيام بالتأكد من وجود موقع الاستثمار وكذا مراقبة التواجد الميداني للعتاد و التجهيزات المستوردة من طرف شركة ذات شخـــــص وحيد والمسؤولية المحدودة المسماة " " - المرفق رقم 01- وطبقا لتعليمات المصلحة و الأمر بالمهمـــــة رقم 2016/008 المؤرخ 2016/03/27 –المرفـق رقم 02- حيث تنقل محققا مصلحتنا في يوم 2016/03/27 إلى عنوان مقر الشركة المذكورة أعلاه الكائنة بشارع رقم 10-12 و12 مكرر زاوية شـــــارع رقـــــم 08 ولاية وهـران، حيث اتضح ما يلـــــي :

- اولا : عدم وجود الكلي لمقر الشركة ذات الشخـــــص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة " " بالعنوان الكائـــن بشارع مكرر زاوية شارع رقم 08 ولاية وهـران ، حيث انه و في سياق نفس المهمة تمت معاينة وجود سكنات مغلوقة و غير شاغرة و بعد مساءلـــــــة عدة أشخاص جيران وكذا صاحب محل للمواد الغذائية الكائنين بجوار العنوان إلا أنهم أكدوا بأنه ليس لهم معرفة بوجود هذه الشركة بحيهم ، وكذا عدم وجود أي موقع استثمار خاص بشركة المتمثل في إنتاج الأمزجة الحديدية و المعادن المشابهة ، كما تمت معاينـــة بنفس الموقع المذكور وجود سكنات طبقا للمحضر المعاينة المحرر و المؤرخ في يوم 29 مارس 2016 – المرفـــق رقم 03 -

- ثانيا: على اثر ذلك و استكمالا لمسار تحقيقاتنا في هذا الشأن و بالتنسيق مع المصالح العمومية المختصة لا سيما منها إدارة الضرائب ، قامت مصالحنا بمراسلة مديرية الضرائب لولاية وهران المختصة إقليميا بموجب إرسالية رقم 108 /2016 المؤرخة في 2016/03/28 – المرفق رقم 04 - من خلالها التمسنا من هذه المصلحة تزويدنا و تمكيننا بجميع البيانات و المعطيات و الوثائق الإدارية و الجبائية الرسمية المتعلقة بشركة توق ميتـــــال ، على إثرها تلقينا ردا كتابيا و مرفقا بجملة من الوثائق و البيانات المطلوبة لهذه الشركة المذكورة سالفا و ذلك بواسطة ارسالية رقم 2016/352 مؤرخة في 2016/04/06 – المرفـــق رقم 05 - ، قمنا على الفور بمعاينة و استغلال ما بحوزتنا من معلومات و وثائق مكنتنا من ضبط و المام و تأكيد العناصر المكونة لنشاط الشركة موضوع تحقيقاتنا و المتمثلة أساسا في مايلـــــــي :

01- حيث اتضح لنا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد المسماة " " تنشط بواسطة سجل تجاري قيد رئيسي مقيد بمأمورية السجل التجاري لولاية ورقلة بتاريخ 2013/09/26 تحت رقم - المرفـــــــق رقم 011- .

...03...

02- لممارسة نشاط صناعة الفولاذ العادي و تحويل الفولاذ الرقيق و تصفيح و صناعة منتجات الفولاذ و هذا بحي ، بلدية .

02- أن الشركة موضوع التحقيق تنشط أيضا بواسطة سجل تجاري قيد ثانوي الصادر عن مأمورية السجل التجاري لولاية وهران بتاريخ 2013/10/28 رقم : – المرفق رقم 012 - لممارسة نفس الأنشطة المدونة بالقيد الرئيسي على العنوان الكائن بشارع رقم مكرر زاوية شارع رقم 08 بلدية وهران ولاية وهران .

03- حيث اتضح لنا ان مسير الشركة هو شخص معنوي ناشط مقيد لدى مصالح الضرائب معلوم الهوية التجارية و الجبائية - المرفق رقم 06 - و يدعى من جنسية جزائرية و من مواليد اقليم ولاية ابن و المقيم بحي ولاية .

04- حيث اتضح لنا ان الشركة المسماة توق ميتال قد استفادت من مقرر منح المزايا من طرف الشباك الوحيد اللامركزية لولاية وهران رقم : المؤرخ في 2013/11/03 لممارسة نشاط استثماري يتمثل في تصفيح و تجنيب على البارد للفولاذ العادي – المرفق رقم 09 - على أساس موقع المشروع بشارع مانسيب رقم مكرر زاوية شارع رقم 08 بوهران بلدية و هران ولاية وهران .

05 – حيث اتضح لنا ان مصالح الشباك الو حيد اللامركزية بوهران قامت بإصدار مقرر الغاء المزايا بتاريخ 2015/11/23 تحت رقم : - المرفق رقم :10 - .

06- حيث اتضح لنا ان موقع نشاط الاستثماري المفترض للشركة بوهران كائن بعنوان شارع رقم مكرر بزاوية شارع رقم 08 و هو عبارة عن محل ذي طابع تجاري بحي اوسامة مساحته 20 متر مربع مستأجر بموجب عقد إيجار مسجل لدى مكتب الاستاذة لمدة ايجار سنة واحدة 12 شهرا ابتداء من 2013/10/20 - المرفق رقم 13 – .

07- على اثر التحقيقات التي قامت بها مصالحنا و من اجل معرفة البنوك التي تم بهـا توطين وتحويل عمليات الاستيراد المتعلقة بشركة المذكورة سالفا ، قمنـا بمراسلة المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بوهـران بواسطة مراسلة رقم: 2016/176 المؤرخة في 12 ماي 2016 – المرفق رقم 14 – .

08- حيث انه و تبعا لمراسلتنا السالفة الذكر ، تلقينا من مصلحتنا الجهوية بوهران و بصفة مباشرة نسخة من الفاتورة رقم 176 المؤرخة في 23/10/2013 بقيمة:1.746.000.00 اورو- المرفق رقم15 - وبعد معاينتها و الاطلاع على محتوياتها و مضامينها تبين لنا بان اجرءات التوطين البنكي للبضاعة المستوردة قد تمت على مستوى بنك وكالة البليدة 091 الكائنة بشارع ، حيث ان عملية التوطين لمبلغ الفاتورة و المقدر ب 1.746.000.00اورو قد تمت فعلا بواسطة الطريقة البنكية المعروفة و المسماة اداريا بالاستلام الوثائقي بتاريخ 2013/12/10 تحت رقم : EUR كما هو مدون و مؤشر على الفاتورة من طرف مصالح البنك بالبليدة سالفا ، حيث ان مسير شركة التي قامت باستيراد ثلاثون (30) طردا تحتوي في مجموعهات على عدد ستة (06) سلاسل تريفيلاج SIX CHAINE DE TREFILAGEمن الممون الأجنبي المسمى شركة الكائن مقرها بدبي – الامارات العربية ألمتحدة - مما تدل عليه فاتورة الشراء و في ذات السياق تأكد لنا كذلك فعليا بان عملية التحويل المالي لمبلغ العملة الصعبة قد تمت هي الاخرى لحساب الممون الاجنبي بالنظر لما هو وارد بالفاتورة المرفقة .

09 – حيث انه و بناءا على الوثائق و المعطيات المتحصل عليه و الموضوعة من طرفنا قيد المعاينة و الاستغلال في سياق تحقيقاتنا بشان قضية الحال فان الشركة ذات شخص ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

المسماة " " قامت باستيراد بضاعة بموجب التصريح الجمركي المفصل رمز 1008 رقم: 013087 المؤرخ في 2013/12/16 - المرفق رقم 07 - المسجل بالميناء الجاف- اركاس – الجزائر ، حيث قام وكيل العبور لدى الجمارك المسمى الكائن مقره ب 03 شارع - ولاية الجزائر و لحساب الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة " " بجمركة بضاعة تتمثل في ثلاثون (30) طردا تحتوي في مجموعهات على عدد ستة (06) سلاسل تريفيلاج SIX CHAINE DE TREFILAGE ذات حمولة تقدرب.114000.00 كلغ كوزن صافي، في إطار نظام الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تبعا للمقرر السالف الذكر اعلاه ، بقيمة مالية مصرح بها لدى الجمارك بالعملة الصعبة تقدر ب 1.746.000.00 اورو ، و باحتساب مصاريف الشحن ما يعادل 187.778.109.60 دينار جزائري ، و هي ذات منشأ اجنبي ألماني كما هو مصرح به ، و في سياق استفادتها من المزايا الممنوحة عند عملية الاستيراد، تحصلت الشركة المعنية - على رخصة الإعفاء الضريبي AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE DE TVA. رقم: مؤرخة في 2013/12/24 صادرة عن مصالح مفتشيه الضرائب المختصة إقليميا بولاية وهران غرب -مرفق رقم 08- .

تكييف المخالفـــــة:

بناءا على ما سبق ذكره و التوضيحات التي تم ذكرها أعلاه و من الثابت في قضية الحال أن شركـــة ذات شخص وحيد و المسؤولية المحدودة المسماة " توق ميتال " يتمثل نشاطها في إنتاج الأمزجة الحديدية و المعادن المشابهة و تحويل و تصفيح و تجنيب علـى البارد للفولاذ العادي قد قامت بتحويل ألآت و المعدات عن مقصدهما الإمتيازي ولم تستعملهما للغرض المخصص لها ، ويعتبر هذا الفعل " تحويل البضائع عن مقصدها ألامتيازي" منصوص عليه في المادة 325 من قانون الجمارك فقـــــــرة ط، ومعاقب عليه بموجب المادتين 325 و 336 من قانون الجمـــــــــــــارك.

حساب الغرامة المالية:

طبقا لنص المادة 325 من قانون الجمارك فإن هذا الفعل يعاقب عليه بمصادرة البضائع و غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة، وبما أن الآلة غير موجودة فإن على المخالف دفع قيمتهما في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة وذلك طبقا للمادة 336 من قانون الجمارك، علما أن نسبة الحقوق والرسوم الجمركية محددة كمايلي : نسبة 05 % جمركية و نسبة 17 % الرسم على القيمة المضافة .

القيمة المالية للبضاعة موضوع الفاتورة الموطنة باحتساب مصاريف الشحـــن

باحتساب سعـــر الصرف لتاريخ ريخ 2013/12/16 هو :107.5476 دج لواحـــــــد اورو.

1.746.000.00أورو * 107.5476 أي ما يعادل :187.778.109.60 دج باحتساب مصاريف الشحن

- القيمة لدى الجمارك المصرح بهـــــــا: 187.778.109.60دج باحتساب مصاريف الشحن

- الحقوق و الرسوم الجمركية المصرح بها المعفاة من دفع : 225.00 دج

- الحقوق و الرسوم الجمركية المعترف بهـــا : 42.907.298.04 دج

- قيمة البضاعة محل الغش في السوق الداخلية: 230.685.407.04دج.

العقوبـــــــات

يعاقب على هذه المخالفة المذكورة أعلاه طبقا لأحكام الفقرة "ط" من المادة 325 من قانون الجمـــــــــــــارك ب:

1 - دفع غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة محل الغش في السوق الداخلية: 230.685.407.04دج

2 - مصادرة البضاعة محل الغش أو دفع ما يعادلها في السوق الداخلية بما أن البضاعة فلتت عن الحجز تطبيقا لأحكام المادة 336 من قانـــون الجمارك، أي دفع ما يعادل غرامة مالية تقـــــــدر ب: 230.685.407.04 دج*02

* بالتالي يصبح مجموع الغرامات المستحقـــــة : 461.370.814.08دج.

مجموع الغرامة تســـــاوي اربع مائة وواحد وستون مليون و تلاث مائة و سبعون الف و ثمانو مائة و اربعة عشر دينار جزائري .

شكليات إقفـــال المحضر

تم استدعاء السيد: الجباري عمار مسير شركة ذات شخص وحيد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة " [illegible] " ، على ثلاثة عناوين الكائنين بحـــي حي الصـــومام ولاية الـــــــوادي للحضور إلـــى مكتبنا بواسطة الاستدعاء المسجلة الأول تحت رقـــم:193 / م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و/ق ر ل و خ/16 بتاريخ 2016/04/24 و الثاني تحت رقم : 202/ م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و /ق ر ل و خ/06 بتأريخ 2015/07/27 و الثالث تحت رقم: 208/ م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و /ق ر ل و خ/16 بتاريـخ 2016/05/03 .

عنوان الكائن بحي [illegible] بلدية [illegible] ولاية ورقله للحضور إلـــى مكتبنا بواسطة الاستدعاء المسجلة الأول تحت رقـــم:193 / م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و/ق ر ل و خ/16 بتاريخ 2016/04/24 و الثاني تحت رقم : 202/ م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و /ق ر ل و خ/06 بتأريخ 2015/07/27 .

...7...

و الثالث تحت رقم: 208/ م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و /ق ر ل و خ/16 بتاريخ 2016/05/03.عنوان موقع الاستثمار : شارع [redacted] رقم 10-12 و12 مكرر زاوية شارع [redacted] رقم 08 ولاية وهران بواسطة الاستدعاء المسجلة الأول تحت رقم: 192/ م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و/ق ر ل و خ/16 بتاريخ 2016/04/24 و الثاني تحت رقم :201 / م ع ج00/م ر ل /م ج ر ل و /ق ر ل و خ/06 بتاريخ 27 /2016/04 و الثالث تحت رقم: 207/ م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و /ق ر ل و خ/16 بتاريخ 2016/05/03،- المرفق رقم 17 – قصد تلاوة محضر المعاينة الخاص بملف المنازعة المحرر ضده و دعوته للتوقيع عليه فلم يحضر.

على هذا أساس تم تعليق نسخة من هذا المحضر على الباب الخارجي لمفتشيه الأقسام للجمارك بوهران خارجي طبقا للمادة 247 من قانون الجمارك بعد إحالة ملف القضية إلى السيد ، قابض الجمارك بصفته المكلف بالمتابعة القضائية.

تم قفله في اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه.
فأمضينا أدناه نحن كل فيما يخصه

المحققون:

المعني بالأمر:

السيد: [redacted]
لم يحضر

- براهيم بن علي : ضابط الرقابة .
- تجيني محمد سليم : ضابط الرقابة .
- تفاح إسماعيل : ضابط الرقابة.
- حاجي مبروك : ضابط الفرق.

المرفقـــــــات:

1- نسخة من الإرسالية رقم 317 /م ع ج /م ر ل / م ج ر ل و /16 بتاريخ 02 مارس 2016 الصادرة عن المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بوهـران.

2- نسخة من الأمر بالمهمـــــــة رقم: 2016/08 المؤرخ 2016/03/27-

3 - نسخة من محضر المعاينة المؤرخ في :27/03/2016

4- نسخة من الإرسالية رقم : 2016/108 المؤرخة في 2016/03/28.

5 - نسخة من الإرسالية رقم : 2016/352 المؤرخة في 2016/04/06.

6 - نسخة من بيان الهوية التجارية و الجبائية لمسير شركـــــــــة ذات شخص وحيد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة " توق ميتال " .

7- نسخة من التصريح الجمركي المفصل رمز: 1008 رقم: 0013087 المؤرخ في 12/16/ 2013 بميناء الجاف اركاس.

8- رخصة الإعفاء الضريبي رقم 2013/193 المؤرخة في : 12/24/ 2013

9- نسخة من مقرر منح المزايـــــا المؤرخ في: 2013/11/03 تحت رقـم 0/0311/31/2013 الصادرة عن الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار بولاية وهران .

10- نسخة من مقرر الغاء منح المزايا المؤرخ في 2015/11/23 تحت رقم: 0311/31/2013/ا.

11- نسخة من سجل تجاري قيد رئيسي مقيد بمأمورية السجل التجاري لولاية ورقلة بتاريخ 2013/09/26 تحت رقم 12/ب/30/00-0124699

12- نسخة من سجل تجاري قيد ثانوي مقيد بمأمورية السجل التجاري لولاية وهران المؤرخ في 2013/10/28 تحت رقم 12ب31/01-0124699.

...09....

-13-نسخة من عقد ايجار مسجل لدى مكتب الاستاذة موفقي يمينة لمدة ايجار سنة واحدة 12 شهرا ابتداء من 2013/10/20 .

14- نسخة من المراسلة المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بوهـــــران رقم: 2016/176 المؤرخة في 12 ماي 2016 .

15 - نسخة من فاتورة الشراء رقم: 176المؤرخة في 2013/10/23.

16-نسخ من الاستدعاء ات الآتية الاستدعاء المسجلة الأول تحت رقـــم:193 / م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و/ق ر ل و خ/16 بتاريخ 2016/04/24 و الثاني تحت رقم : 202/ م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و /ق ر ل و خ/06 بتأريخ 2015/07/27 و الثالث تحت رقم: 208/ م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و /ق ر ل و خ/16 بتاريـخ 2016/05/03 و حي ولاية للحضور إلـى مكتبنا بواسطة الاستدعاء المسجلة الأول تحت رقـــم:193 / م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و/ق ر ل و خ/16 بتاريخ 2016/04/24 و الثاني تحت رقم : 202/ م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و /ق ر ل و خ/06 بتأريخ 2015/07/27 و الثالث تحت رقم: 208/ م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و /ق ر ل و خ/16 بتاريـخ 05/03/ ، 2016عنوان موقع الاستثمـــار : شارع [illegible] مكرر [illegible] رقم 08 ولاية وهـــران بواسطة الاستدعاء المسجلة الأول تحت رقم: 192/ م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و/ق ر ل و خ/16 بتاريخ 2016/04/24 و الثاني تحت رقـــم :201 / م ع ج00/م ر ل /م ج ر ل و /ق ر ل و خ/06 بتاريخ 27 /2016/04 و الثالث تحت رقم: 207/ م ع ج/م ر ل /م ج ر ل و /ق ر ل و خ/16 بتاريـخ 2016/05/03.

...10...

نسخة عادية

52 70

مجلس قضاء: وهران
محكمة: السانية
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 11/03656
رقم الفهرس: 11/05788
تاريخ الحكم: 11/06/22

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة السانية
بتاريخ: الثاني و العشرون من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): خاتي فؤاد رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): عرباوي فطومة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بن بوزة طارق و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
مخالفة أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج

من جهة

الطرف المدني/
1): ادارة الجمارك غائب
الساكن : السانية وهران

ضد /

1) متهم غائب
من مواليد: 1943/06/17 بـ: المهدية غير موقوف
إبن: و متزوج (ة)
الساكن : تيارت

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم . متابع من طرف النيابة لإرتكابه منذ زمن لم يمضى عليه أمد التقادم بدائرة إختصاص محكمة السانية مجلس قضاء وهران جنحة مخالفة أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة1و1 مكرر من الأمر 03/01
- حيث أن المتهم تم إحالته أمام المحكمة وفقا لإجراءات الإستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث يستخلص من ملف التحري أنه على إثر مراقبة عناصرالجمارك بمطار السا نية بوهران بتاريخ 17/04/2011 لوثائق المدعو أين تم رفع مخالفة تتمثل في مخالفة أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج
- حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة .
- حيث أن ممثل النيابة إلتمس إدانة المتهم و عقابا له الحكم عليه بعام حبس نافذ و100000 د ج غرامة مالية نافذة .

و عليه تم وضع القضية في المداولة .

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على الملف
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات .
- بعد المداولة وفقا للقانون .

في الدعوى العمومية :

- حيث يتبين للمحكمة من خلال الإطلاع على الملف أن الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه مما يتعين إدانته بها و الحكم عليه طبقا للقانون .
- حيث أن المصاريف القضائية تكون على عاتق المتهم طبقا لنص المادة 367 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادة 599 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا إبتدائيا غيابيا في الدعوى العمومية .

- بإدانة المتهم خليف بغداد بجنحة مخالفة أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة1و1 مكرر من الأمر 03/01 وعقابا له الحكم عليه بعام حبس نافد وغرامة مالية بقيمة 1.575.720 دج مع مصادرة العملة الصعبة المحجوزة
- مع تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية والمقدرة بثمانمائة دينار جزائري
- و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية وأمضاه الرئيس مع أمين الضبط بنفس التاريخ المشار إليه أعلاه.

الرئيس (ة) أمين الضبط

27 DEC 2011

رقم الجدول: 11/03656
رقم الفهرس: 11/05788

نسخة عادية

مجلس قضاء: وهران
محكمة: السانية
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 11/05270
رقم الفهرس: 11/08536
تاريخ الحكم: 11/11/27

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة السانية
بتاريخ: السابع و العشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين و إحدى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): جوادو حنان رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): العربي شراك فاطنة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بوجعران دحمان وكيل الجمهورية

معارضة

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

طبيعة الجرم /

مخالفة أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج //

الطرف المدني/

1): ادارة الجمارك (معارض) حاضر
الساكن : السانية وهران

ضد /

1): [illegible] متهم غائب
من مواليد: 1943/06/17 بـ: المهدية غير موقوف
إبن: [illegible]
الساكن : [illegible] تيارت

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أنه بتاريخ 2011-06-22 صدر حكم جزائي عن محكمة الحال تحت فهرس رقم 11-05788 قضى غيابيا بإدانة المتهم [illegible] بارتكابه جنحة مخالفة احكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركو رؤوس الاموال من والى الخارج الفعل المنوه و المعاقب عنه بالمادة 1 و 1 مكرر من قانون 01-03 وعقابا له الحكم عليه في الدعوى العمومية بعام حبس نافذ و غرامة مالية بقيمة 1.575.720 دج مع مصادرة العملة الصعبة المحجوزة .
حيث أن الحكم المذكور أعلاه قامت ادارة الجمارك بتسجيل طعن بالمعارضة فيه بتاريخ 18-2011-08.
حيث أن الضحية المعارضة حضرت جلسة المحاكمة بواسطة ممثلها القانوني و قدمت طلباتها الكتابية .
حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس تطبيق القانون.
حيث حجزت القضية للنطق بالحكم الأتي بيانه بجلسة 27-11-2011 .

وعليه فإن المحكمة

بعد الاطلاع على ملف القضية .
بعد النداء على رقم القضية و خصومها .
بعد الاستماع إلى السيد وكيل الجمهورية في التماساته .
بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية
بعد النظر قانونا.
من حيث الشكل:
حيث انه ثبت للمحكمة بالرجوع إلى الحكم المعارض فيه أن المحكمة قد فصلت في الدعوى الجبائية بالغرامة مع المصادرة و ان قبول معارضتها ، و المصادقة على طلباتها المكتوبة لا يستقيم بعد ان استنفذت المحكمة ولايتها في القضية .
حيث انه و الحال كذلك يتعين رفض معارضتها .
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الضحية المعارضة .

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا حضوريا عدم قبول معارضة الضحية مع تحميلها المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج .

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضي أصل هذا الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

نسخة مصادقة للأصل
أمين الضبط
27 DEC 2011

رقم الجدول: 11/05270
رقم الفهرس: 11/08536

نسخة عادية

مجلس قضاء: وهران
محكمة: السانية
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

CX 396/2012

حكم

رقم الجدول: 11/07609
رقم الفهرس: 12/00547
تاريخ الحكم: 12/02/02

معارضة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة السانية
بتاريخ: الثاني من شهر فيفري سنة ألفين و إثنى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): جدي نسيمة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): باب العياشي موسى أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): تبوب حمزة وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/

1): ادارة الجمارك غائب
الساكن : السانية وهران

ضد /

طبيعة الجرم /

مخالفة أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج

1): [illegible] معارض حاضر
من مواليد: 1943/06/17 بـ: المهدية غير موقوف
إبن: [illegible] و [illegible] متزوج (ة)
الساكن : [illegible] تيارت
بمساعدة الأستاذ(ة): بغداد محمد

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن صدر حكم عن محكمة الحال بتاريخ 2011/06/22 تحت رقم 5788 قضى بإدانة المتهم [illegible] عن جنحة مخالفة أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و عقابا له حكم عليه بعام حبس نافذ و 1 575 720 د ج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات .
- حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ المتهم بالحكم الغيابي المذكور .
- حيث يستخلص من ملف التحري أنه على إثر مراقبة عناصر الجمارك بمطار السا نية بوهران بتاريخ 17/04/2011 تم رفع مخالفة تتمثل في مخالفة أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج ضد المتهم الذي عثر بحوزته على كمية من المصوغ الذهبي التي لم يصرح بها لدى دخوله الجزائر
- حيث أن المتهم أقام معارضة في الحكم بتاريخ 18/12/2011 .
- حيث أن المتهم المعارض حضرا الجلسة و إعترف بالجنحة المتابع بها و صرح أنه لم يعرف

وزن الذهب و بوجوب التصريح به
- حيث أن ممثل النيابة إلتمس إدانة المتهم و الحكم عليه بـعام حبس نافذ
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ بغداد محمد رافع في حق موكله و إلتمس إفادته من غرامة رمزية بعد قبول المعارضة شكلا
- حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

من حيث الشكل :
- حيث أن معارضة المتهم جاءت موافقة للأشكال و الأوضاع المقررة قانونا مما يتعين قبولها شكلا
من حيث الموضوع :
- حيث يتبين للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية أنه ضبط لدى المتهم كمية من الذهب يقدر وزنها بـ 315.144 غرام دون أن يقوم بالتصريح به قبل إدخاله للجزائر .
- حيث أن المتهم إعترف بالجنحة المتابع بها.
- حيث أن الأفعال المرتكبة تشكل بعناصرها المتوفرة جنحة مخالفة أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج طبقا لنص المادة 1 و 1 مكرر من الأمر 01/03 مما يتعين إدانة المتهم بها و معاقبته طبقا للقانون .
- حيث أن المحكمة تقتضي بمصادرة المصوغ المحجوز .
- حيث ثبت من البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية أن المتهم غير مسبوق قضائيا لدا ترى المحكمة إفادته بوقف تنفيذ عقوبة الحبس طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أنه طبقا للمادة 599 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية فإن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى .

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا إبتدائيا حضوريا :
في الشكل : قبـــــــول المعارضـــــــة شكـــــــلا .
في الموضوع :
- إدانة المتهم خليف بغداد عن جنحة مخالفة أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج طبقا لنص المادة 01 و 01 مكرر من الأمر 01/03 و عقابا له الحكم عليه بستة أشهر حبس موقوفة التنفيذ و 720 575 1 دج غرامة مالية نافذة و مصادرة المحجوزات .
- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 د ج .
- و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

-بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية وأمضاه الرئيس مع أمين الضبط بنفس التاريخ المشار إليه أعلاه.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

2 AOUT 2017

رقم الجدول: 11/07609
رقم الفهرس: 12/00547

B/

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــي

وزارة العـــدل
مجلس قضاء وهران
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 12/02335
رقم الفهرس: 12/03653
تاريخ القرار: 12/03/22

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء وهران
بتاريخ الثاني و العشرون من شهر مارس سنة ألفين و إثنى عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): زنداقي عبد الرحيم رئيسا
وبعضوية السيد (ة): بالطيب غرابلي سامية مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): يعلاوي مليكة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بولعواد زوبير نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): زرادني امينة أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الأتي بيانه

النيابة ضد /

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

طبيعة الجرم /

1): ادارة الجمارك طرف مدني غير مستأنف

مخالفة أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج

الساكن : السانية وهران

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم مستأنف غير موقوف غائب

من مواليد: 1943/06/17 بـ: المهدية
ابن: و متزوج -ة
الساكن : تيارت -الفترة الصباحية .
بواسطة الأستاذ (ة): بغداد محمد

من جهة أخرى

** بيـــــان وقـــائع الدعوى **

يستفاد من ملف الاستئناف المطروح على هيئة المجلس انه :
- بموجب اجراءات التكليف المباشر المنصوص عليها في مقتضيات المواد 333-334 من قانون الاجراءات الجزائية تمت احالة المتهم بغداد من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة السانيا على قسم الجنح بدات المحكمة لاقترافه منذ زمن لم يمضي عليه التقادم بدائرة اختصاص محكمة السانيا مقاطعة مجلس قضاء وهران جنحة مخالفة أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج الفعل المنوه و المعاقب عليه بالمادة 1 و 1 مكرر من الامر 03/01 .
- و تتلخص الوقائع المجرمة المنسوبة الى المتهم في الاتي :
- بتاريخ 14-04-2010 على اثر مراقبة عناصر الجمارك بمطار السانيا بوهران للوثائق الادارية الخاصة بالمشتكى منه بغداد الذي كان قادما من مدينة ليون الفرنسية عبر رحلة شركة الخطوط الجوية الجزائرية تم رفع مخالفة لاحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج و ذلك بعد ان تم العثور على كمية من المعدن الاصفر بوزن 315.14 غ بعد تفتيش امتعة المشتكى منه بدون تصريح تتمثل في :

رقم الجدول: 12/02335
رقم الفهرس: 12/03653

- chaine- 2 bracelets - collier- 5 bagues - 2 chaines - 7 bracelets - boucles 2 - mesquia - gourmette - medaillon

- على اثر اكتشاف المصوغ بحوزة المشتكى منه تم تحرير محضر حجز من طرف اعوان الجمارك و قيد شكوى ضده بتاريخ 17-04-2011 من طرف السيد قابض الجمارك بالسانيا .
- اثناء المحاكمة حضر المتهم و اعترف بالجنحة المتابع بها و صرح انه لم يعرف وزن الذهب و بوجوب التصريح به .
- ممثل النيابة التمس ادانة المتهم و الحكم عليه بعام حبس نافذ .
- دفاع المتهم الاستاذ : رافع في حق موكله و التمس افادته من غرامة رمزية بعد قبول المعارضة شكلا .
- على اثر المحاكمة اصدرت محكمة السانيا للجنح بتاريخ 02-02-2012 حكمها الجزائي قضت فيه بما يلي : حضوريا :
في الشكل : قبول المعارضة شكلا .
في الموضوع : ادانة المتهم عن جنحة مخالفة احكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج طبقا لنص المادة 01 و 01 مكرر من الامر 01/03 و عقابا له الحكم عليه بـ 06 اشهر حبس موقوفة التنفيذ و 1.575.720. دج غرامة مالية نافذة و مصادرة المحجوزات .
- هذا الحكم كان محل استئناف المتهم بتاريخ 06-02-2012 و عليه تم عرض القضية على الغرفة الجزائية بالمجلس للبث فيها وفقا للقانون في جلسة 22-03-2012 .

** وعـــــــــليه فان المـــجـــــلس **

- بعد الاطلاع على ملف الاستئناف .
- بعد الاطلاع على الحكم المؤرخ في 02-02-2012 الحامل رقم الفهرس 12/00547 .
- بعد الاطلاع على عقد الاستئناف الحامل رقم 12/00371 .
- بعد الاطلاع على مقتضيات قانون الاجراءات الجزائية .
- بعد الاطلاع على مقتضيات الامر الحامل رقم 96/22 المؤرخ في 09-07-1996 و الامر الحامل رقم 03/01 المؤرخ في في 19-01-2003 المعدل و المتمم المتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج .
- بعد الاستماع الى السيدة بالطيب غرابلي سامية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها .
- بعد المداولة قانونا .
من حيث الشكل :
- حيث ان استئناف المتهم جاء مستوفيا للاجراءات الشكلية القانونية و ضمن الاجال المسطرة قانونا وفقا لمقتضيات المواد 416-417-418-420 من قانون الاجراءات الجزائية لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا .
من حيث الموضوع :
- حيث ان المتهم توبع لاقترافه جنحة مخالفة أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج الفعل المنوه و المعاقب عليه بالمادة 1 و 1 مكرر من الامر 03/01 و ذلك بعد ان تقدم قابض الجمارك بالسانيا بشكوى ضده حسب الوقائع المبينة اعلاه بالتفصيل و التي احيل بشانها على محكمة الجنح فصدر الحكم محل الاستئناف .
- حيث ان المتهم و ادارة الجمارك تخلفا عن حضور جلسة المحاكمة و لا يوجد بالملف ما يثبت توصلهما شخصيا بالتكليف بالحضور لذا يكون القرار في مواجهتهما غيابيا عملا بالمادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية .
- حيث ان السيد ممثل الادعاء العام التمس تاييد الحكم المستانف .
- حيث ان الثابت من تمحيص ملف الاستئناف و استقراء حيثيات الحكم المستانف ان التهمة ثابتة ضد المتهم بدليل تحرير محضر الحجز المؤرخ في 14-10-2010 الحامل رقم 10-394-31-206 من طرف اعوان الجمارك و اعتراف المتهم امام قاضي اول درجة لذا يتعين التصريح بادانته و بتسليط عليه الجزاء المناسب .

- حيث ان المتهم رغم تسجيله استئنافه للحكم الابتدائي الذي ادانه بعقوبة ستة (06) اشهر حبس موقوفة التنفيذ و 1.575.720 دج غرامة مالية نافذة و مصادرة المحجوزات الا انه ظل متغيبا عن حضور جلسة محاكمته امام المجلس .
- حيث ان غياب المتهم يستنتج منه المجلس عدم استعداده او قدرته لدرء التهمة الموجهة اليه .
- حيث انه اعتبارا لموقف المتهم السلبي (عدم الحضور) و بعد مراقبة هيئة المجلس لحيثيات الحكم المستانف ترى ان هذا الحكم جاء مؤسسا تاسيسا قانونيا و صائبا من حيث جدية الاسباب و موضوعيتها لذا يتعين التصريح بتاييده .
- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه عملا بالمادة 432 من قانون الاجراءات الجزائية .

** هـــــــــــذه الأســـــــــــبـــاب **

قضى مجلس قضاء وهران- الغرفة الجزائية -علانيا -غيابيا في جلسة 22-03-2012 و بعد المداولة قانونا بمايلي :
في الشكـل : قبول الإستئناف .
في الموضوع: تأييد الحكم المعاد .
-ابقاء المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه والمقدرة ب1000دج نحو الدولة وحددت مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.
بذا صدر هذا القرار و أفصح بـه جهارا في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بالتاريـخ المشـار إليـه أعـلاه و مـع نـفـس الهيـأة و لصحـة ما ذكـر أمضـاه كل من الرئيسة والمستشارة المقررة و أمينة الضبـــط.

المستشارة المقررة

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

نسخة مطابقة للأصل
وهران في 12 أفريل 2012

رقم السجدول: 12/02335
رقم الفهرس: 12/03653

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــي

وزارة العـــدل

مجلس قضاء: وهران

الغرفة الجزائية

رقم الملف: 12/08116

رقم الفهرس: 12/09987

تاريخ القرار: 12/09/20

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء وهران
بتاريخ العشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين و إثنى عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): زنداقي عبد الرحيم — رئيسا
وبعضوية السيد (ة): بالطيب غرابلي سامية — مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): يعلاوي مليكة — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بولعواد زوبير — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): زرادني امينة — أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الأتي بيانه

النيابة ضد /

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

1): ادارة الجمارك — طرف مدني غير معارض

طبيعة الجرم /

مخالفة احكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج

عازب -ة

الساكن : السانية وهران

من جهة ثانية

ضـــد /

1): — متهم معارض — غير موقوف — حاضر

من مواليد: 1943/06/17 بـ: المهدية

ابن: و

الساكن : -الفترة الصباحية .

عازب -ة

من جهة أخرى

** بيـــــان وقـــائع الدعوى **

- يستفاد من ملف الاجراءات المطروح على على هيئة المجلس انه :
- بتاريخ 2012/02/02 اصدرت محكمة السانيا للجنح حكمها الجزائي قضت فيه حضوريا :
- في الشكل : قبول المعارضة شكلا .
- في الموضوع : ادانة المتهم عن جنحة مخالفة احكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج طبقا لنص المادة 01 و 01 مكرر من الامر 03 / 01 و عقابا له الحكم عليه ب 06 اشهر حبس موقوفة التنفيذ و 1.575.720.00 دج غرامة مالية نافذة مع مصادرة المحجوزات .
- بتاريخ 2012/02/06 سجل المتهم استئنافه للحكم السالف الذكر بحيث تم عرض القضية على الغرفة الجزائية بالمجلس التي بتت فيها بموجب القرار الغيابي الصادر بتاريخ 2012/03/22 الدي قضى بتاييد الحكم النستانف .
- بلغ القرار السالف الدكر للمتهم بتاريخ 2010/06/24 وقد تقدم بالطعن فيه بالمعارضة في نفس اليوم و عليه تم عرض القضية من جديد على الغرفة الجزائية بالمجلس للبث

فيها وفقا للقانون في جلسة 2012/09/20 .

** وعـــــــليه فإن المـجـــــلـــس **

- بعد الاطلاع على ملف الاجراءات .
- بعد الاطلاع على الحكم المؤرخ في 2011/06/22 تحت رقم الفهرس 05788 /11 .
- بعد الاطلاع على القرار الغيابي المؤرخ في 2012/03/22 تحت رقم الفهرس 03653/12.
- بعد الاطلاع على محضر التبليغ .
- بعد الاطلاع على عقد المعارضة
- بعد الاطلاع على مقتضيات قانون الاجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على مقتضيات الامر 03 /01 المؤرخ في 2003/01/19 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج .
- بعد الاستماع للسيدة بالطيب غرابلي سامية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها.
- بعد المداولة قانونا .
- من حيث الشكل : حيث ان المعارضة سجلت وفقا للاجراءات الشكلية القانونية و ضمن الاجال المسطرة قانونا وفقا لمقتضيات المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية لدا يتعين التصريح بقبولها شكلا .
- من حيث الموضوع : حيث ان المتهم يعارض القرار الجزائي المؤرخ في 2012/03/22 الصادر غيابيا في حقه المؤيد للحكم الصادر بتاريخ 2012/02/22 القاضي عليه ب 06 اشهر حبس موقوفة التنفيذ و غرامة مالية نافذة قدرها 1.575.720 دج مع مصادرة المحجوزات و دلك بعد احالته من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة السانيا على قسم الجنح بدات المحكمة وفقا لاجراءات التكليف المباشر لاقترافه جنحة مخالفة احكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج عملا بالمادة 01 و 01 مكرر من الامر 01/ 03 .

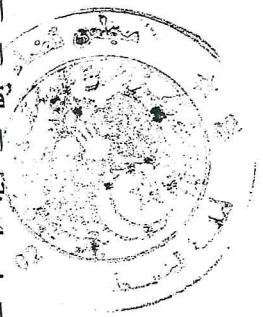

- حيث تتلخص الوقائع المجرمة المنسوبة الى المتهم في الاتي :
- بتاريخ 14-04-2010 على اثر مراقبة عناصر الجمارك بمطار السانيا بوهران للوثائق الادارية الخاصة بالمشتكى منه الذي كان قادما من مدينة ليون الفرنسية عبر رحلة شركة الخطوط الجوية الجزائرية تم رفع مخالفة لاحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج و ذلك بعد ان تم العثور على كمية من المعدن الاصفر بوزن 315.14 غ بعد تفتيش امتعة المشتكى منه بدون تصريح تتمثل في :
- chaine- 2 bracelets - collier- 5 bagues - 2 chaines - 7 bracelets boucles 2 - mesquia - gourmette - medaillon
- حيث انه على اثر اكتشاف المصوغ بحوزة المشتكى منه تم تحرير محضر حجز من طرف اعوان الجمارك و قيد شكوى ضده بتاريخ 17-04-2011 من طرف السيد قابض الجمارك بالسانيا .
- حيث انه اثناء المحاكمة حضر المتهم و اعترف بالجنحة المتابع بها و صرح انه لم يعرف وزن الذهب و بوجوب التصريح به .
- حيث ان ممثل النيابة التمس ادانة المتهم و الحكم عليه بعام حبس نافذ .
- حيث ان دفاع المتهم الاستاذ بغداد محمد رافع في حق موكله و التمس افادته من غرامة رمزية بعد قبول المعارضة شكلا .
- حيث انه على اثر المحاكمة اصدرت محكمة السانيا للجنح بتاريخ 02-02-2012 حكمها محل الاستئناف من طرف المتهم بحيث جدولت القضية و صدر القرار محل الطعن بالمعارضة الحالية للنظر من جديد في الوقائع و دلك بجلسة 2012/09/20 للبث فيها وفقا للقانون.
- حيث ان المتهم امثل امام هيئة المجلس و هو موازر بدفاعه الاستاذ بوراس حسين و قد تابر في نكرانه للوقائع متراجعا عن تصريحاته و مؤكدا بانه فعلا عند قدومه من مدينة

رقم الجدول: 12/08116
رقم الفهرس: 12/09987

ليون الفرنسية عبر خطوط شركة الخطوط الجوية الجزائرية صرح لعون الجمارك بانه يحوز على مبلغ 4000 اورو و كدا المجوهرات الا ان العون لم يدون دلك على المحضر .

- حيث ان السيد ممثل الادعاء العام التمس تاييد الحكم المستانف.
- حيث ان دفاع المتهم رافع مؤسسا مرافعته على انعدام القصد الجنائي و التمس افادة موكله بظروف التخفيف و في الدعوى الجبائية تخفيض التعويض الى الحد المعقول .
- حيث ان الكلمة الاخيرة اعطيت للمتهم عملا بالمادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية .
- حيث تبين لهيئة المجلس من خلال تمحيص ملف الاستئناف و المناقشة التي دارت بجلسة المحاكمة ان التهمة ثابتة ضد المتهم بدليل محضر الحجز المؤرخ في 2010/10/14 الحامل رقم 10 - 394 - 31 - 206 المحرر من طرف مصالح الجمارك و كدا تصريحات الضنين امام قاضي اول درجة لدا يتعين التصريح بادانته و بتسليط عليه الجزاء المناسب .
- حيث يرى المجلس بعد مراقبته لحيتيات الحكم المستانف انه جاء مؤسسا تاسيسا قانونيا و صائبا من حيث جدية الاسباب و موضوعيتها لدا يتعين التصريح بتاييده .
- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه عملا بالمادة 432 من قانون الاجراءات الجزائية .

** لهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

قضى مجلس قضاء وهران-الغرفة الجزائية - قرارا -علنيا - حضوريا - نهائيا في جلسة 2012/09/20 وبعد المداولة قانونـا بما يلي :

- في الشكـــل : قبول المعارضة .
- في الموضـــوع : تأييد الحكم المعاد في الدعويين .
- المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه المقدرة ب 1000 د ج نحو الدولة وحددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
- بذا صدر هذا القرار و أفصح بـه جهارا في الجلسة العلنيـة المنعقدة بالتاريـخ المشار إليـه أعلاه و مع نـفـس الهيـأة و لصحـة ما ذكر أمضـاه كل من الرئيس المقرر و أمينة الضبـــط.

المستشارة المقررة

الرئـــيس (ة)

نسخة مطابقة للأصل
أمين الضبط
وهران في
28 أكتوبر 2012

أميـن الضبـط

رقم الـجدول: 12/08116
رقم الفهرس: 12/09987

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: وهران
محكمة: وهران
قسم الجنح

الأستاذ: [redacted]
محام معتمد لدى المحكمة العليا
و مجلس الدولة
[redacted]
0773 55 67 38

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
تاريخ الحكم: [redacted]

تحقيق

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة وهران
بتاريخ: الثالث من شهر جويلية سنة ألفين و ثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): خلوف أيوب رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): صمادي حسنية أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بن فرحات دحمان وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج ، المادة 01 ف 1 ، المادة 01 مكرر

من جهة

ضد /

1): [redacted] متهم غائب
من مواليد: [redacted] بـ: [redacted]
إبن: [redacted] و [redacted] تاجر
الساكن : حي الرمال بلدية [redacted] ولاية [redacted]

من جهة اخرى

الشاهد/

1): [redacted] غائب
الساكن : 12 شارع بومدال عابد بولونجي وهران

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه منذ زمن لم يمضر عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة وهران مجلس قضاء وهران جنحة مخالفة التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 01/01 و المادة 01 مكرر من قانون قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .
- حيث أن المتهم أحيل أمام المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث يستفاد من أوراق الملف أنه بتاريخ 02/11/2016 قامت المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة التابعة للجمارك بوهران في إطار الرقابة اللاحقة للبضائع المستوردة المعفاة من الدفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستوردة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمراقبة البضاعة المستوردة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد المسماة [redacted]

بمثابة المسير هاشم [redacted] التي المتواجدة عتاد خاص بالمجال المروج لصناعة الفولاذ العادي و تحويل الفولاذ الترفيق و تصفيح وصناعة منتجات الفولاذ و تحويلات أخرى ، و أنه بموجب التصريح الجمركي المفصل المسجل في إطار نظام الإمتيازات الجبائية andi المفصل رمز 1008 رقم 13087 المؤرخ في 16/12/2013 المسجل بالميناء الجاف - أركاس - الجزائر قام وكيل العبور الكائن مقره بالجزائر العاصمة لحساب الشركة السالفة الذكر بجمركة بضاعة تتمثل في ثلاثون طردا تحتوي على ستة سلاسل تريفيلاج و المقدرة قيمتها المصرح بها بإحتساب مصاريف الشحن بـــ187.778.109,6 أورو ذات منشأ الماني ، وهذا حسب فاتورة الشراء رقم 176 المؤرخة في 23/10/2013 والتي تم توطينها لدى بنك المؤسسة المصرفية العربية وكالة 91 - البليدة - ، وأنه قصد التأكد من ذلك ، وإعتمادا على خبرة أنجزت تحت رقم 60/2015 بتاريخ 15/03/2015 من طرف الخبير التقني بلعريف عبد الوهاب معتمد لدى المحكمة و الكائن مقره بولاية بومرداس لبضاعة مماثلة تم إستيرادها بالميناء الجاف ags-sntr -الرويبة - و الذي بموجبه تبين أن البضاعة موضوع الخبرة و المستوردة من طرف شركة كويكابل هي عبارة عن آلة للرسم على النحاس و الذي تم تقييمها بقيمة مالية لا تتعدى 1000 دولار أمريكي أي ما يعادل 78.182,32دج باحتساب مصاريف الشحن ، و مواصلة للتحريات من طرف فصيلة الأبحاث للدرك الوطني بوهران ، أين تعذر سماع أقوال المشتبه فيه رغم التحريات التي أجريت و المفرغة بمحر الدرك رقم 416 بتاريخ 30/12/2016 ، وبسماع المسمى [redacted] الذي أكد بأنه فعلا هو من أجر محله التجاري للمشتكى منه لمدة 12 شهر إبتداءا من 20/10/2013 لدى الموثقة موفقي يمينة بمساحة تقدر بـــ 20 متر مربع ، موضحا بأنه لم يشاهد أي عتاد بمحله التجاري ، وأنه كان يستعمل محله كمكتب فقط .

- حيث أنه تم فتح تحقيق في القضية بموجب طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية بتاريخ 23/01/2018 ضد المتهم [redacted] إرتكابه جنحة مخالفة التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج طبقا للمادة 01/1 ، المادة 01 مكرر من قانون قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، مع إلتماس إصدار مذكرة أمر بالقبض .

-حيث أنه بتاريخ 13/03/2018 تم سماع أقوال الشاهد [redacted] الذي جاء بنفس سابق أقواله مؤكدا أن المتهم كان يقوم بفتح المكتب نادرا و لم تكن تربطه به أي علاقة، و هو لا يعرف مكان إقامته و لا هويته الكاملة كما انه يملك محلات تجارية و يقوم بكراءها للأشخاص بواسطة وكالة عقارية .

- حيث أنه تم تعذر سماع المتهم كون جميع الإجراءات الرامية إلى ذلك بقيت من دون جدوى و بتاريخ 13/03/2018 تم إصدار أمر بالقبض ضده.

- حيث أنه بتاريخ 29/03/2018 صدر أمرا عن السيد قاضي التحقيق قضى بموجبه بإحالة المتهم أمام المحكمة عن جنحة بالمادة 01/01 و المادة 01 مكرر من قانون قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

- حيث أن المتهم تغيب عن حضور جلسة المحاكمة ولا يوجد بملف الدعوى ما يثبت توصله الشخصي بالتكليف بالحضور مما يتعين الحكم عليه غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن إدارة الجمارك تغيبت عن حضور جلسة المحاكمة.

- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم عن الجرم المنسوب إليها و عقابا لها الحكم عليها بغرامة لا تقل عن ضعف القيمة محل الجريمة.

- حيث أنه بعد قفل باب المرافعة وضعت القضية في النظر لجلسة 03/07/2018.

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية و ما تضمنته من مستندات و المناقشات التي دارت بالجلسة.

رقم الجدول: 18/04579
رقم الفهرس: 18/08260

- بعد الإطلاع على [redacted] و جميع [redacted]
- بعد الإطلاع على المادة 01/01 و المادة 01 مكرر من قانون قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- بعد النظر وفقا للقانون.

- في الدعوى العمومية:
- حيث أنه ثبت للمحكمة بالإطلاع على ملف الدعوى و المستندات المرفقة لاسيما التصريح الجمركي المفصل رمز 1008 رقم 13087 المؤرخ في 16/12/2013 به أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة "تو[redacted]" المسيرة من المتهم قامت بجمركة بضاعة تتمثل في ثلاثين طر يحتوي على ستة سلال تريفلاج ذات منشأ ألماني مصرح بها لدى إدرة الجمارك أنها بقيمة 1.746.000دج باحتساب قيمة الشحن بما يعادل مبلغ 187.778.109,6دج بناءا على فاتورة شراء مؤرخة في 23/10/2013 تحت رقم 176 تم توطينها على مستوى بنك المؤسسة العربية المصرفية وكالة 91 البليدة.
- حيث أنه و في إطار إجراءات التحقيق الأولية على مستوى إدارة الجمارك و استنادا على خبر سابقة تبين ان السلعة المستوردة من الشركة المسيرة من المتهم هي بقيمة لا تتجاوز 1000دولار أمريكي و بصفة مخالفة لما جاء في الفاتورة محل التوطين البنكي و التي على أساسها تم تسديد مبالغ مالية بالعملة الصعبة للوفاء بقيمة البضاعة المفترض الوفاء بقيمتها ، غير ان المتهم قدم تصريحا كاذبا بشأن البضاعة محل الاستيراد من حيث النوع و القيمة و هو الأمر الذي سمح حركة رؤوس اموال إلى الخارج عن طريق الغش و هو ما يشكل الركن المادي لجرم المتابع به الذي اتجهت إرادته إلى إحداثه عمدا رغم علمه بانه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون
- حيث أنه و ما دامت الجنة قائمة بجميع أركانها فإنه يتعين إدانة المتهم بهما طبقا للمادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية و عقابه عنهما طبقا للقانون.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى القانوني طبقا للمواد 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

[redacted]

ولهـذه الأسـباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا غيابيا
- بإدانة المتهم بجنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج طبقا للمادة 01/01 من قانون قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، وعقابا له الحكم عليه بسبع 07 سنوات حبس نافذ و 380.000.000دج و ثلاثمائة و ثمانون مليون دينار غرامة مالية نافذة.
- مع تحميل المدان المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار 800دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى وفقا للمواد 367، 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بذا صدر هذا الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضى على أصله كل من الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

06 NOV 2018

رقم الجدول: 18/04579
رقم الفهرس: 18/08260

نسخة عادية

وثيقة رسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: وهران
محكمة: وهران
قسم الجنح

الأستاذ: [redacted]
محام معتمد لدى المحكمة العليا
و مجلس الدولة
[redacted]
0773 55 67 [redacted]

رقم الجدول: 18/13488
رقم الفهرس: 18/14018
تاريخ الحكم: 18/12/04

معارضة

استئناف النيابة بتاريخ 04/12/2018
استئناف دفاع المتهم بتاريخ 06/12/2018
استئناف المتهم من المؤسسة بتاريخ 11/12/2018

النيابة ضد /
عمياز الجباري

طبيعة الجرم /
مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج ، المادة 01 ف 1 ، المادة 01 مكرر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة وهران
بتاريخ: الرابع من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): لقام يوسف رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): بن سعيد عائشة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): مخالدي عبد الكريم و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

الطرف المدني/
1): ادارة الجمارك بوهران بواسطة ممثلها القانوني غائب
الساكن : وهران
2): الوكيل القضائي للخزينة العمومية حاضر
الساكن : عمارة احمد فرانسيس احمد مالكي بن عكنون الجزائر العاصمة

ضد /
1): عمياز الجباري معارض حاضر
من مواليد: 1981/10/22 بـ: الوادي موقوف
إبن: أحمد و أحميم مريم تاجر
الساكن : حي الرمال بلدية تقرت ولاية ورقلة

من جهة اخرى

الشاهد/
1): بن زيان معطى الله أحمد غائب
الساكن : 12 شارع بومدال عابد بولوغين وهران

رقم الجدول: 18/13488
رقم الفهرس: 18/14018

بيـان وقـائع الدعـوى

حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة وهران بدائرة اختصاص مجلس قضاء وهران بارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 01 فقرة 01 والمادة 01 مكرر من قانون قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج .

حيث أن المتهم [redacted] قد أحيل على محكمة الجنح بناء على أمر إحالة صادر من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة: 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن محكمة الحال أصدرت بتاريخ : 03-07-2018 وتحت رقم الفهرس : 18-08260 حكما غيابيا قضى على المتهم بسبع (07) سنوات حبس نافذ و380.000.000 دج - ثلاثمائة وثمانون مليون دينار جزائري غرامة مالية نافذة.

حيث أن المتهمة بلغ بالحكم أعلاه بتاريخ : 06-11-2018 وسجل معارضته فيه بتاريخ:2018/11/06 وحددت له جلسة: 13-11-2018 للنظر في معارضته.

-حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 02/11/2016 قامت المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة التابعة للجمارك بوهران في إطار الرقابة اللاحقة للبضائع المستوردة المعفاة من الدفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستوردة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمراقبة البضاعة المستوردة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد المسماة "[redacted] ميتال" لمسيرها [redacted] و التي استوردت عتاد خاص بإنجاز مشروع صناعة الفولاذ العادي و تحويل الفولاذ الرقيق و تصفيح وصناعة منتجات الفولاذ و تحويلات أخرى ، و أنه بموجب التصريح الجمركي المفصل المسجل في إطار نظام الإمتيازات الجبائية andi المفصل رمز 1008 رقم [redacted] المؤرخ في 16/12/2013 المسجل بالميناء الجاف - اركاس - الجزائر قام وكيل العبور الكائن مقره بالجزائر العاصمة لحساب الشركة السالفة الذكر بجمركة بضاعة تتمثل في ثلاثون طردا تحتوي على ستة سلاسل تريفيلاج و المقدرة قيمتها المصرح بها بإحتساب مصاريف الشحن بـــ187.778.109,6 أورو ذات منشأ الماني ، وهذا حسب فاتورة الشراء رقم 176 المؤرخة في 23/10/2013 والتي تم توطينها لدى بنك المؤسسة المصرفية العربية وكالة [redacted] - البليدة - ، وأنه قصد التأكد من ذلك ، وإعتمادا على خبرة أنجزت تحت رقم 60/2015 بتاريخ 15/03/2015 من طرف الخبير التقني بلعريف عبد [redacted] معتمد لدى المحكمة و الكائن مقره بولاية بومرداس لبضاعة مماثلة تم إستيرادها بالميناء الجاف ags-sntr -الرويبة - و التي بموجبه تبين أن البضاعة موضوع الخبرة و المستوردة من طرف شركة كويكابل هي عبارة عن آلة للرسم على النحاس و الذي تم تقييمها بقيمة مالية لا تتعدى 1000 دولار أمريكي أي ما يعادل 78.182,32دج باحتساب مصاريف الشحن ، و مواصلة للتحريات من طرف فصيلة الأبحاث للدرك الوطني بوهران ، أين تعذر سماع أقوال المشتبه فيه رغم التحريات التي أجريت و المفرغة بمحر الدرك رقم 416 بتاريخ 30/12/2016 ، وبسماع المسمى [redacted] الذي أكد بأنه فعلا هو من أجر محله التجاري للمشتكى منه لمدة 12 شهر إبتداءا من 20/10/2013 لدى الموثقة موفقي يمينة بمساحة تقدر بـ 20 متر مربع ، موضحا بأنه لم يشاهد أي عتاد بمحله التجاري ، وأنه كان يستعمل محله كمكتب فقط .

- حيث أنه تم فتح تحقيق في القضية بموجب طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية بتاريخ 23/01/2018 ضد المتهم [redacted] إرتكابه جنحة مخالفة التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج طبقا للمادة 01/1 ، المادة 01 مكرر من قانون قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، مع إلتماس إصدار مذكرة أمر بالقبض .

-حيث أنه بتاريخ 13/03/2018 تم سماع أقوال الشاهد [redacted] أحمد الذي جاء بنفس سابق أقواله مؤكدا أن المتهم كان يقوم بفتح المكتب نادرا و لم تكن تربطه به أي علاقة، و هو لا يعرف مكان إقامته و لا هويته الكاملة كما انه يملك محلات تجارية و يقوم بكراءها

رقم الجدول: 18/13488
رقم الفهرس: 18/14018

- حيث أن دفاع المتهم أبدى دفعا أوليا مفاده أن الوقائع الحالية سبق وأن مثل عليها المتهم، وصدر بشأنها قرار جزائي بتاريخ: 23-10-2016 تحت رقم فهرس: 12258 -16عن الغرفة الجزائية مجلس قضاء الجزائر العاصمة .

- حيث أنه بالرجوع إلى القرار الصادر بتاريخ: 23-10-2016 المفهرس تحت رقم: 12258-16 نجد أن المتهم قد تمت محاكمته على الأفعال التي تشكل جنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج وتتعلق بالتصريح الجمركي رمز د 1008 رقم 157 مؤرخ في 07-01-2014 تتمثل في 35 طردا متكونا من سلسلة مكينات لصناعة سحب الحديد من كل المقاييس وفقا لفاتورة الشراء رقم 128 المؤرخة في 18-11-2013 و الموطنة بالبنك العربي ، وهي الأفعال تختلف عن محل المتابعة في قضية الحال و التي تتعلق ببضاعة تتمثل في 30 طردا يحتوي في مجموعات على 06 سلاسل تريفيلاج وفقا لفاتورة الشراء رقم : 176 المؤرخة في :23-10-2013 والموطنة لدى بنك مؤسسة العربية المصرفية وكالة 91 البليدة ، وعليه وبما أن الفعلين مختلفين ولم تكن وقائع هذه القضية محل حكم جزائي سابق قبل الآن، فإن المحكمة ستقضي في الدعوى العمومية وتتغاضى عن الدفع المثار من قبل دفاع المتهم.

- حيث أن دفاع المتهم التمس القضاء ببطلان إجراءات المتابعة الجزائية، استنادا إلى عدم احترام الإجراءات الشكلية التي تسبق رفع الدعوى، ولاسيما الشكوى المقدمة من قبل الأشخاص المحددين بنص القانون، وإجراء المصالحة.

- حيث أنه من المقرر قانونا أن الشكوى تعتبر شرطا لمتابعة الإجراءات الجزائية تجاه المتهمين متى نص القانون على ذلك، غير أنه بالرجوع إلى الأمر: 10-03 المعدل والمتمم للأمر: 96-22 نجد أن الشكوى لم تصبح شرطا لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فيما يخص الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبذلك يكون تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة قد جاء صحيحا ووفقا لمقتضيات القانون.

- حيث أنه من المقرر قانونا أن المصالحة هي نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى، مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة، والمصالحة ليست حقا للمخالف أو مرتكب الجريمة، وليست إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة وضعها المشرع في يد الإدارة لها الحق في استعمالها كما أن لها الحق في التغاضي عنها، وذلك حسب ما تراه مناسبا وفقا لسلطاتها التقديرية، ولذلك فإنه لا يمكن القول ببطلان إجراءات الدعوى لأن الإدارة لم تمارس حقها أو مكنتها في القيام بأحد الإجراءات (المصالحة)، واستنادا إلى ذلك ستقضي المحكمة باستبعاد دفوع المتهم.

- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف القضية والمناقشات التي دارت بالجلسة والمستندات المرفقة لاسيما محضر المعاينة المدرج بالملف والذي يتمتع بالحجية القانونية طبقا للمادة 214 و216 و218 من قانون الإجراءات الجزائية و التصريح الجمركي المفصل رمز 1008 رقم 13087 المؤرخ في 16/12/2013 أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة "توف ميتال" المسيرة من طرف المتهم عمار الجباري قامت بجمركة بضاعة تتمثل في ثلاثين طرد يحتوي على ستة سلال تريفلاج ذات منشأ ألماني مصرح بها لدى إدرة الجمارك أنها بقيمة 1.746.000 أورو، باحتساب قيمة الشحن بما يعادل مبلغ 187.778.109,6دج بناءا على فاتورة شراء مؤرخة في 23-10-2013 تحت رقم 176 تم توطينها على مستوى بنك المؤسسة العربية المصرفية وكالة 91 البليدة.

- حيث أنه و في إطار إجراءات التحقيقات الأولية على مستوى المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة التابعة لإدارة الجمارك واستنادا على خبرة التقنية التي أنجزت بتاريخ 15-03-2015 تبين ان البضاعة موضوع الخبرة والمستوردة من طرف الشركة المسيرة من المتهم هي بقيمة لا تتجاوز 1000دولار أمريكي و بصفة مخالفة لما جاء في الفاتورة محل التوطين البنكي و التي على أساسها تم تسديد مبالغ مالية بالعملة الصعبة للوفاء بقيمة البضاعة المفترض الوفاء بقيمتها ، غير أن المتهم قدم تصريحا كاذبا بشأن البضاعة محل الاستيراد من حيث النوع و القيمة وبهذه

للأشخاص بواسطة وكالة عقارية.
حيث انه تم استدعاء المتهم عمار الجباري وفقا للقانون إلا انه لم يحضر وبتاريخ 13-03-2018 تم إصدار امر بالقبض ضده .
حيث انه بتاريخ :29-03-2018 اصدر السيد قاضي التحقيق أمر بإحالة المتهم أمام المحكمة الجنح ليحاكم وفقا للقانون عن الجنح المنوه عنها أعلاه .
حيث أن المتهم عمار الجباري حضر جلسة المحاكمة وبعد التأكد من هويته وتوجيه الإتهام إليه وتنبيهه بحقه في تحضير دفاعه بواسطة محام، صرح ان له محام الأستاذ بن زرفة سلامي
وفي الموضوع أنكر الوقائع المنسوبة إليه وأضاف أنه فعلا استأجر محل تجاري بمدينة وهران من اجل استغلاله في نشاطه التجاري وتحصل على مقرر منح المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية وهران وأضاف أنه لا يتذكر جيدا وقائع القضية لأنها حصلت منذ سنة 2013 .

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة العمومية حضر جلسة المحاكمة وتأسس طرفا مدنيا بواسطة دفاعها الأستاذ بحارة قادة والتمس تعويضا بقيمة : 187.699.927دج .
حيث أن الضحية ممثل القانوني لإدارة الجمارك وهران بواسطة ممثلها القانوني تغيب عن حضور جلسة المحاكمة .
حيث ان الشاهد معطى الله أحمد تغيب عن حضور جلسة المحاكمة .
حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس أثناء مرافعته إدانة المتهم وعقابه بأقصى العقوبة مقررة قانونا مع المصادرة .
حيث أن دفاع المتهم الأستاذ بن زرفة سلامي رافع و قدم مذكرة تتضمن دفوع شكلية تتمثل في: عدم الاختصاص الاقليمي و سبق الفصل وبطلان إجراءات المتبعة لمخالفتها نص المادتين 09 و 09 مكرر من الأمر 96-22 المعدل و المتمم وبطلان محضر المعاينة المحرر من طرف مصالح الجمارك وفي الموضوع التمس البراءة لعدم ثبوت الجرم محل المتابعة لعدم توافر الأركان المادية على أساس ان الخبرة أنجزت على الآلات مستوردة من طرف المتعامل الاقتصادي أخر شركة [redacted] و لم تكن على محل الالات التي استوردها المتهم والتي تستخدم في تحويل الحديد .
حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن القضية وضعت في النظر ليتم النطق بالحكم في جلسة 04-12-2018 .

وعليـــه فإن المحكـمة

بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية
بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية
بعد الإطلاع على المواد 1 فقرة01 -و المادة 01 مكرر من قانون قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .
بعد النظر قانونا
في الدعوى العمومية:
في الشكل: حيث أن المعارضة الحالية جاءت مستوفية للأوضاع والأشكال المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.
في الموضوع:
-عن الدفع الأولي المتعلق بعدم الاختصاص الإقليمي :
حيث من المقر قانونا أنه يتحدد الاختصاص محلي بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيه أو بمحل القبض طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث انه ثابت من معطيات الملف أن المتهم له محل إقامة بداخل اختصاص محكمة وهران بالعنوان مقر شركته الكائن بشارع ما نسيب رقم10-12و12 مكرر زاوية شارع فوكليز رقم 08 ولاية وهران وعليه يتعين على المحكمة استبعاد هذا الدفع لعدم جديته .
-عن الدفع المتعلق بسبق الفصل :

الطريقة تمت تحويل مبالغ معتبرة من العملة الصعبة عن طريق التصريح الكاذب و عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة السارية المفعول و هو ما يشكل الركن المادي لجرم المتابع به الذي اتجهت إرادته إلى إحداثه عمدا رغم علمه بانه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، وهذا ما يثبته المحضر المحرر بمعرفة أعوان مديرية الجمارك، والذي يعد وحده دليلا كافيا لإدانة المتهم طبقا للمادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية، و عقابه عنها طبقا للقانون.

-في الدعوى المدنية:

في الشكل:

حيث أن تأسس الوكيل القضائي للخزينة العمومية طرفا مدنيا جاء وفقا للأوضاع والأشكال المقررة بالمواد 02 و03 و239 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أن طلب الطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة العمومية الرامي إلى التعويض بمبلغ 187.778.109,60 دج متعلق بضرر مادي ناتج عن الجرم المدان به المتهم وعليه يقع مؤسسا طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني مما يتعين الاستجابة له مع إنزال المبلغ المطالب به إلى الحد المناسب لجسامة الضرر ونوعه.

حيث أن المحكوم عليه يتحمل المصاريف القضائية ويخضع لمدة الإكراه البدني طبقا للمواد 367و599و600و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا في حق المتهم وحضوري غير وجاهي في حق الطرف المدني :

في الدعوى العمومية :

في الشكل : قبول المعارضة شكلا .

في الموضوع :

القضاء بإدانة المتهم [redacted] بارتكابه جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 01 فقرة 01 والمادة 01 مكرر من قانون قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، وعقابه بأربع (04) سنوات حبس نافذ و563.099.781 دج خمسمائة وثلاثة وستون مليون وتسعة وتسعون ألف وسبعمائة وواحد وثمانون دينار جزائري غرامة مالية نافذة .

في الدعوى المدنية :

في الشكل: قبول تأسس الوكيل القضائي للخزينة العمومية طرفا مدنيا شكلا.

في الموضوع:

إلزام المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة العمومية تعويضا بقيمة - 500.000دج - خمسمائة ألف دينار جزائري.

المصاريف القضائية المقدرة ب 800دج على عاتق المحكوم عليه ،مع إخضاعه لمدة الإكراه البدني بحدها الأقصى المقابل للعقوبة المقررة.

بذا صدر هذا الحكم و نطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر و السنة المشار إليها أعلاه ووقعه كل من الرئيس و أمينة قسم الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

15 MAI 2019

رقم الجدول: 18/13488
رقم الفهرس: 18/14018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: وهران
الغرفة الجزائية

نسخة عادية

وسيقة رقم 03

الأستاذ: موفق لطفي
محام معتمد لدى المحكمة العليا
و مجلس الدولة
زاوية 64 شارع ستام - وهران
الهاتف: 0773.55.67.38

قرار جزائي

رقم الملف: 18/16230
رقم الفهرس: 19/03678
تاريخ القرار: 19/03/17

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء وهران
بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ألفين و تسعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): ايت سعدي نوال — رئيسا مقرر
وبعضوية السيد (ة): بن ديمراد سارة — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): بن فريحة سميرة — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): قطاف محمد — نائب عـ
وبمساعدة السيد (ة): بكوش ليلى — أمين الضبـ

طعن الأستاذ موفق لطفي
في حق
بتاريخ 24/03/2019

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

النيابة ضد /
عمار الجباري

طبيعة الجرم /
مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج ، المادة 01 ف 1 ، المادة 01 مكرر

و /

1): ادارة الجمارك بوهران بواسطة ممثلها القانوني — طرف مدني غير مستأنف

الساكن : وهران

2): الوكيل القضائي للخزينة العمومية — طرف مدني غير مستأنف

الساكن : عمارة احمد فرانسيس احمد مالكي بن عكنون الجزائر العاصمة
بواسطة الأستاذ(ة): بحار قادة

من جهة ثا

ضد /

1): عمار الجباري — متهم مستأنف — موقوف — حاضر
من مواليد: 1981/10/22 بـ: الوادي
ابن: أحمد و حميم مريم تاجر
الساكن : حي الرمال بلدية تقرت ولاية ورقلة
بواسطة الأستاذ (ة): بن زرقة سلامي

من جهة أخر

الشاهد/

1): بن زيان معطى الله أحمد — غائب
الساكن : 12 شارع بومدال عابد بولونجي وهران

** بيان وقائع الدعوى **

- بتاريخ 2018-12-04 صدر حكم عن المحكمة قسم الجنح قضى حضوريا في حق المذ
و حضوريا غير وجاهيا في حق الطرف المدني :
في الشكل: قبول المعارضة .

في الموضوع :
الحكم بإدانة المتهم [redacted] عن جنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج طبقا للمادة 01 فقرة 01 و المادة 01 مكرر و عقابا له الحكم عليه ب 04 سنوات حبس نافذة و 563.099.781 دج غرامة نافذة .
في الدعوى المدنية :
في الشكل : قبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العمومية طرفا مدنيا شكلا .
في الموضوع : الزام المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة العمومية تعويضا بقيمة 500.000 دج .
تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية .
بتاريخ 04-12-2018 استأنف وكيل الجمهورية الحكم المذكور أعلاه.
بتاريخ 06-12-2018 استأنف دفاع المتهم الحكم المذكور أعلاه .
بتاريخ 11-12-2018 استأنف المتهم الحكم المذكور أعلاه .
يستفاد من وقائع القضية أنه بتاريخ 02-11-2016 قامت المصلحة الجهوية للرقابة التابعة للجمارك بوهران في ايطار الرقابة اللاحقة بالبضائع المستوردة المعفاة من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستوردة في ايطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمراقبة البضاعة المستوردة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد المسماة " [redacted] " لمسيرها [redacted] و التي استوردت عتاد خاص بإنجاز مشروع صناعة الفولاذ العادي و تحويل الفولاذ الرقيق و تصفيح و صناعة منتجات الفولاذ و تحويلات أخرى و انه بموجب التصريح الجمركي المفصل او المسجل في اطار نظام الامتيازات الجبائية " انجي " المفصل رمز 1008 رقم 13087 المؤرخ في 16-12-2013 المسجل بالميناء الجاف - اركاس الجزائر قان وكيل العبور [redacted] الكائن مقره بالجزائر العاصمة لحساب الشركة السالفة الذكر بجمركة بضاعة تتمثل في ثلاثون طردا يحتوي على 06 سلاسل تريفيلاج و المقدر قيمتها المصرح بها باحتساب مصاريف الشحن ب 187.778109.6 أورو ذات منشأ لماني و هذا حسب فاتورة الشراء رقم 176 لمؤرخة في 23-10-2013 و التي تم توطينها لدى بنك المؤسسة المصرفية العربية وكالة 91 البليدة و انه قصد التأكد من ذلك و اعتمادا على خبرة أنجزت تحت رقم 2015-60 بتاريخ 15-03-2015 من طرف الخبير التقني بلعريف عبد الوهاب معتمد لدى المحكمة و الكائن مقره بولاية بومرداس لبضاعة مماثلة تم استيرادها بالميناء الجاف ags-sntr الروبية و الذي بموجبه تبين ان البضاعة موضوع الخبرة و المستوردة من طرف شركة كويكابل هي عبارة عن الة للرسم على النحاس و الذي تم تقييمها بقيمة مالية لا تتعدى 1000 دولار امريكي أي ما يعادل 78.182.32 دج باحتساب مصاريف الشحن .
مواصلة للتحريات من طرف فصيلة الأبحاث للدرك الوطني بوران اين تعدر سماع اقوا المشتكى منه رغم التحريات التي أجريت و لمفرغة بمحري الدرك رقم 416 بتاريخ 30 12-2016 .
لدى سماع المدعو [redacted] الذي اكد بانه فعلا هو من اجر محله التجار للمشتكى منه لمدة 12 شهرا ابتداءا من 20-10-2013 لدى الموثقة موفقي يمينة بمسا تقدر ب 20 متر مربع موضحا بانه لم يشاهد أي عتاد بمحله التجاري و انه كان يستعم محله كمكتب فقط .
بموجب طلب افتتاحي الصادر بتاريخ 23-01-2018 عن السيد وكيل الجمهورية تم فتح تحقيق في القضية ضد المتهم [redacted] عن جنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج طبقا للمادة 01 فقرة 01 المادة 01 مكرر مع التماس اصدار امر بالقبض ضده .
بتاريخ 13-03-2018 لدى سماع الشاهد [redacted] الذي جاء بنفس تصريحاته السابقة ان المتهم كان يقوم بفتح مكتب نادرا و لم تكن تربطه به أي علاقة و هو لا يعرف مكان اقامته و لا هويته الكاملة كما انه يملك محلات تجارية و يقوم بكرائه للأشخاص بواسطة وكالة عقارية .

بتاريخ 13-03-2018 تم استدعاء المتهم [redacted] الا انه لم يحضر و عليه تم
امر بالقبض ضده .
بتاريخ 29-03-2018 اصدر السيد قاضي التحقيق امر بإحالة المتهم امام محكمة الجنح ليحاكم وفقا للقانون .
تمت متابعة المتهم لارتكابه مند زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص المحكمة و مجلس قضاء وهران جنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج طبقا للمادة 01 فقرة 01 و المادة 01 مكرر.
و بتاريخ 03-07-2018 صدر حكم غيابي قضى عليه ب 07 سنوات حبس نافذة و380.000.000 دج غرامة نافذة .
وهو الحكم الذي تم تبليغه للمتهم بتاريخ 06-11-2018 وعارضه بنفس التاريخ .
حضر المتهم أمام المحكمة موقوفا بحضور دفاعه الأستاذ [redacted] انكر و صرح انه فعلا استأجر محل تجاري بمدينة وهران من اجل استغلاله في نشاطه التجاري و تحصل على مقرر منح المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية وهران و أضاف انه لا يتذكر جيدا وقائع القضية لأنها حصلت مند سنة 2013 .
حضر الوكيل القضائي للخزينة العمومية امام المحكمة و تأسس طرفا مدنيا بواسطة دفاعه الأستاذ بحارة قادة و التمس تعويضا بقيمة 187.699.927 دج .
لم يحضر الضحية الممثل القانوني لإدارة الجمارك بوهران بواسطة ممثلها القانوني أمام المحكمة رغم صحة استدعائه قانونا .
لم يحضر الشاهد [redacted] امام المحكمة .
التمس ممثل النيابة توقيع اقصى عقوبة مقررة قانونا مع المصادرة .
وعليه صدر الحكم المعاد موضوع الاستئناف الحالي .

** وعـليه فإن المجـلس **

بعد الاطلاع على أوراق ملف الاستئناف .
بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية .
بعد الاطلاع على أحكام الامر 96-22 المعدل و المتمم و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج
بعد تلاوة التقرير المكتوب من طرف الرئيس المقرر .
بعد المداولة قانونا .
من حيث الشكل :.
حيث أن الاستئناف جاء داخل الآجال القانونية وفقا للأوضاع و الأشكال المقررة قانونا بموجب أحكام المواد 416، 417 ، 418 و 420 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين معه قبوله شكلا
من حيث الموضوع :
حيث أن المتهم متابع لارتكابه مند زمن غير متقادم بدائرة اختصاص مجلس قضاء وهران جنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج طبقا للمادة 01 فقرة 01 و المادة 01 مكرر.
حيث أنه تبعا للاستئناف المرفوع جدولت القضية أمام الغرفة الجزائية بمجلس قضاء وهران للفصل فيها من جديد .
حيث ان دفاع المتهم دفع بعدم الإختصاص المحلي بحجة ان موطن المتهم بالواد و ان المخالفة محل الجريمة تم معاينتها بميناء الجزائر
حيث أن المتهم حضر أمام المجلس و بعد التأكد من هويته و احاطته بالأفعال المتابع بها صرح انه ينكرها و انه لم يرتكب أي مخالفة للتشريع و انه سبق ان مثل عن نفس الوقائع أمام محكمة الحراش .
حيث ان ادارة الجمارك لم تحضر امام المجلس رغم استدعائها قانونا .
حيث ان ممثل الخزينة العمومية لم يحضر امام المجلس رغم استدعائه قانونا .
حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تأييد الحكم المعاد.

رقم الجدول: 18/16230
رقم الفهرس: 19/03678

[redacted] التي تكتسبها في قضايا التهريب و ان الخبرة التي بيت عليها المتابعة انجزت على [redacted] مستوردة من متعامل اقتصادي آخر و هي خبرة تحتمل الصواب و تحتمل الخطأ .

حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم وفقا لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجز [redacted]

حيث انه فيما يخص الدفع المثار من دفاع المتهم و المتمثل في عدم الإختصاص المحلي فإنه يظهر من الملف ان متابعة المتهم كانت اثر اكتشاف ادارة الجمارك بوهران ان المتهم قدم تصريح بقيمة سلعة غير مطابق للواقع و هذا عن نشاط شركته الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة [redacted] التي لها فرع بشارع مانسيب رقم 1012 و 02 مكرر زاوية شارع فاركليز رقم 08 ولاية وهران التصريح تم باسم هذه الأخيرة لدى جمارك وهران مما يجعل الدفع المثار مردود عليه .

[redacted] حيث تبث لهيئة المجلس من خلال تفحص الملف و المناقشات التي دارت بالجلسة أن المتهم و بتاريخ 16-12-2013 تقدم بتصريح جمركي في اطار نظام الامتيازات الجبائية يحمل رمز 1008 رقم 13087 مؤرخ في 16-12-2013 مسجل بالميناء الجاف بالجزائر لحساب شركته يصرح فيه ببضاعة تتمثل في ثلاثون طردا يحتوي على 06 سلاسل تريفيلاج و المقدر قيمتها المصرح بها باحتساب مصاريف الشحن ب 187.778109.6 أورو ذات منشأ لماني و هذا حسب فاتورة الشراء رقم 176 لمؤرخة في 23-10-2013 و التي تم توطينها لدى بنك المؤسسة المصرفية العربية وكالة 91 البليدة .

حيث ان ادارة الجمارك و في اطار الرقابة البعدية التي يخولها القانون و اعتمادا على خبرة أنجزت تحت رقم [redacted]60-2015 بتاريخ 15-03-2015 من طرف الخبير التقني بلعريف عبد الوهاب معتمد لدى المحكمة و الكائن مقره بولاية بومرداس لبضاعة مماثلة تم استيرادها بالميناء الجاف ags-sntr الروبية و الذي بموجبه تبين ان البضاعة موضوع الخبرة و المستوردة من طرف شركة [redacted] هي عبارة عن الة للرسم على النحاس و الذي تم تقييمها بقيمة مالية لا تتعدى 1000 دولار امريكي أي ما يعادل 78.182.32 دج باحتساب مصاريف الشحن .

حيث ان دفع دفاع المتهم بأن البضاعة المستوردة من طرف المتهم ليست نفسها المستوردة من طرف المتعامل الإقتصادي الذي خضع لخبرة السيد بلعريف عبد الوهاب دفع لا يعتد به لأنه ثابت ان كل سلعة تمر عبر النطاق الجمركي عند التصريح بها تأخذ رقم تعريف جمركي حسب جدول السلع المعتمد لديهم و ان تأكيد مصالح الجمارك تطابق السلعتين مرده الى كونهما تحملان نفس رقم التعريف الجمركي هذا من جهة .

حيث انه و من جهة ثانية فإن قانون الجمارك يخول لإدارة الجمارك تحديد القيمة لدى الجمارك في حالة ثبوت عدم صحة قيمة البضاعة المصرح بها لديهم و هذا باعتماد جميع الوسائل التي تمكنها من تحديد القيمة الحقيقية و الفعلية للبضاعة و من تم فإنه يمكن لإدارة الجمارك الإعتماد على القيمة التي توصلت اليها خبرة فنية في سلعة تحمل نفس المواصفات و التعريف الجمركي و تكون الدفوع المتارة مردودا عليها .

حيث انه و بناء عليه المتهم تعمد تقديم تصريح في اطار الامتياز الضريبي عن قيمة سلعة مضخمة اذ ادعى ان قيمتها 1.746.000 اورو ما يعادل 187.778.109 دج بينما قيمتها الحقيقية لا تتعدى 1000 دولار امريكي ما يعادل 78182 دج و في ذلك مخالفة صريحة للتشريع المنظم للصرف و لحركة رؤوس الموال من و إلى الخارج و تكون الجنحة المتابع بها ثابتة ضده .

حيث يرى المجلس بعد بسط مراقبته على أسباب الحكم محل الاستئناف أنه جاء صائبا من حيث تقديره للوقائع و مؤسسا تأسيسا قانونيا و لا يستوجب التعديل سوى في تقدير العقوبة .

في الدعوى المدنية

حيث انه لحق الخزينة العمومية ضرر من الجرم المرتكب و الذي ادين من اجله المحكوم عليه و اصاب قاضي أول درجة في تقريره للتعويض و في تقديره له .

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه .

[redacted]

** لهـــذه الأســباب **

قضى مجلس قضاء وهران - الغرفة الجزائية - علنيا حضوريا نهائيا بعد المداولة قانونا بما يلي

في الشكل : قبول الاستئنافين .

في الموضوع : جزائية تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها الى عام نافذ .

مدنيا تأييد الحكم المستأنف .

المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى

بدا صدر هذا القرار و افصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المشار إليه أعلاه مع نفس الهيأة و لصحة ما ذكر أمضاه كل من الرئيس أمين(ة) الضبط .

الرئـــيس (ة) المقرر

أميـن الضبـط

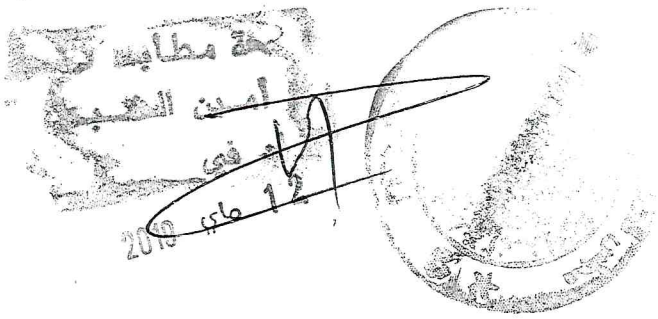

رقم الجدول: 18/16230
رقم الفهرس: 19/03678